

[1]

(الجزء التاسع والعشرون من) كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي وكتب طاهر الرواية أنت * ستا وبالأصول أيضا سميت صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس * مبسوط شمس الامة السرخسي (تنبيه) قد باشر جمع من حضرات أفاضل العلماء تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوي الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان دار المعرفة بيروت - لبنان

[2]

بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصية باكثر من الثلث لو ارث فيجوز ذلك بعض الورثة (قال رحمه الله) وإذا ترك الرجل ابنين فأوصى لاحدهما بنصف ماله فأجاز ذلك له أخوه أخذ نصف المال بالوصية والباقي بينهما نصفان لان الوصية بما زاد على الثلث والوصية للوارث انما تمتنع بقوله لحق الورثة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاوصية لوارث إلى أن يجيزه الورثة فإذا وجدت الاجازة فقد زال المانع فيأخذ الموصى له نصف المال بطريق الوصية والارث ينبغي عن المستحق بالوصية يبقى ماله النصف الباقي فيكون بين الاثنين نصفين بالميراث فان قيل لماذا لم يجعل الميراث مقدما على الوصية للوارث حتى يأخذ نصف المال بالميراث والنصف الباقي بالوصية لاجازة كما قال في الزيادات في امرأة لا وارث لها الا زوجها فأوصت له بنصف ماله فانه يأخذ النصف بالميراث ثم النصف الباقي بالوصية قلنا لان هناك بعض المال فارغ عن الميراث فإيجابها بالوصية ينصرف إلى ذلك الفاضل وهاهنا جميع المال مشغول بالميراث فليس البعض يصرف الايجاب بالوصية إليه باولى من البعض فهذا أخذ نصف المال بالوصية أولا ولو كان أوصى مع هذا بنصف ماله لاجنى فأجاز ذلك كله الوارثان فان الاجنبي يأخذ نصف المال ويأخذ الموصى له من الوارثين نصف المال ولا ميراث لهما لان المانع من تنفيذ الوصية قد زال باجازة الوارثين وما أوجبه بالوصية شامل لجميع المال فلهذا يأخذ كل واحد منهما جميع المال بالوصية ثم الموصى له الاجنبي يأخذ ثلث المال بلازمة الاجازة وهو أربعة من اثني عشر يبقى في يد الابنين ثمانية في يد كل واحد منهما أربعة وقد بقى إلى تمام حق الاجنبي سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ ذلك من يد كل واحد منهما حتى يسلم له نصف المال يبقى في يد الموصى له من الابنين ثلاثة فيأخذ ذلك بطريق

الوصية وبأخذ بفضل مافى يد أخيه وهو ثلاثة لانه أجاز له الوصية وقد بقى إلى تمام حقه ثلاثة فيأخذ ذلك من أخيه ولم يبق شئ من المال ليكون ميراثا لهما ولو كان الابن الذي لم يوص أجاز جميع وصية أبيه ولم يجر الآخر وصية الاجنبي يأخذ ثلث المال بغير اجازة لان الثلث محل الوصية ووصية الاجنبي أقوى من الوصية للوارث والضعيف لا يزاحم القوى فلهذا أخذ الثلث وهو أربعة من اثنى عشر ويبقى لكل واحد من الابنين أربعة وقد بقى إلى تمام حقه سهمان في يد كل واحد منهما سهم فيأخذ من المجيز سهم واحد ويسلم للابن الموصى له وصيته كلها لان في يده أربعة أسهم والباقي إلى تمام وصيته سهمان يأخذهما من أخيه المجيز يبقى في يد المجيز سهم واحد فيأخذ ذلك أيضا ليكون بمقابلة ما سله المجيز إلى الاجنبي باجازته أو يمسك من الاربعة التى في يده سهمًا بمقابلة ما سلمه المجيز إلى الاجنبي يبقى في يده ثلاثة وفى يد المجيز ثلاثة فيأخذ جميع ذلك منه باعتبار انه أجاز له الوصية ويخرج المجيز من الميراث * ولو ترك ابنين فأوصى لاجنبي بنصف ماله وأوصى لاحد ابنيه بكمال النصف مع نصيبه فأجاز ذلك الوارثان أخذ الاجنبي أربعة بغير اجازة ثم يأخذ الاجنبي ما بقي في يد كل واحد منهما سهمًا بالسلم له نصف المال وبأخذ الابن الموصى له من أخيه سهمين بكمال النصف بنصيبه لانه كان في يده أربعة أسهم إلى تمام النصف سهمان فيأخذهما من أخيه باعتبار اجازته وصيته فان قيل لماذا لم يعتبر ما بقى في يده وهو ثلاثة أسهم حتى يأخذ من أخيه ثلاثة قلنا لانه قد سلم سهمًا للاجنبي باجازة وصيته وما سلم إليه من ذلك محسوب عليك ميراثه فلهذا أخذ من أخيه سهمين فيجعل له كمال النصف بنصيبه فيسلم للاجنبي ستة وللابن الموصى خمسة ويبقى للابن الآخر سهم ولو أجاز الابن الذى لم يوص له الاجنبي ولم يجر لآخيه ولم يجر أخوه للاجنبي أخذ الاجنبي ثلث المال بغير الاجازة منه وأخذ من الذى أجاز له سهم واحد لان المستحق له بالاجازة من نصيبه هذا المقدار فيأخذه ولا يأخذ بالنصيب الآخر شيئاً لانه لم يجر له الوصية فيصير في يده خمسة وفى يد الابن المجيز للاجنبي ثلاثة وفى يد الابن الموصى له أربعة نصيبه من الميراث وإذا ترك ثلاثة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وأوصى لآخر بثلث ماله فهذا على وجهين اما أن يجيز ذلك الورثة أولاً يجيزونه فان أجازوا فالقسمة من ستة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل نصيب أحدهم سهم وما بقى فيين الورثة اثلاثا لانا نأخذ عدد البنين وهم ثلاثة فنزيد عليه للموصى

له بمثل النصيب سهمًا لانه جعله في الاستحقاق كابن بالغ له ثم الوصية بثلث المال تزيد على مافى يدنا وهو أربعة مثل نصفه وذلك سهمان فتكون ستة أسهم للموصى له بثلث سهمان وللموصى له بمثل النصيب سهم والباقي وهو ثلاثة بين البنين اثلاثا فان لم يجيزوا فالقسمة من تسعة في قول أبى يوسف والثلث من ذلك ثلاثة للموصى له بالثلث سهمان وللموصى له بمثل النصيب سهم اعتبارا بحال الاجازة أو لافرق بين الحالتين في حق الموصى لهما وفى حال الاجازة كان للموصى له بالثلث ضعف ماللموصى له بمثل النصيب فكذلك عند عدم الاجازة فيكون الثلث بينهما اثلاثا لكل واحد منهم سهمان ووصية الموصى له بمثل النصيب مثل

نصيب البنين فعرفنا ان نصيبه سهمان ووصية الموصى له بالثلث ثلاثة من تسعة فيضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فلهذا كان الثلث بينهم على خمسة والمال كله على خمسة عشر ولو ترك ابنا واحدا فأوصى لرجل بمثل نصيبه وأوصى لآخر ايضا بمثل نصيبه فان أجاز الوارث لهما جميعا فالمال بينهما وبين الابن اثلاثا لكل واحد منهم ثلث المال لانه جعل كل واحد منهما بما أوجب له بالوصية كما لو أحد وقد أجاز ذلك الابن المعروف فكانوا بمنزلة ثلاثين بنين فيكون المال بينهم اثلاثا ولو أجاز لاحدهما ثم أجاز للآخر بعد ذلك كان للاول سدسا جميع المال وللآخر سدس المال وثلاثة ارباع سدس المال لانهما استحقا ثلث المال بينهما نصفين قبل الاجازة وبقي في يد الابن ثلثا المال أربعة من ستة فحين أجاز لاحدهما فقد سواه بنفسه فيضم مافى يده وهو سهم إلى مافى يد ابنه وهو أربعة فيكون بينهما نصفين لكل واحد منهما سهمان ونصف فنصف المال انكسر بالانصاف فيكون المال من اثني عشر في يد كل واحد من الموصي له سهمان وفي يد الابن ثمانية فإذا ضمنا مافى يد الذي أجاز له لى مافى يد الابن يكون ذلك عشرة بينهما نصفان لكل واحد منهما خمسة ثم لما أجاز صحت اجازته فيما بقي في يده لافى ابطال شئ مما صار مستحقا للاول وهو بهذه الاجازة سوى الثاني بنفسه فيضم مافى يده وهو سهمان إلى مافى يد الابن فيكون سبعة بينهما نصفان لكل واحد منهما ثلاثة ونصف فيضعفه للبناء بالانصاف فتكون أربعة وعشرين للاول من ذلك عشرة وهو سدسان ونصف سدس كل سدس أربعة وللثاني سبعة وهو سدس وثلاثة ارباع سدس ويبقى للابن مثل ذلك ولو كان أحدهما قابلا للموصى له فاختار الوارث لهما معا أو أجاز للقابل أولا فهو سواء والمال بينهم اثلاثا لان الوصية للقابل انما لا تجوز لحق الوارث فيزول المانع باجارة الوارث لهما معا

[5]

أو للقابل أولا وهذا لان الموصى له الآخر قد استحق الثلث من غير مزاحمة القابل فيه واجازته لهما أو للقابل في الحقيقة تكون اجازة للقابل وان أجاز لذي لم يقبل أولا ثم أجاز للقابل أخذ الاول نصف المال لانه قد استحق ثلث المال من غير أن يزاحمه القابل فيه فان الضعيف لا يزاحم القوى وحين أجاز وصيته له فقد سواه بنفسه في استحقاق المال فصار هو استحقا لنصف المال كاملا ثم اجازته للقابل تعمل في حقه لافى حق الاول وقد سواه بنفسه فيما بقي والباقي نصف المال فهو بينهما نصفان لكل واحد منهما الربع * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما فأجاز أحد الابنين لاحدهما ثم أجازا جميعا بعد ذلك للباقي فان الفريضة من أربعة وخمسين سهما للموصى له الذي أجاز له أحدهما اثنا عشر سهما تسعة منها بغير اجازة وثلاثة من نصيب الذي أجاز له خاصة وسهمان من نصيب الذي أجاز لصاحبه قبله لانهما لو أجازا لهما الوصيتين كان المال بينهما أرباعا ولو لم يجزرا كان للموصى لهما ثلث المال فثلث المال سالم لهما بغير اجازة والثلثان بين الاثنين نصفان فيكون أصل المسألة من سبعة ثم حين أجاز أحد الابنين لاحدهما فقبول اجازته لاحدهما معتبرة باجازتهما له ولو أجازا له لكان يضم نصيبه وهو سهم إلى نصيبهما وهو أربعة فيكون مقسوما بينهم أثلاثا لا يستقيم فيضرب ستة في ثلاثة فتكون ثمانية عشر في يد كل واحد من الابنين ستة وفي يد كل واحد من الموصي لهما ثلاثة ثم يضم مافى يده منهم خمسة فحين أجاز الآخر ضمنا مافى يده وهو ثلاثة إلى مافى أيديهما وهو عشر

فيكون ثلاثة عشر بينهم أثلاثا لا يستقيم فيصرت ثمانية عشر في ثلاثة فتكون أربعة وخمسين ومنه تصح المسألة في يد الموصي لهما الثلث وهو ثمانية عشر في يد كل واحد منهما تسعة وفي يد كل ابن ثمانية عشر فحين أجاز أحدهما لأحد الموصي لهما يعتبر إجازته بإجازتهما ولو أجاز كان يأخذ مما في يد كل واحد منهما ثلاثة حتى يصير له خمسة ويبقى لكل واحد منهما خمسة عشر فإذا أجاز أحدهما أخذ بما في يده ثلاثة حصته من الإجازة فتكون له اثنا عشر ثم لما أجاز الآخر فانه يأخذ من الذي أجاز له خاصة ثلاثة أسهم مثل ما أخذه صاحبه من الاول لان هذا أول مجيز في حقه ويأخذ من الآخر سهمين لانهما لو كانا أجازا للاول ثم أجاز للآخر لكان يضم مافى يده وهو تسعة إلى مافى أيدهما وهو ثلاثون فيكون بينهم أثلاثا لكل واحد منهم ثلاثة عشر فعرفنا أن الذي يسلم له أربعة أسهم بهذه الإجازة في يد كل واحد منهما سهمان فيجعل فيما

[6]

يأخذ هو من الذي أجازا للاول ثم أجازا له فإذا أخذ منه سهمين كان له أربعة عشر سهما تسعة بغير إجازة وثلاثة من الذي أجاز له خاصة وسهمان مما أخذه من الآخر ولو ترك ثلاث بنين وأوصى لرجل بربع ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهم فأجازوا فالقريضة من ستة عشر سهما لانا نجعل أصل الحساب من أربعة لمكان الوصية بالربع فيعطى الموصي له بالربع سهمان بطريق الاعتبار والباقي بين البنين الثلاثة لكل ابن سهم فزيد على ذلك مثل النصيب سهم فيكون أربعة وقسمة الثلاث على أربعة لا يستقيم فيضرب أربعة في أربعة فتكون ستة عشر للموصي له بالربع أربعة والموصي له بمثل النصيب ربع ما بقي وهو ثلاثة وما بقي وهو تسعة بين البنين الثلاثة لكل ابن ثلاثة وان لم يجزوا فالثلث بينهما على سبعة أسهم في قول أبي يوسف لانه يعتبر حال عدم الإجازة بحالة الإجازة على معنى أن كل ما واحد منهما يضرب في الثلث بسهام حقه غير الإجازة وحق صاحب الربع أربعة وحق صاحب النصف ثلاثة فيكون بينهما على سبعة وعند محمد رحمه الله الثلث بينهما نصفان لان كل واحد منهما لو انفرد استحق ربع المال فان من ترك ثلاثة بنين وأوصى بمثل نصيب أحدهم كان للموصي له ربع المال فعرفنا ان حقهما فيما أوجب بهذه الوصية سواء فيكون الثلث بينهما نصفين * ولو ترك خمسة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بنصف نصيب أحدهم فأجازوا فالقريضة من اثني عشر لان الوصية للموصي له بنصف المال يأخذ النصف والنصف الآخر بين البنين والموصي له بمثل النصيب على ستة لانه تأخذ عدد البنين وتزيد عليه لصاحب النصف سهما فإذا صار النصف على ستة كان الكل اثني عشر للموصي له بالنصف ستة وللموصي له بمثل النصيب سهم وان لم يجزوا ففي المسألة ثلاثة أقاويل في قول أبي حنيفة الثلث بينهما على أربعة لصاحب النصف ثلاثة لان من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم الإجازة ضربا واستحقاقا فيتراجع حق صاحب النصف إلى الثلث والباقي وهو الثلثان بين البنين والموصي له بالنصيب في ثلاثة يضرب بذلك في الثلث وحق الموصي له بالنصف في سهم يضرب به في الثلث فيكون الثلث بينهما على أربعة وفي قول أبي يوسف الثلث بينهما على أحد عشر لان سهام المال تسعة كما قاله أبو حنيفة فانا نجعل للموصي له بالنصف لابتداء الثلث بطريق الاعتبار لتبيين نصيب الآخر بقسمة الثلثين النصف عند أبي يوسف في الثلث وذلك أربعة ونصف والموصي له بالنصيب يضرب بسهم فيكون الثلث بينهما على خمسة ونصف فاضعفه

للكسر بالانصاف فيكون أحد عشر للموصى له بالنصف تسعة وللآخر
سهمان وفي قول محمد الثلث بينهما على تسعة ونصف لان الموصى له
بالنصف يأخذ الثلث بطريق الاعتبار والباقي وهو الثلثان مقسوم بين
ابنين أخماسا فإذا صار الثلثان على خمسة كان جميع المال سبعة ونصفا
فانكسر فأضعفه فيكون خمسة عشر الثلث من ذلك خمسة والباقي وهو
عشره بين الابنين لكل واحد منهم سهمان ووصية صاحب النصيب مثل
نصيب أحدهم وذلك سهمان ثم الموصى له بالنصف يضرب في الثلث
بنصف المال وهو سبعة ونصف لان سهام المال خمسة عشر والموصى له
بالنصيب يضرب بسهمين فيكون الثلث بينهما على تسعة أسهم ونصف
لصاحب النصف سبعة ونصف وللآخر سهمان ولو ترك ابنين وأوصى لرجل
بنصف ماله ولآخر بمثل نصيب أحد ابنيه فأجازوا فلصاحب النصف ثلاثة من
سبعة ولصاحب المثل سهم لان صاحب النصف يأخذ النصف ثم يقسم
النصف الباقي بين الابنين وصاحب النصف على ثلاثة لانا نزيد على عدد
الابنين واحدا للموصى له بالنصف فإذا صار النصف ثلاثة كان الكل ستة
لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب المثل سهم والباقي بين الابنين وان لم
يجزوا فالثلث بينهما أخماس في قياس قول أبي يوسف لان صاحب
النصف عند عدم الاجازة يتراجع إلى الثلث فيأخذ الثلث ويقسم الثلثان
على ثلاثة بنين نصيب الموصى له بالنصيب وإذا صار ثلاثة كان المال أربعة
ونصفا فأضعفه للكسر فيكون تسعة فانما يضرب الموصى له بالنصف في
الثلث بثلاثة أسهم والموصى له بالنصيب بسهمين فيكون الثلث بينهما
على خمسة والمال كله خمسة عشر سهما وفي قول أبي يوسف الثلث
بينهما على ثلاثة عشر لان الموصى له بالنصف يعزل له الثلث بطريق
الاعتبار ويقسم ما بقي بينهم اثلاثا لتبين وصية الآخر فيكون المال على
أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم الموصى له بالنصف انما يضرب
بأربعة ونصف وهو نصف المال والموصى له بمثل النصيب انما يضرب
بسهمين وهو ثلث الثلثين فيكون الثلث بينهما على ستة ونصف فإذا
أضعفته كان ثلاثة عشر لصاحب النصف تسعة وللآخر أربعة في قول محمد
رحمه الله الثلث بينهما على خمسة كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله لانك
إذا عزلت ثلث المال وقسمت الثلثين بين الابنين نصفين كان جميع المال
على ثلاثة فانما يضرب الموصى له بالنصف بنصف ذلك وهو سهم ونصف
والآخر انما يضرب بنصيب أحد الابنين وهو سهم فيكون الثلث بينهما بعد
التضعيف على خمسة للموصى له بالنصف ثلاثة وللموصى له بالمثل
سهمان ولو ترك

ابنين فأوصى لرجل بثلثي ماله ولآخر بمثل نصيب أحدهما فأجازوا فان
الموصى له بالمثل في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يأخذ سهمين من
خمس عشرة من جميع المال لانه الورثة لو لم يجزوا كان نصيبه هذا
المقدار فلا يجوز أن ينقص حقه باجازة الورثة لان اجازتهم انما تعتبر في
حقه لتوفير المنفعة عليه لا الاضرار وانما قلنا ان نصيبه عند عدم الاجازة
هذا لان وصية صاحب الثلثين فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة تبطل

ضربا واستحقاقا وانما يضرب هو بثلاثة من تسعة والموصى له بالمثل
 بسهمين فيكون الثلث بينهما على خمسة كما في المسألة المتقدمة
 فعرفنا ان له عند عدم الاجازة سهمين من خمسة عشر فلو اعتبرنا الاجازة
 في حقه لكان له سهم من تسعة للموصى له بالثلثين ستة ولصاحب المثل
 سهم لانه بمنزلة ابن ثالث والباقي بين الابنين والاجازة في قوله خير لهما
 لانهم لو لم يجزوا كانت الفريضة على قوله من أربعة وعشرين بالطريق
 الذي قلنا انه يقول الثلث ويقسم الثلثان بين الابنين ويزاد لصاحب المثل
 سهم فيصير على ثلاثة والمال أربعة ونصف وبعد التضعيف يكون تسعة ثم
 صاحب الثلثين يضرب في الثلث بجميع وصيته وذلك ستة وصاحب النصيب
 بوصيته وذلك سهمان فيكون الثلث بينهما على ثمانية وإذا صار الثلث على
 ثمانية كان المال كله أربعة وعشرين فظهر ان في الاجازة منفعة لهما ولو
 كان فيه ضرر فذلك انما يثبت حكما فاما الوارث ما قصد بالاجازة الا توفير
 المنفعة عليهما فلا يكون هذا الاضرار مضافا إلى اجازة الوارث وفي قول
 محمد رحمه الله في حالة الاجازة مذهبه كمذهب أبي يوسف كما في
 المسائل المتقدمة وعند عدم الاجازة الثلث بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب
 الثلثين وثلثه لصاحب المثل لان عنده المال على ثلاثة أسهم وانا نقول
 الثلث ونجعل الباقي بين الابنين نصفين فتبين ان وصية صاحب المثل
 سهم ثم صاحب الثلثين يضرب بسهمين في الثلث وصاحب المثل يضرب
 بسهم فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب
 الثالث لو كان فيه ربع المال لان مثل الشيء غيره ومثل نصيب الثالث بان
 يزيد على الثالث فيكون أربعة فعرفنا انه ربع المال ولو كان أوصى له بمثل
 نصيب الخامس ثم الباقي وهو الخمسة بين الابنين نصفين فيزيد عليه
 للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمين ونصف مثل نصيب أحدهما فإذا
 زدت على خمسة مرة سهما ومرة سهمين ونصف فيكون ذلك ثمانية ونصفا
 تضعفه فيكون سبعة عشر كان للموصى له بمثل نصيب خامس سهم
 أضعفه فيكون له سهمان وكان للموصى له بمثل نصيب أحدهما نصف
 سهمين ونصفا

[9]

أضعفه فيكون خمسة والباقي وهو عشر بين الابنين نصفان وأخذ منهما
 خمسة مثل ما أخذ الموصى له بمثل نصيب أحدهما ولو قسمت هذه العشرة
 بين خمسة بنين كان لكل واحد منهم سهمان مثل ما أخذه الموصى له بمثل
 نصيب الخامس ولو كان أوصى له بمثل رابع لو كان ولاخر بمثل نصيب
 الخامس لو كان فأجازوا كان للموصى له بمثل نصيب الخامس أربعة أجزاء
 من تسعة وعشرين جزءا من جميع المال وللآخر خمس الباقي لانه اجتمع
 هاهنا وصيتان بمثل نصيب رابع وبمثل نصيب خامس فيضرب مخرج الربع
 في مخرج الخمس وذلك أربعة في خمسة فيكون عشرين ثم يزيدان عليه
 للموصى له بمثل نصيب رابع وذلك خمسة فللموصى له بمثل نصيب خامس
 الخمس وذلك أربعة فتكون تسعة فظهر أن المال على تسعة وعشرين
 سهما يأخذ الموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك خمسة والآخر أربعة
 والباقي بين الابنين نصفان وان قسمت الباقي بين أربعة كان لكل واحد
 منهم أربعة وان لم يجزوا فكذلك الجواب في هذا الفصل لان الوصية أقل
 من الثلث فلا تختلف بالاجازة وعدم الاجازة وفي الفصل الاول إذا لم
 يجزوا كان الثلث بينهما على سبعة لان كل واحد منهما عند عدم الاجازة
 يضرب في الثلث بحقه وحق الموصى له بمثل نصيب خامس سهمان وحق
 الآخر خمسة فيكون الثلث بينهما أسباعا لهذا * ولو ترك ابنين فأوصى

لرجل بمثل نصيب خامس لو كان فأجازوا فلقسمة من تسعة وثلاثين جزاً وهذا بناء على الفصل المتقدم فقد جعلنا هناك المال على تسعة وعشرين وكان المقسوم بين الابنين عشرين لكل واحد منهما عشرة في هذا الفصل والوصية بمثل نصيب أحدهما تزيد على المال مثل نصيب أحدهما وهو عشرة فيكون على تسعة وثلاثين للموصى له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً وان لم يجزوا كان الثلث بينهم على تسعة عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بعشرة والآخر بخمسة والآخر بأربعة فلهذا كان الثلث بينهم على تسعة عشر * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب رابع ومثل نصيب الرابع سبع ما بقى من المال والباقي بين الابنين والموصى له يمسك نصيب أحدهما أثلاث والفريضة من أحد وعشرين لان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث ثم يوجد عدد الأربعة فيزاد عليه واحد لتبيين نصيب الموصى له بمثل نصيب الرابع فيكون خمسة للموصى له نصف الرابع سهم والباقي وهو أربعة بين الابنين نصفان لكل واحد منهما سهمان فيزاد للموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمان فإذا قدرناه على

[10]

ثلثي المال وهو أربعة للموصى له بمثل نصيب الرابع سهم وللموصى له بمثل نصيب أحدهما سهمان فيصير سبعة أسهم للموصى له بمثل نصيب الرابع من ذلك سهم وهو سبع ما بقى من المال والباقي بين الابنين والموصى له بمثل نصيب أحدهما أثلاثاً فإذا صار ثلثاى المال على سبعة كان الكل عشرة ونصفاً تضعفه للكسر فيكون أحداً وعشرين للموصى له بالثلث سبعة ولصاحب نصيب الرابع سهمان وللثالث أربعة وان لم يجزوا كان الثلث بينهم على ثلاثة عشر لان كل واحد منهم يضرب في الثلث بسهام حقه أحدهم بسبعة والآخر بأربعة والآخر بسهمين فيكون جملة ذلك ثلاثة عشر * ولو كان أوصى لرجل بمثل نصيب سادس لو كان ولآخر بمثل نصيب أم لو كانت فان الموصى له بمثل نصيب السادس يأخذ خمسة أسهم من أربعين سهماً وهذا تطويل غير محتاج إليه فان نصيب الام من هذه التركة السدس ومثل الشئ ء غيره فالوصية بمثل نصيب السادس والوصية بمثل نصيب الام لو كانت سواء في المقدار فانما يزداد لكل واحد منهما سهم على ستة فتكون القسمة على ثمانية لكل واحد من الموصى لهما سهم والباقي وهو سهم بين الابنين قال رضى الله عنه في الكتاب خرجه من خمسة أمثال وذلك أربعون سهماً وأعطى كل واحد منهما خمسة ولا فرق بين خمسة من أربعين وبين سهم من ثمانية * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا ثلث جميع المال فانه رد على الوارثين فالفريضة من سبعة للموصى له بمثل نصيب أحدهما أربعة ويرد منها ثلث المال على الورثة وذلك ثلاثة لانك تأخذ عدد الابنين فتزيد على ذلك للموصى له بمثل النصيب سهمان فيكون ثلاثة ثم تضرب ذلك في ثلاثة لمكان الاستثناء وهو قوله الا الثلث فيكون تسعة فهذا هو المال ومعرفة النصيب بأن تأخذ النصيب وهم سهم فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تزيد عليه سهمين لمكان الاستثناء لان بسبب المستثنى يزداد مال الوارث وكلما ازداد مال الوارث ازداد النصيب فظهر أن النصيب أربعة فاداً دفعت إلى الموصى له بالنصيب أربعة ففى يد الورثة خمسة ثم يسترجع بالاستثناء منه ثلث جميع المال وهو ثلاثة فتضمه إلى ما فى يد الوارث فيصير ثمانية بين الابنين لكل واحد منهما أربعة مثل النصيب وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل المال ديناراً أو درهما فتعطى بالنصيب ديناراً وتسترجع

بالاستثناء ثلث دينار وثلث درهم فيصير معك درهم وثلث دينار وحاجة الورثة الي دينارين لانا جعلنا النصيب دينارا بمثله قصاصا يبقى في يدك درهم وثلث يعدل دينارا وثلثي دينار فتضرب كل واحد منهما في ثلاثة للكسر فتصير الدنانير خمسة

[11]

والدراهم أربعة ثم نقلت الفضة ونجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فصار كل دينار بمعنى أربعة وكل درهم بمعنى خمسة ثم نعود إلى الاصل فنكون كأننا جعلنا المال دينارا ودرهما فذلك تسعة وأعطينا بالنصيب دينارا وذلك أربعة فتبين أن النصيب أربعة من تسعة ثم التخرج كما بينا * ولو ترك خمسة بنين وأوصى لاحدهم بكمال الثلث مع نفسه وأوصى لاجنبي بثلث ما بقي من الثلث فان الاجنبي يأخذ سبع جميع المال لانه لا مزاحمة للوصية للوارث مع الوصية للاجنبي فيأخذ الاجنبي كمال حقه كأنه لم يوص لاحد غيره وثلث ما بقي من الثلث هو الثلث الثلث إذا لم يكن هناك وصية أخرى (ألا ترى) انه لو أوصى له بما بقي له من الثلث ولم يوص لغيره بشئ استحق جميع الثلث فكذلك هاهنا يستحق ثلث المال ثم ان أجازوا فالوارث الموصى له يأخذ مما بقي كمال حقه الثلث مع نصيبه بين جميع المال وذلك ثلاثة أسهم من تسعة فإذا أخذ هو ثلاثة وللاجنبي سهم يبقى خمسة فتقسم بين البنين بالسوية أرباعا انكسر بالارباع فاضرب تسعة في أربعة فتكون ستة وثلاثين للاجنبي أربعة وللوارث اثنا عشر يبقى عشرون بين البنين الاربعة لكل واحد منهم خمسة فتبين أن الميراث الابن الموصى له خمسة والوصية له سبعة وقد استحق ذلك باجازه الورثة * ولو أوصى لاحدهم بمثل نصيب أحدهم ولاجنبي بثلث ما بقي من الثلث فان الاجنبي يأخذ ثلث المال وهو سهم من تسعة كما بينا ويقسم ما بقي بين الورثة وبين الموصى له بمثل نصيب أحدهم على ستة لان مثل الشئ غيره فلا بد من أن يزيد على عدد الورثة وذلك خمسة بينهما لتبين مثل نصيب أحدهم فيجعل للموصى له بمثل النصيب سهمان سهم بميراثه وسهم بوصيته والباقي وهو أربعة بين البنين أرباعا وإذا أردت تصحيح الحساب احتجت إلى ضرب تسعة في ستة فيكون أربعة وخمسين للاجنبي ستة وللابن الموصى له ستة عشر وثمانية بالميراث وثمانية بالوصية والباقي وهو اثنان وثلاثون بين أربعة بنين لكل واحد منهم ثمانية ولو أوصى لاحد ورثته بثلث ماله ولاجنبي بما بقي من ثلثه فأجازت الورثة أو لم يجزوا أخذ الاجنبي ثلث جميع المال لان الوصية للوارث غير معتبرة في مزاحمة الاجنبي فكأنه أوصى للاجنبي بما بقي من ثلثه وهو بهذا اللفظ يستحق جميع الثلث كما يستحق العصبه جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض ثم الباقي بينهم على الميراث ان لم يجزوا فان أجازوا أخذ الوارث الموصى له ثلث جميع المال من الباقي باعتبار اجازتهم والباقي بينهم على الميراث * ولو ترك ابنين وأوصى لاجنبي بما بقي من

[12]

ثلاثة ولم يوص بغير ذلك كان له ثلث جميع المال لان جميع الثلث باقى إذا لم يوص بشئ ء آخر ولو ترك ثلثمائة وأوصى لاحد ابنيه بمائة من ماله

ولاجنبي بما بقي من ثلاثة فأجازوا أخذ الاجنبي ثلث جميع المال لانه لا مزاحمة للوارث معه وأخذ الوارث مائة درهم لاجازة الورثة وصيته والباقي ميراث * ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولآخر بما بقي من ثلثه أخذ صاحب المال مائة والآخر ما بقي من الثلث لان كل واحد منهما له وصية ثابتة في حق الآخر وصاحب المال المسمى من الثلث مقدم على صاحب ما بقي كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على صاحب ما بقي كما أن صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة فلهذا يأخذ صاحب المائة من الثلث مائة ثم لصاحب ما بقي قدر الباقي فان رد الموصى له بالوصية وصيته أو مات قبل موت الموصي حين بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان جميع الثلث باقى وهو بمنزلة ما لم يوص لغيره بشئ ولو هلك نصف المال قبل القسمة كان لصاحب المائة مائة ولا شئ لصاحب ما بقي لانه لم يبق من الثلث شئ ولو كان أوصى مع ذلك بثلث ماله ولم يبق شئ من المال كان الثلث بين صاحب الثلث وصاحب المائة أثلاثا لان صاحب الثلث يضرب في الثلث وهو مقدار الثلث والآخر يضرب بمائة فيكون الثلث بينهما أثلاثا ولا شئ لصاحب ما بقي لانه لم يبق من الثلث شئ * ولو ترك ابنين فأوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله فأجاز ذلك أحد الابنين كان الثلث بينهم أسباعا بغير اجازة ويكون نصف ربع المال من نصيب الابن الذى أجاز صاحبي الوصية على سبعة أسهم وأصل هذه الفريضة من أربعة وثمانين سهما لانهما يغلقان الذى أجاز لهما الوصية على حسب ما يغلقانه ان لو أجازا جميعا ويقابلان الذى لم يجر وصيتهما على حسب ما يقابلانه ان لم يجر فنقول لو أجازا الوصيتين جميعا لكان الموصى له بالثلث يأخذ الثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر فثلثه أربعة وربعه ثلاثة ولو لم يجزا لكان الثلث بينهما على هذا فإذا صار الثلث على سبعة كان جميع المال أحدا وعشرين ثم عند اجازتهما الموصى له بالثلث والموصى له بالربع يأخذ الربع وليس لأحد وعشرين ربع صحيح فيضرب أحد وعشرون في أربعة فيكون أربعة وثمانين فاما ثلث المال وذلك ثمانية وعشرون يأخذانه بلامنة الاجازة فيقتسمانه أسباعا على مقدار حقهما للموصى له بالثلث أربعة أسباعه وهو ستة عشر وللموصى له بالربع ثلاثة أسباعه وذلك اثنا عشر ثم نقول قد بقي إلى تمام حق الموصى

[13]

له بالثلث اثنا عشر فلو أجازا له الوصية لكان يأخذ من كل واحد من الابنين نصف ذلك وهو ستة وقد بقي إلى تمام حق الموصى له بالربع تسعة فلو أجازا له الوصية لكان من كل واحد منهما نصف ذلك وهو أربعة ونصف فإذا أجاز أحدهما الوصية لهما جميعا ولم يجر الآخر فانهما يأخذان من نصيب المجيز وهو ثمانية وعشرون مقدار حقهما ان لو أجازا وذلك عشرة ونصف فيقتسمان ذلك أسباعا فلكل سبع منه سهم ونصف فلصاحب الربع ثلاثة أسباعه أربعة ونصف لصاحب الثلث أربعة أسباعه وهو ستة ولو كان الابنان أجازا وصية صاحب الربع ولم يجزا وصية صاحب الثلث فان الثلث بينهما أسباعا كما بينا ثم يأخذ صاحب الربع ما بقي من حقه وهو سبعة أسهم من نصيب الابنين لانهما قد أجازا له الوصية فيسلم له أحد وعشرون كمال الربع من أربعة وثمانين ويسلم لصاحب الثلث أربعة أسباع الثلث وذلك ستة عشر ولو أجاز أحدهما لصاحب الثلث والآخر لصاحب الربع فالثلث بينهما أسباع كما بينا ثم يأخذ صاحب الثلث من نصيب الذى أجاز له نصف ما بقي من الثلث والباقي إلى تمام الثلث اثنا عشر فيأخذ نصف ذلك منه وهو ستة

لأنهما لو أجازا جميعا له أخذ من كل واحد منهما ستة فكذلك إذا أجاز له أحدهما وبأخذ صاحب الربع من نصيب الذي أجاز نصف ما بقي إلى الربع والباقي من حقه إلى تمام الربع تسعة فيأخذ منه نصف ذلك وهو أربعة بمنزلة ماله أجازا له الوصية والله أعلم باب الوصية في المال ينقص أو يزيد بعد موت الموصى (قال رحمه الله) وإذا كان الرجل ثلاث جوارى قيمة كل واحدة ثلثمائة فأوصى لرجل بجارية منهن بعينها ثم مات فلم يقسم الورثة والموصى له حتى زادت تلك الجارية فصارت ستمائة أو ولدت ولدا يساوي مائة أو وطئها رجل بشبهة غرم عقرها مائة أو اكتسبت مائة فهذا كله من مال الميت لأن التركة بعد الموت قبل القسمة مبقاة على حكم ملك الميت فهذه الزيادة تجل على حكم ملكه أيضا ويكون حصولها قبل الموت وحصولها بعد الموت سواء فإن كانت الزيادة في بدنها فللموصى له تمام ثلث مال الميت منها وماله صار ألفا ومائتين فللموصى له مقدار الثلث أربعمائة وذلك ثلثا الجارية التي أوصى له بها وثلثها له مع الجاريتين الأخيرتين وإن كانا ضامنا لها فإنه يسلم له الجارية كلها وتمام الثلث من تلك الزيادة حتى تقع القسمة

[14]

في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله للموصى له الثلث من الجارية ومن الزيادة لا يبدأ بشئ من ذلك قبل وقد تقدم بيان المسألة في الوصايا والمقصود هاهنا بيان أنه يعتبر مال الميت حتى تقع القسمة لآحين يوصى ولاحين يموت له حق الموصى له في الثلث بمنزلة حق الورثة في الثلثين وإنما يتم سلامة الثلثين للورثة عند القسمة فكذلك سلامة الثلث للموصى له (ألا ترى) أنه لو ظهر دين قبل القسمة وجب تنفيذه من الأصل والزيادة جميعا وإذا كان للرجل أمة تساوي ثلثمائة لامال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصى له نقد بيعها في ثلثها لأن الموصى له صار أحق بثلثها والوارث أحق بثلثها فإذا كانت ولدت عند المشتري ولدا يساوي ثلثمائة ثم أحضر الموصى له مائة يأخذ ثلث الجارية ويكون للمشتري ثلثاها وثلثا الولد ويكون للموصى له التسع من الولد ويرد التسعين إلى الوارث لأن ملك المشتري يفوت في ثلثها فيقرر في ثلثي الولد أيضا ولا يكون ذلك محسوبا من مال الميت لأنه حدث على ملك المشتري وإنما مال الميت الجارية وثلث الولد فيأخذ الموصى له بثلث الجارية ويكون له ثلث الولد وذلك تسع الولد لأنه لا يسلم له بالوصية أكثر من ثلث مال الميت ويرد التسعين إلى الوارث لأنه زائد على الثلث بما تناولته الوصية فيكون مردودا على الوارث وكذلك المهر والكسب في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا لأنه يبدأ بالجارية في تنفيذ الوصية ثم بالولد ولو كانت الجارية زادت في بدنها حتى صارت تساوي ستمائة صار كان الميت ترك من المال أربعمائة لأن في ثلثي الجارية يعتبر القسمة وقت البيع من الوارث فإن بيعه من الوارث بمنزلة الاستهلاك لأنه ملكه من غيره فيخرج به من أن يكون مبقى على حكم الميت فالزيادة الحاصلة في ثلثها لا تكون محسوبة من مال الميت يبقى مال الميت ثلثها وقيمة ذلك مائتا درهم فيكون للموصى له الثلث من ذلك وهو ثلثا ثلث الجارية قيمة ذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث وللوارث ثلث ثلثها قيمة ذلك ستة وستون وثلثان فإذا ضمته إلى المائتين استقام الثلث والثلثان ولو لم تزد الجارية ولكنها نقصت حتى صارت تساوي مائة درهم أخذ الموصى له ثلثها ورجع على الوارث من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة انشاع درهم لأن مال الميت ما صار للوارث مستهلكا له وقيمة ذلك مائتا درهم وثلث

الجارية قيمته ثلاثة وثلاثون وثلث فان نقصان السعر لا يكون مضمونا على المشتري فللموصى له ثلث مائتي درهم وثلث ومقدار ذلك ما قال في الكتاب فيأخذ ثلث الجارية لانها هي الاصل ويرجع على الوارث باربعة وأربعين وأربعة اتساع

[15]

درهم حتى يكون السالم له ثلث مال الميت * وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد قيمة كل واحد منهم ثلثمائة لاملال له غيرهم فأوصى بعبد منهم بعينه لرجل ثم مات الموصى فأعتق الوارث العبدین الآخرين ثم صارت قيمة كل واحد منهم ستمائة ثم جاء الموصى له فطلب حقه فانه يأخذ من العبد الموصى له به ثلثيه لان الوارث بالاعتاق صار مستهلكا للعبدین الباقيين فانما تعتبر قيمتهم يومئذ وذلك ستمائة ستمائة فيكون للموصى له بقدر ثلث مال الميت وذلك ثلثا هذا العبد قيمته أربعمائة وثلثه للورثة قيمته مائتان من الستمائة مع الثمانمائة ولو كان الوارث لم يعتقهما ولكن الموصى له أعتق العبد الموصى به ثم نقصت قيمة العبد حتى صار كل واحد منهم يساوي مائه فانه يأخذ الوارث العبدین الباقيين ويضمن له مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا لان الموصى له صار مستهلكا بالاعتاق العبد الموصى له به فتعتبر قيمته يومئذ وقيمة العبدین الباقيين عند القسمة فيكون مال الميت خمسماية يسلم للموصى له ثلث ذلك مائتان وستة وستون وثلثان ويقوم للوارث ما زاد على ذلك إلى تمام ثلثمائة فيأخذه الوارث مع العبدین الباقيين حتى يسلم له ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث * وإذا كان للرجل عبد يساوي ثلثمائة فأوصى به لرجل ثم مات ولامال له غيره وله ابن صغير فكاتب الوصي العبد على ألف درهم فأداها إلى الوصي ثم جاء الموصى له يطلب حقه فيكون الوصي في الكتابة قائما مقام الصغير وحين تنفذ منه الكتابة في ثلثيه صار ذلك مستهلكا وانما أدى الالف من كسب اكتسبه بعد الكتابة قلنا الكسب لا يكون محسوبا من مال الميت وانما مال الميت العبد وثلث الكسب فيكون جملة ذلك ستمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا يسلم للموصى له ثلث ذلك وهو مائتا درهم واحد عشر وتسع يأخذها من مال الابن ان كان له مال بثلث قيمة العبد وان شاء أعتق ويرجع الموصى على العبد فيستسعيه الابن في ثلث قيمته لانه عتق بقدر الثلثين منه فيخرج الباقي إلى الحرية بالسعاية فان تمكنت السعاية في يد الموصى قبل أن يحضر الموصى له ثم حضر فانه يتبع مال الابن ان كان له مال بثلث قيمة العبد وان شاء أعتق وان شاء استسعاه لان الصبي معتق باستيقاء الوصي بدل الكتابة وقد كان العبد مشتركا بينه وبين الموصى له فكان للموصى له أن يضمه قيمة نصيبه ان كان موسرا وقد بينا في العتاق ان الصبا لا يمنع وجوب ضمان العين والموصى له لا يكون ضامنا من ماله شيئا لانه غير مخالف في نصيب الصغير بالكتابة فيكون فعله كفعل الصبي فان كانت قيمة العبد زادت بعد ادائه المكاتبه لم ينظر إلى الزيادة ولا إلى النقصان بعد الاداء لانه لما عتق بعضه

[16]

وقد خرج من أن يكون مثبنا على ملك الميت ولو كان العبد زاد قبل أن يؤدي المكاتبه حتى صار يساوي ستمائة ثم أدى المكاتبه فصاع في يد

الموصى فلا ضمان علي الوصي فيما قبض من المكاتبه لانه غير مخالف في تصرفه بالكتابة وقبض البذل وللموصى له أن يتبع مال الابن ان كان له مال بثلاث أربعمائه لان مال الميت قيمة ثلثي العبد وقت الكتابة وذلك مائتا درهم وقيمة ثلثه وقت الاداء وذلك مائتا درهم فيكون أربعمائه فيسلم للموصى له ثلث ذلك وله الخيار بين التضمن والاعتاق والاستسعاء وان رجع ذلك في مال الصبي رجع الوصي على العبد بقيمة ثلثه عند الاداء وذلك مائتا درهم فيسعى للصبي في ذلك * وإذا كان للرجل عبدان قيمة كل واحد منهما ألف درهم فكاتبهما في مرضه كتابة واحدة بالف درهم فمات أحدهما وأدى الباقي المكاتبه إلى السيد ثم مات السيد بعد ذلك ولم يستهلك المكاتبه فان الورثة يرجعون على الحي بمائتي درهم وذلك تمام ثلثي المال لان المريض حاباهما بقدر ألف فذلك وصية لهما تنفذ من ثلثه ويموت أحدهما قبل موت المريض لا تبطل وصيته لان هذه الوصية في ضمن الكتابة والكتابة قائمة ببقاء من يؤدي البذل وهو المكاتب الآخر ولان هذه الوصية تلزم بنفسها فتكون بمنزلة العتق المقدم في مرضه فلا تبطل بموته فانما مال الميت عند موته بذل الكتابة وهو ألف درهم ونصف رقبة الباقي قيمته خمسمائة والذي مات مستوفيا لوصيته ويؤدي بموته نصف رقبته فانما يقسم الباقي بين الوراث والعبد القائم على خمسة لان للعبد نصف الثلث سهم من سهمين وللوارث أربعة فإذا قسمنا ألفا وخمسمائة بينهم اخماسا للعبد من رقبته بقدر ثلثمائة ويسعى فيما بقي وذلك مائتا درهم فحصل للورثة ألف ومائتا درهم وقد سلم للموصى بالعبد القائم ثلثمائة والميت صار مستوفيا مثل ذلك بالوصية فيقتسم الثلث والثلثان وكذلك لو كان أحد المكاتبين مات بعد موت المولي وبقي الآخر فأدى المكاتبه وإذا كان للرجل ألفا درهم وعبد يساوي ألف درهم فأوصي ان يباع العبد من فلان بمائة درهم وأوصى لرجل بثلاث ماله فان العبد يباع تسعة اعشاره من الموصى له بالبيع بأربعمائه وخمسين درهما لانه اجتمع في العبد وصيتان وصية بالبيع وهو مثل الوصية بالرقبة في القسمة ووصية بالثلث فتكون القسمة على طريق المنازعة للموصى له بالبيع خمسة أسداسه وللآخر سدسه وإذا صار العبد على ستة فكل ألف من الالفين يكون على ستة أيضا للموصى له بالثلث ثلث ذلك وهو أربعة فمبلغ سهام الوصايا عشرة فذلك ثلث المال وجملة سهام المال ثلاثون العبد من ذلك عشرة

[17]

أسهم وهو العشر للموصى له بالثلث وخمسة وهو نصف العبد يباع من الموصى له بخمسين درهما كما أمر به الموصى وأربعة أعشاره حق الورثة فانما يباع من الموصى له بالبيع بمثل قيمته أن رغب فيه لانه لم يبق من الثلث شئ لتنفيذ له المحاباة فيه وقيمة أربعة أعشاره أربعمائه فلهذا يباع تسعة أعشار العبد من الموصى له بأربعمائه وخمسين فيكون للموصى له بالثلث خمس الالفين أيضا وذلك أربعمائة ويكون للموصى له من الثمن خمسون درهما وهو حصة نصف العبد الذي نفذنا فيه الوصية بالبيع مع المحاباة لان ثمن ذلك خمسون وقد فرغ من وصية صاحب البيع فيسلم لصاحب الثلث فإذا قد سلم للموصى له بالثلث في الحاصل خمسمائة وخمسين ونفذنا للموصى له بالمحاباة الوصية بقدر أربعمائه وخمسين فذلك ألف درهم وحصل للورثة ألف درهم فقد حصل لهم من الثمن أربعمائة وأربعة أخماس الالفين فيستقيم الثلث والثلثان وإذا كان للرجل عبد يساوي ألف درهم لامال له غيره فباعه من رجل في مرضه بثلاثة ألف

درهم بسنة ستة وأوصى لرجل آخر بثلث ماله ثم مات وأبى الورثة أن يجيزوا فتخريج هذه المسألة ينبنى على فصلين فيهما الخلاف أحدهما أن عند أبى حنيفة المحاباة المتقدمة تقدم على سائر الوصايا في الثلث والثانى أن من باع في مرضه عبدا يساوى قيمة ألف درهم بثلاثة ألف سنة فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر انما يصح التأجيل في ثلث الثمن وفى قوله الاول وهو قول محمد التأجيل صحيح فيما زاد على ثلثي قيمة العبد من الثمن وقد تقدم بيان الفصلين ثم التخريج على قياس قول أبى حنيفة أن نقول يتخير المشتري فان شاء نقض البيع وان شاء أدى ألفي درهم حالة وسلم له التأجيل في مقدار ألف لان المحاباة تقدم على الوصية بالثلث أصلا فان نقض البيع بطلت وصيته ويبقى صاحب الثلث فيأخذ ثلث العبد وان أوصى بالبيع فأدى ألفي درهم حالة إلى الورثة ثم خلف الألف اليافية فانها تؤخذ منه وتعطى الموصى له بالثلث لان هذه الألف التى من مال الميت وقد فرغت من وصية صاحب المحاباة يمضى الاجل فيسلم للموصى له بالثلث وأما على قول أبى يوسف فان اختار المشتري أمضاء البيع فالتأجيل صحيح له في ربع الثمن ويؤدي ما بقى فيسلم للوارث من ذلك ألفان وللموصى له بالثلث ما بقى لان الثمن ثلاثة ألف فربعة سبعمائة وخمسون وانما لم يصح تأجيله الا في هذا القدر لان الموصى له بالثلث يضرب بالثلث والموصى له بالبيع يضرب بالجميع فيكون الثلث بينهما على أربعة والمال اثني عشر فانما يسلم له التأجيل في مقدار ثلاثة أسهم من اثني عشر وهو الربع ويؤدي ألفين ومائتين وخمسين

[18]

فيكون للورثة منها ألفان ولصاحب الثلث مائتان وخمسون وإذا حل الاجل كان الباقي وهو سبعمائة وخمسون كله لصاحب الثلث لانه من جملة الثلث وقد فرغ من وصية صاحب المحاباة فيسلم لصاحب الثلث وفى قول محمد التأجيل صحيح في مقدار الألفين وفى ثلاثة أرباع ثلث الألف الثالثة باعتبار أن محل الوصية ثلث هذه الألف فيضرب فيه الموصى له بالثلث بسهم والموصى له بالربع بثلاثة فيؤدي ربع هذا الثلث مع ثلثي القيمة ربع هذا الثلث للموصى له بالثلث وثلثا القيمة للورثة وإذا حل الاجل أدى ما بقى من الثمن فيكون للموصى له بالثلث من ذلك تمام الألف مع استوفاء والباقي للورثة وانما يتحقق الخلاف قبل حلول الاجل فلعل بعد حلول الاجل يرتفع الخلاف والله أعلم بالصواب باب الرجل يموت وليس له وارث فيقر لورث له أو لوصى بمال (قال رحمه الله) وإذا حضر الرجل الموت وليس له وارث فأوصى رجل بماله كله لرجل فهو جائز عندنا بلغنا عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال يا معشر همدان انه ليس من قبيلة أخرى أن يموت الرجل منها لا يعرف له وارث منكم فإذا كان ذلك فليضع ماله حيث أحب وقد بينا هذه المسألة في كتاب الوصايا فان كان هذا الميت أسلم على يد رجل ووالاه أو كان له أحد من ذوي الارحام كان للموصى له الثلث لان من سمي وارث له فعقد الموالاة عند تسبب الارث وذوى الارحام من جملة الورثة فلا تنفذ وصيته مع وجود أحد من هؤلاء الا في مقدار الثلث من ماله وإذا أقر في مرضه بأخ له من أبيه وأمه أو بآبن ابن له ثم مات وله عمه أو خالة أو مولى موالاة فالميراث للعممة أو الخالة وقد تقدم بيان هذا في كتاب الدعوى فلا يستحق المقر به شيئا مع وارث معروف له ولو لم يكن له وارث من القرابة وغيرهم كان ماله لهذا المقر به لانه أقر به بشيئين بالنسب وباستحقاق ماله بعده وهو في النسب مقر علي غيره وفى

استحقاق المال انما يقر به على نفسه فيعتبر اقراره في ذلك وهذا لانه غير متهم في هذا الاقرار فيما يرجع إلى المال لانه يملك ايجابه له بطريق الوصية ابتداء فلهذا يعتبر اقراره باستحقاق المال ولو أوصى بماله كله لرجل مع ذلك كان لصاحب الوصية ثلث المال لان التهمة لما انتفت عن اقراره التحق المقر به بالوارث المعروف فيكون للموصي له ثلث المال معه وقد بينا في كتاب الدعوى من يصح اقراره به للرجل والمرأة ومن لا يصح اقراره ولو أقر في مرضه باین

[19]

ابن أو باخ وصدقه المقر به في ذلك ثم أنكره المريض وقال ليس بيني وبينه قرابة ثم أوصى بماله كله لرجل ثم مات ولا وارث له فالمال كله للموصي له ولا شئ للمقر به لان النسب لم يثبت باقراره وكان اقراره بمنزلة ايجاب المال له بالوصية ورجوعه عن ذلك صحيح فان أنكره صار بمنزلة الراجع عما أوجبه له فلهذا سلم المال كله له ولو لم يوص بماله لاحد كان ماله لبيت المال دون المقر به لان حق المقر به قد بطل بحجوده فان قيل كلامه بمنزلة الاقرار بالمال فكيف يصح رجوعه عنه قلنا لا كذلك بل هو بمنزلة ايجاب المال له بطريق الخلافة وهو الوصية (ألا ترى) ان ما أقر به لو كان ظاهرا لم يستحق المال الا بهذه الصفة ولو لم يقر المريض بشئ من ذلك ولكن له عمه أو مولى نعمة فأقرت العمه أو مولى النعمة باخ للميت من أبيه وأمه أو بعم أو باین عم ثم أنكره ثم مات المريض أخذ المقر به الميراث كله لان الوارث المعروف أقر بأنه مقدم عليه في استحقاق ماله واققراره حجة على نفسه ولو جدد الاقرار به بعد موت المريض كان جميع المال للمقر به فكذلك إذا أقر به قبل موته وان أقرت المرأة بزواج وابنة لها من غير هذا الزوج فصدقها كل واحد منهما بما أقرت له خاصة وجحد صاحبه ثم مات ولا وارث لها فللزوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح واققرارها بالابنة غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج النصف ثم لما لم يوجد ما يستحق لما بقى من الورثة فيعتبر اقرارها بالابنة فيما بقى فيكون لها النصف الباقي ولو صدقها الزوج فيما أقرت به من نسب الابنة وجحدت الابنة الزوج كان للزوج ربع المال لان اقراره حجة في حقه فالتحقت بالابنة المعروفة عند تصديقه في حقه فيكون له ربع المال والباقي للابنة ولو أقرت في مرضها أو صحتها بزواج وابنة وأم وأخت لاب فصدقها كل واحد فيما أقرت به له خاصة فللزوج نصف المال لان اقرارها بالزوجية صحيح ولمن سمى الزوج من جميع من سميناه غير صحيح في حق الزوج فيأخذ الزوج نصف المال ثم الباقي يقسم بين من بقى على تسعة لانهم استنوا في أن اقرارها لهم بالنسب لا يصح فيجعل فيما بينهم كأن كل واحد منهم معروف بالنسب الذي أقر له به ولو كانوا معروفين كانت القسمة من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبيت النصف ستة وللأم السدس سهران والباقي وهو سهم للاخت وقد أخذ الزوج كمال حقه فيطرح سهاما ويقسم ما بقي بينهم على تسعة للابنة ستة وللأم سهران وللاخت سهم فان كان المقر بهم لم يصدقوها ولم يكذبوها حتى ماتت ثم صدقوها بعد موتها على ما بينا ففي قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما

[20]

الله الجواب كذلك وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله لا شئ للزوج فى هذه المسألة فى الاقرار عند أبى حنيفة تصديق الزوج بعد موتها باطل فلاشئ له ويقسم الميراث كله على ستة لانه يصير فى الحكم كأنه ما أقر الا بالثلاثة سوى الزوج فيكون للابنة نصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم والباقي للاخت وهو سهمان وقع فى بعض النسخ وللأخت ثلاثة وهو غلط فان الأخوات مع البنات عصبة فيكون للأخت ما بقى وهو سهمان ولو كانوا أقرؤا بذلك فى حياتها وتكادبوا فيما بينهم الا الزوج فانه أقر بالأم كان للزوج النصف والباقي على تسعة أسهم كما بينا ثم يضم للام نصيبها إلى نصيب الزوج فيقتسمان ذلك على خمسة أسهم للزوج ثلاثة وللأم سهمان لان الزوج قد صدق بها فالتحقت فى حقه بام معروفة فما يحصل فى أيديهما يقسم بينهما على مقدار حقهما فيكون على خمسة للزوج ثلاثة وللأم سهمان وفى هذا بعض الشبهة لان بوجوب الام لا يتحول نصيب الزوج إلى الربع فينبغى أن يضرب هو بالنصف ستة ولكن نقول الزوج انما يضرب بثلاثة على أن تكون المرأة تركت زوجا وأما فتكون القسمة من ستة للزوج ثلاثة * فان قيل فعلى هذا ينبغى أن يكون ما فى أيديهما بينهما نصفين لان الأم أخذ النصف الباقي مع الزوج قلنا هي بالامية تستحق الثلث ثم الباقي يرد عليها ولا يعتبر الرد فى المراجعة عند ضعف المال فلذا كانت القسمة بينهما على خمسة * ولو أقر فى مرضه فصدقه الاخ فى ذلك ثم أوصى بماله لرجل آخر ثم مات فقال الاخ لست له بأخ وكان اقراره لي باطلا فالمال كله للموصى له وان لم يوص بماله لاحد فالمال كله لبيت المال لان الاخ صار رادا لما أوجبه حين أنكر الاخوة ولو أقر رجل بامرأة وابنة وأم وأخت لآب فصدقته كل واحدة منهن فى نفسها وكذبتة فى البقية ثم مات فللمرأة الثمن والباقي للابنة خاصة لان اقرار الرجل بالمرأة والابنة صحيح فالتحقتا بالمعروفتين فللمرأة الثمن والباقي للابنة بالغرض والرد ولا شئ للام والأخت لان الابنة بعد ثبوت نسبها مستحقة لجميع المال وإذا أقر بان ابن أو بأخ له من أبيه وأمه ثم قتل عمدا فليس للمقر به فى القود قول ولكنه إلى الامام لان المقر له بمنزلة الموصى له والموصى له بالمال لاحق له فى القود ولان اقراره انما يعتبر فيما يملك الانشاء به وهو لا يملك الانشاء فى القصاص (ألا ترى) أنه لو أوفى بذمة لرجل لم يكن له أن يقبض منه فكذلك إذا أقر له بنسب لا يثبت ذلك النسب باقراره ولكن رأى إلى الامام فان شاء استوفى القصاص وان شاء صالح الغائل على الديه فان صالحه على

[21]

ذلك فالدية للمقر به لان حق الموصى له يثبت فى الذمة كما يثبت فى سائر الاقواد فكذلك فى حق المقر به ولو كان المقتول أقر ببعض من يثبت نسبه منه باقراره كان القود للمقر به إذا صدقه بنسبه فى حياته أو بعد موته لان النسب الثابت باقراره كالثابت بالمعينة ولو كان أقر بامرأة ثم مات فالقود إليها وإلى الامام لان اقراره بالزوجية صحيح فتلتحق بامرأة معروفة فيكون لها ربع القود والباقي للامام ان شاء استوفيا وان شاء صالحا على الذمة أو أكثر منها فان صالحا على أقل من الذمة كان ربع ذلك لها لان صلاحها صحيح فى نصيبها وأما الثلاثة ارباع فيصلح الامام فيه على أقل من ثلاثة ارباع الدية وإذا مات الرجل وترك آخا لآب وأم فافر الاخ فى حياته أو بعد موته بابنة ابن ابن الميت ثم أنكرها فى حياته أو بعد موته فهو سواء فيأخذ منه نصف المال لانه أقر لها بنصف ميراثه وذلك ملزم اياه ولا يعتبر انكاره بعد ذلك فان أعطاها نصف المال ثم أقر بابنة ابن للميت فان دفع

الى الاولى بغير قضاء دفع إلى هذه نصف جميع المال لانه أقر انها مستحقة لنصف المال دون الاولى وما دفعه بغير قضاء محسوب عليه من نصيبه فيجعل كالقائم في يده ولو كان دفع إلى تلك بقضاء دفع إلى هذه ثلاثة أخماس ما بقى في يده لان الميت بزعمه خلف ابنة ابن وابنة ابن ابن وأخا فلابنة الابن النصف ثلاثة وللأخرى السدس والباقي وهو سهمان للاخ وما دفعه إلى الاولى زيادة على حقها بقضاء قاض لا يكون محسوبا عليه فيجعل ذلك كالتاوي فتضرب الثانية فيما بقى بثلثه وهو سهمان فلهذا يعطيها ثلاثة أخماس ما بقى في يده لانه زعم انها هي المستحقة للنصف وان للاخ ما بقى بعد السدس وإذا قتل الرجل عمدا وله أخ لاب وأم فافر الاخ بابنة للمتقول فانه هو الخصم في الدية يقبل منه البينة ويحضر معه الابنة التي أقر بها فإذا قضى القاضى بالدم تركا جميعا القتل أو أمرا من يقتل بحضرتهم ولا يقتل حتى يحضرا لان العفو من كل واحد منهما صحيح في نصيبه باعتبار زعم صاحبه فلا يقتل الا بحضرتهم فأما الاثبات بالبينة صحيح من الاخ وان لم يحضر البينة الا على قول أبى يوسف وهو بناء على التوكيل باثبات القول وقد تقدم بيان الخلاف فيه في كتاب الوكالة ولو كان الاخ أقر بابن الميت فان القاضى لا يقبل أيضا البينة حتى يحضر الابن والاخ جميعا لان الاخ هو المستحق للدم في الحكم وقد زعم الاخ ان المستحق هو الابن فلا بد من أن يحضرا جميعا لاثبات القود بالبينة ثم اما ان يتوليا قتله أو بامر أحدهما صاحبه فيقتله بحضرة الآخر وإذا مات الرجل وترك أخاه لابيّه

[22]

وأخاه لأمه فادعى رجل انه أخو الميت لابيّه وأمه وصدقه الاخ من الام بانه أخوه من أمه وصدقه الاخ من الاب بانه أخوه لابيّه فانه يدخل مع الاخ لاب فيقاسمه مافى يده نصفين ولا يدخل مع الاخ لام لان في يد الاخ الام السدس وهو لا ينقص عن السدس وان كثرت الاخوة من الاب وقد زعم الاخ لاب انه مساو له فيأخذ منه نصف مافى يده وهو سدسان ونصف وانما أقر الاخ لام بان له من التركة السدس وقد وصل إليه أكثر من ذلك فلا يزاحمه في شئ مما في يده وإذا هلكت المرأة وترك زوجها وأخاها لابيها فادعى رجل انه أخوها لابيها وأمها وصدقه الزوج بذلك وصدقه الاخ بانه أخوها لابنها فللزوج النصف لا ينقص منه والنصف الباقي بين الاخوين نصفان لان فرض الزوج لا يتغير بالاخ من الاب وانما أقر الزوج له بما يستحق بالعصوبة في يد الاخ لاب وهو مصدق بالعصوبة له مكذب له فيما يدعى من الترجيح عليه فلهذا كان الباقي بينهما نصفين وكذلك لو صدقه الزوج انه أخوها لأمها لان الزوج انما يقر له السدس بالفريضة ويصل إليه سدس ونصف سدس باقرار الاخ لاب وان كان الاخ من الاب أقر بانه أخ لام وأقر الزوج بانه أخ لاب أخذ المقر به من الاخ ثلث مافى يده لانه زعم ان الميت خلف أخا لام وأخا لاب وزوجا فيكون للزوج النصف ثلاثة وللاخ ولأم السدس سهم والباقي وهو سهمان للاخ لاب ففى هذا اقرار بان حقه في التركة مثل نصف حق المقر فلهذا يعطيه ثلث مافى يده فيضمه إلى نصيب الزوج فيقتسمانه اثلاثا للزوج ثلثاه وللمقر به ثلثه لان للميت بزعم الزوج أخوين لاب وزوجا بالفريضة من أربعة للزوج سهمان ولكل أخ سهم فعلى هذا يقسم مافى يده بينهما اثلاثا فالمراد ينبغي على قياس هذا الجواب في المسألة الاولى وهو ما اذا أقر الزوج بانه أخ لام أن يأخذ هو نصف مافى يد الاخ لاب ويضمه إلى مافى يد الزوج ويقتسمانه نصفين لان لها بزعم الزوج أخ لاب وأم وأخ لاب وزوج فيكون المال بين الاخ لاب وأم والزوج نصفين

على سهمين فما يصل اليهما يقسم بينهما على اعتبار زعمهما والله أعلم بالصواب كتاب العتق في المرض (قال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء بدأ الكتاب بما ذكر عن ابراهيم النخعي رحمه الله في الرجل يعتق

[23]

عنده عند الموت وعليه دين قال يستسعى في قيمته وبه نأخذ لان العتق في مرض الموت وصية والدين مقدم على الوصية فإذا كان الدين مثل قيمته أو أكثر ولا مال له سواء فقد بطلت الوصية ووجب علي العبد رد رقبته ولكن العتق بعد نفوذه لا يحتمل النقص والرد فيكون رده بايجاب السعاية عليه ولا يلزمه السعاية في أكثر من قيمته لانه لا يسلم له أكثر من مالية رقبته وان كان الدين على المولى أقل من قيمته سعى في مقدار الدين من قيمته للغرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة لان مال الميت ما بقي بعد قضاء الدين فانما سلم له بالوصية ثلث ما بقي وعليه السعاية في ثلثي قيمته للورثة وإذا أعتق الرجل في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة ولا مال للمولى سواء ولادين عليه فعي العبد السعاية في مائتي درهم للورثة لان الثلث يسلم له بطريق الوصية فان عجل العبد من السعاية لمولاه مائتي درهم فانفقها المولى على نفسه ثم مال المولى ولا مال له غيره فانه يعتق من العبد ثلث المائة الباقية ويسعى في ثلثيها لان معنى المعاوضة تظهر فيما أدى وهو قدر الثلثين منه فيخرج ذلك القدر من أن يكون معتبرا من ثلثه (ألا ترى) انه لو أعتقه بمثل قيمته فادأها إلى المولى لم يعتبر خروجه من الثلث فكذلك إذا أدى ثلثي قيمته إلى المولى وما أنفق المولى على نفسه لا يكون معتبرا لان المولى غير ممنوع من انفاق المال على نفسه فان حاجته مقدمة علي حاجة ورثته وما أنفقه ليس بقائم عند موته فلا يحتسب من ماله فانما يبقى ماله ثلث العبد وقد أوصى له بذلك فيسلم له بالوصية ثلث هذا الثلث ويسعى في ثلثيه وهو معنى تعليل محمد رحمه الله لان المولى لم يترك الا مائة درهم ولو كان عجل له قيمته كلها ثم مات المولى وهى عنده رد على العبد منها مائة درهم لانه موصى له بثلثمائة ومال المولى عند موته ثلثمائة وهو ما استوفاه من العبد لان باعتبار المعاوضة تخرج رقبته من أن تكون محسوبة من ماله فتنفذ وصيته في ثلث ماله عند موته وذلك مائة درهم وهذا لان ما أداه العبد انما أداه من كسب هو أحق به فانه بمعنى مكاتب أو حر عليه دين فيكون أحق بكسبه * ولو أن المولى أنفق منها مائة درهم أو أكثر فقد ما أنفق لا يكون محسوبا من ماله وانما ماله ما بقي فيرد ثلثه على العبد بطريق الوصية ولو أنفقها كلها ثم مات لم يكن للعبد وصية لان المولى لم يترك شيأ فحاجته في النفقة مقدمة على حق الوارث والموصى له وهو حر لاسعاية عليه لان الحرية سلمت له بعوض فيه وفاء وهو ما اذا أداه من قيمته فهو قد أدى ذلك من كسب هو خالص حقه وهو نظير ما لو باعه من غيره بمثل قيمته وقبض الثمن فانفق على نفسه

[24]

ثم مات * ولو ترك الولي مالا أو اكتسبه قبل موته ثم مات وهو عبد كان للعبد الثلث من ذلك إلا أن يزيده على الثلثمائة ولا يزداد عليها لأنه أوصى له برقبته وقيمة رقبته ثلثمائة فتنفذ الوصية من ثلث مال الميت عند موته ولا يستحق أكثر من ثلثمائة لأنه لا سبب له في استحقاق الزيادة على ذلك ولو كان على المولى دين كان الدين في ذلك المال يبدأ به لكونه مقدما على الوصية ثم يكون للعبد ثلث الباقي بعد الدين إلا أن يزداد ذلك على ثلثمائة فحينئذ لا يستحق أكثر من ثلاثمائة وإذا أعتق الرجل عبدا في مرضه وقيمه ثلثمائة ولأمال له غيره فاكْتسب العبد ألف درهم ثم مات العبد قبل السيد وترك ابنة ثم مات السيد ولأمال له غيره سوى ماله قبل العبد من السعاية والميراث فإن للمولى من الألف خمسمائة درهم وعشرين درهما سعاية العبد من ذلك أربعون درهما وميراثه أربعمائة درهم وثمانون والباقي للابنة وهذه المسألة تنبنى على أصول منها أن الوصية بالعتق المنفذ في المرض لا تبطل بموت العبد قبل المولى لأنه حصل مسلما إلى العبد بنفسه ولزم على وجه لا يصح الرجوع عنه فهو بمنزلة هبة أو صدقة في المرض مقبوضة لا تبطل بموت المتصدق عليه قبل موت المتصدق بخلاف ما إذا أوصى برقبته لأنسان ثم مات الموصي له قبل موت الموصى لأن وجوب تلك الوصية بالموت فيشترط بقاء الموصى له عند موت الموصى له ومنها أن كلما ظهر زيادة في مال الميت يزداد حق الموصى له لأنه شريك الوارث فيزداد حقه بزيادة مال الميت كما يزداد الوارث ومنها أن الموصى به يكون محسوبا من مال الموصى له ويكون مقسوما بين ورثته بعد موته كسائر أمواله ومنها أن مولى العتاقة آخر العصبات يرث ما بقى بعد أصحاب الفرائض ومنها أن سهم الدور ساقط لأنه ساعى بالفساد فالسبيل طرحه وإنما يطرح من قبل خروج الدور من قبله ثم في تخريج المسألة طريقتان أحدهما اعتبار الدور في مال المولى والباقي اعتباره في مال العبد فيبدأ بالتخريج على اعتبار الدور من جانب المولى فنقول أما علي قول أبي حنيفة رحمه الله يرتفع من الألف مقدار قيمته للمولى بطريق السعاية وذلك ثلثمائة لأن المستسعى عنده مكاتب فلا يرث ولا يورث عنه ما لم يحكم تجريته والحكم بحريته بعد أداء السعاية من ماله ويتوهم أن يكون عليه السعاية في جميع قيمته بأن يظهر على الميت دين محيط بماله فلهذا يعزل للمولى بجهة السعاية ثلثمائة يبقى سبعمائة فهو مال العبد ميراث بين الابنة والمولى نصفين فيصير مال المولى ستمائة وخمسين تنفذ الوصية في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم هذا السهم يكون مال العبد

[25]

مقسوما بين الابنة والمولى نصفين فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون ستة سهمان للعبد بالوصية ويعود أحدهما إلى المولى بالميراث فيصير للورثة خمسة وحقهم في أربعة فهذا السهم الخامس هو السهم الدائر لأنه يجب تنفيذ الوصية في ثلاثة ثم يعود بالميراث إلى المولى نصف ما يحصل للعبد بالوصية فلا يزال يدور هكذا فيطرح السهم من أصل حق الورثة وذلك أربعة يبقى ثلاثة أسهم وللعبد سهمان ثم يعود إلى المولى بالميراث أحدهما فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وتبين أن مال المولى وهو ستمائة وخمسون صار على خمسة كل سهم مائة وثلثون ووصية العبد خمسا ذلك وذلك مائتان وستون كان عليه السعاية بقدر أربعين درهما فيأخذ المولى من الألف مقدار أربعين يبقى تسعمائة وستون بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما أربعمائة وثمانون فحصل للورثة المولى خمسمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية في

مائتين وستين فيستقيم الثلث والثلثان وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله المستسعى حر عليه دين فيبدأ من تركه العبد بدينه وذلك مائتا درهم ثلثا قيمته بطريق السعاية فيأخذ ذلك ورثة المولى يبقى ثمان مائة فيستقيم ذلك بين المولى والابنة نصفان للمولى أربعمائة ثم تنفذ الوصية للعبد في ثلث ذلك وهو سهم من ثلاثة ثم ذلك السهم بين الابنة والمولى نصفان بالميراث فيكون الأربعمائة في الابتداء على ستة أسهم للعبد منه سهمان بالوصية ثم يعود إلى المولى أحدهما بالميراث وهو السهم الدائر فباختياره يزداد مال المولى على ما بينا في تخريج قول أبى حنيفة فيطرح هذا السهم من حق ورثة المولى يبقى في ثلاثة وحق العبد في سهمين فذلك خمسة ثم يعود أحد السهمين بالميراث إلى ورثة المولى فيسلم لهم أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم وتبين أن السالم للعبد بالوصية خمسا هذه الأربعمائة وذلك مائة وستون وقد سلم له بالوصية قبل هذا مائة فذلك مائتان وستون فانما عليه السعاية في مقدار أربعين درهما ثم التخرج كما بينا في قول أبى حنيفة وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال المولى على ستمائة وخمسين دينارا ودرهما تنفذ الوصية للعبد في دينار ثم يعود نصف ذلك بالميراث إلى المولى فيصير في يد وارث المولى درهم ونصف دينار وحاجته إلى دينارين لانا نفذنا الوصية في دينار فنصف دينار بمثله قصاص يبقى في يده درهم يعدل دينارا ونصفا فاضعه للكسبر فيصير درهماين تعدل ثلاثة دنانير ثم اقلب الفضة واجعل آخر الدراهم آخر الدنانير وآخر الدنانير آخر الدراهم فيصير كل دينار بمعنى اثنين

[26]

وكل درهم بمعنى ثلاثة ثم عد إلى الاصل فقل كنا جعلنا المال دينارا وذلك اثنان ودرهما وهو ثلاثة فتكون خمسة ثم نفذنا الوصية في دينار وذلك خمسا مال المولى وحصل في يد الورثة درهم وهو ثلاثة ونصف دينار وهو واحد فيكون أربعة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وعلى طريق الجبر السبيل أن تأخذ مالا مجهولا فتصح الوصية للعبد في شئ منه ثم يعود نصف ذلك الشئ إلى المولى بالميراث فيصير في يد وارث المولى مال الا نصف شئ يعدل شيئين وهو حق الورثة غير أن المال ناقص نصف شئ فاجبره بأن تزيد عليه نصف شئ وزد على ما يقابله نصف شئ فتبين أن المال الكامل شيئان ونصف وقد نفذنا الوصية في شئ وشئ من شيئين ونصف خمسا فظهر أن الوصية للعبد انما تنفذ في خمس مال المولى ثم التخرج كما بينا * وطريق الخطأين فيه أن نجعل مال المولى خمسة أسهم وننفذ الوصية في سهم ثم نصف ذلك السهم يعود بالميراث إلى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم ونصف وحاجته إلى سهمين لانا نفذنا الوصية في سهم فظهر الخطأ بزيادة سهمين ونصف فعد إلى الاصل ونفذ الوصية في سهم ونصف ثم يعود بالميراث إلى المولى نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع سهم فيصير في يد وارث المولى أربعة أسهم وربع وحاجته إلى ثلاثة لانا نفذنا الوصية في سهم ونصف فظهر الخطأ بزيادة سهم وربع وكان الخطأ الاول بزيادة سهمين ونصف فلما زدنا في الوصية نصف سهم ذهب نصف الخطأ فالذي يذهب ما بقى نصف سهم آخر فتنفذ الوصية في سهمين من خمسة ثم يعود أحدهما بالميراث إلى المولى فيصير في يد وارث المولى أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وان شئت قلت مال المولى على ثلاثة أسهم تنفذ الوصية في سهم منه ثم يعود نصفه بالميراث إليه فحصل في يد وارثه سهمان ونصف وحاجته إلى

سهمين فظهر الخطأ بزيادة نصف سهم فيعود إلى الاصل وتنفذ الوصية في سهم ونصف فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان ثلاثة أرباع وكان الخطأ الاول بزيادة نصف سهم فلما زدنا في الوصية نصف سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب خطأ ثلاثة أرباع سهم فانما يزيد في الوصية ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك خمسا النصف وهو سهم فتنفذ الوصية في سهم وخمس سهم وخمس من ثلاثة خمساه وإذا أزلنا الكسر فاضربه في خمسة فيكون خمسة عشر خمساه سنة نفدنا فيه الوصية ثم يعود بالميراث إلى المولى ثلاثة فيحصل في يد وارث المولى اثنا عشر وقد نفدنا الوصية في ستة فيستقيم الثلث والثلثان وأما الطريق الآخر الذي يكون

[27]

الدور فيه من جانب مال العبد بيانه انه دفع من الالف بالسعاية مائتي درهم للمولى يبقى ثمانمائة فهو مال العبد نصفه للمولى بطريق الميراث ثم يعود ثلث ذلك النصف بالوصية إلى العبد فيتبين ان ماله يكون علي ستة أسهم لحاجتنا إلى نصف ينقسم اثلاثا وإذا عاد سهم بالوصية إلى العبد ثبت فيه حق المولى بالميراث وهذا هو السهم الدائر وانما ظهر هذا الدور بزيادة هذا السهم في نصيب الابنة فنطرح من أصل حقها سهمها يبقى حقها في سهمين وحق المولى في ثلاثة ثم نعود بالوصية سهمها إلى الابنة فيسلم لها ثلاثة مما أخذه المولى بطريق الميراث فتبين ان الذي يبقى في يد وارث المولى خمسا ثمانمائة وذلك ثلثمائة وعشرون كل خمس مائة وستون فإذا ضمنت ثلثمائة وعشرين إلى مائتين الذي أخذه المولى في الابتداء كان خمسمائة وعشرين فهو السالم لوارث المولى وطريق الدينار والدرهم على هذا الوجه أن نجعل مال العبد ديناراً ودرهماً ثم نعطي المولى بالميراث ديناراً ونعود بالوصية إلى الابنة ثلث ذلك فيصير في يدها درهم وثلث دينار وحاجتها إلى دينار مثل ما سلم للمولى فثلث دينار بمثله قصاص يبقى معها درهم يعدل ثلثي دينار فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون في ثلاثة دراهم تعدل دينارين ثم اقلب القصة وعد إلى الاصل فنقول كنا جعلنا ماله ديناراً وذلك بمعنى ثلاثة ودرهماً وذلك بمعنى اثنين فيكون خمسة ثم أعطينا المولى بالميراث ديناراً فاسترجعنا منه بالوصية ثلث دينار فيصير في يد الابنة ثلث دينار وهو بمعنى واحد ودرهم وهو بمعنى اثنين فذلك مثل ما أعطينا المولى بالميراث شيئاً ويسترجع منه بالوصية ثلث ذلك فيصير مع الابنة مال الا ثلثي شئ يعدل شيئاً لانا أعطينا المولى بالميراث شيئاً فأخذ المولى بثلثي شئ ورد على ما يقابله ثلثي شئ فظهر ان المال الكامل شئ وثلثا شئ وكنا قد أعطينا المولى شيئاً فذلك ثلاثة اخماس مال العبد والتخريج كما بينا وطريق الخطأ من فيه أن نجعل مال العبد سهمين ثم نعطي المولى بالميراث أحدهما ونسترجع منه بالوصية ثلث سهم فيصير في يد الابنة سهم وثلث وحاجتها إلى سهم مثل ما سلم للمولى فظهر أن الخطأ بزيادة ثلث سهم فنعود إلى الاصل ونعطي المولى سهماً وثلثاً ثم نسترجع منه بالوصية ثلث ذلك وذلك أربعة اتساع سهم فيصير في يد الابنة سهم وتسع وحاجتها إلى سهم وثلث فظهر الخطأ الثاني بنقصان تسعي سهم وكان الخطأ الاول بزيادة ثلث سهم فلما زدنا في نصيب المولى ثلث سهم أذهب ذلك الخطأ وجلب الينا خطأ تسعي سهم فالسبيل أن نزيد ما يذهب ذلك الخطأ ولا يجلب خطأ آخر وذلك ثلاثة اخماس الثلث فانما نعطي المولى

بالميراث سهما وثلاثة أخماس ثلث سهم وذلك ثلاثة من خمسة عشر فان أردت إزالة الكسر فاضرب سهمين في خمسة عشر فيكون ذلك ثلاثين أعطينا المولى بالميراث ثمانية عشر فاسترجعنا منه بالوصية ستة فيحصل للابنة ثمانية عشر مثل ما كنا أعطينا المولى وانما يسلم لوارث المولى اثنا عشر واثنا عشر من ثلاثين خمسه فاستقام التخرج ومن اختار التطويل من أصحابنا رحمهم الله يخرج كل مسألة على هذا الطريق ولكن لا فائدة في هذا التطويل فيقتصر في تخرج المسائل بعد * هذا على بيان طريق الدور من جانب المولى ومن جانب العبد وربما يذكر في بعضها طريق الجبر للايضاح أيضا * وإذا أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة درهم ولا مال له غيره فادأها إلى المولى وأنفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك ألف درهم وترك ابنته ومولاه ثم مات المولى من ذلك المرض فلائنة العبد من تلك الالف ستمائة ولورثة المولى أربعمائة ولا خلاف بينهم في طريق تخرج هذه المسألة لان العبد أدى السعاية وعتق وما أنفقه المولى لا يكون محسوبا من ماله فانما مال المولى ما ورثه من العبد فقط * وعلى طريق الذي يعتبر الدور في جانب المولى نقول العبد ترك ألف درهم نصفه وهو خمسمائة ميراثه للمولى ثم ننفذ وصية العبد في ثلاثة أسهم من ثلثه ونقسم ذلك السهم نصفين فيصير مال المولى على ستة ننفذ وصيته في سهمين ويعود أحدهما بالميراث إليه فيزداد حق ورثته بسهم وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثته يبقى سهم ويبقى لهم ثلاثة وللعبد سهماً فيكون ماله على خمسة ننفذ الوصية للعبد في خمسة وذلك مائتا درهم ثم يعود مائة بالميراث إليه فيسلم لورثته أربعمائة وقد نفذنا وصيته في مائتين وإذا تبين وصية العبد بقدر مائتين يضم ذلك إلى ماله وهو ألف درهم فيكون ألفا ومائتين بين المولى والابنة نصفين للمولى ستمائة ثم يرد مائتين لانه وصية العبد يبقى له أربعمائة ويسلم للابنة ستمائة مثل ما يسلم للمولى فان أعتبرت الميراث فقد استوت وان أعتبرت الوصية فقد نفذت وصية المولى في مائتين وسلم لورثته أربعمائة فكان مستقيماً * وعلى طريق الجبر نجعل للمولى مالا وننفذ وصيته في شئ ثم يعود نصف ذلك بالميراث إليه فكيون الحاصل في يد وارثه مالا الا نصف شئ يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال الكامل يعدل شيئين ونصف شئ وقد نفذنا الوصية في شئ وشئ من شيئين ونصف خمساه فظهر أن تنفيذ الوصية في خمس مائة للمولى وهو مائتا درهم وان أعتبرت سهم الدور من جانب العبد فالطريق فيه أن نقول لما لم يبق على العبد شئ من السعاية فماله

ألف درهم وهو مقسوم بين الابنة والمولى نصفين ثم النصف الذي للمولى يكون على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية في ثلاثة فيكون الكامل ستة ثم يعود بالوصية سهم الي الابنة فيزداد نصيبها بسهم فنطرح من أصل حقها سهما ونجعل الالف على خمسة أسهم ثلاثة أخماسه للمولى وذلك ستمائة ثم يعود بالوصية ثلث ذلك وهو مائتان فيسلم للابنة ستمائة ولوارث المولى أربعمائة نصف ما نفذت فيه وصيته وعلى طريق الجبر نقول قد وجب علي المولى رد شئ مما أخذ لعلمنا أن له مالا لا يجب تنفيذ وصيته منه فنامر الورثة باستقراض ذلك في الابتداء لنضمه إلى مال العبد

وذلك المستقرض نجعله شيئاً فيكون مال العبد ألف درهم وشياً بين الابنة والمولى نصفين للمولى خمسمائة ونصف شيء ثم يقضي دينه منه بشئ يبقى خمسمائة الا نصف شيء وهو يعدل شيئين فاجبره بنصف شيء وزد على ما يعدله مثله فصارت الخمسمائة تعدل شيئين ونصف شيء فالشئ منه يكون مائتين فظهر أن وصية العبد كانت بقدر مائتين وإذا أعتق المريض عبده وقيمته ثلثمائة ثم مات العبد وترك ثلثمائة وترك ابنته وامرأته ومولاه ثم مات المولى فلورثة المولى من ذلك مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أتساع درهم وللابنة سبعة وخمسون درهما وتسع درهم وللمرأة أربعة عشر درهما وتسعاً درهم أما على قول أبي حنيفة فلان الثلثمائة كلها مال المولى في الظاهر لجواز أن يظهر عليه دين فيكون على العبد السعاية في جميع القيمة وما ترك الا مقدار قيمة فهو بمنزلة المكاتب لا يورث عنه قبل أداء السعاية ثم هذه الثلثمائة تجعل على ثلاثة تنفذ وصية العبد في سهم منها ثم يكون ذلك السهم ميراثاً عنه بين ورثته على ثلثمائة للمرأة سهم وللابنة أربعة وللمولى ثلاثة وإذا صار الثلث على ثمانية فالثلثان ستة عشر تعود الثلاثة إلى المولى فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة وبطرحها من أصل حق المولى يبقى حقه في ثلاثة عشر وحق البعد في ثمانية فذلك أحد وعشرون تنفذ الوصية في ثمانية ويعود بالميراث إلى المولى ثلاثة فيسلم لورثة المولى ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم الثلث والثلثان فظهر أن السالم لورثة المولى ستة عشر سهماً من أحد وعشرين سهماً من ثلثمائة مقدار ذلك بالدرهم مائتان وثمانية وعشرون وأربعة أتساع لان أربعة عشر تكون مائتي درهم فانه ثلثا أحد وعشرين وسبع المائة أربعة عشر درهما وسبعاً درهم وسبعاه ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وللمرأة واحد وهو أربعة عشر درهما وسبعاً درهم وللابنة أربعة أسباع المائة وذلك سبعة وخمسون درهما وسبع

[30]

درهم ثم قال فجميع المال الذي ترك العبد ثلثمائة واثنان وأربعون درهما وستة أسباع يريد به انا نفذنا الوصية له في ثلاثة أسباع المائة والموصي به محسوب من جميع ماله وثلاثة أسباع المائة اثنان وأربعون درهما وستة أسباع وطريق الجبر نقول تنفذ الوصية للعبد في شيء ثم يقسم ذلك الشئ بين ورثته على ثمانية فيعود إلى المولى ثلاثة أثمان شيء فيصير في يد ورثته مال الا خمسة أثمان شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة الثلثمائة تعدل شيئين وخمسة أثمان شيء انكسر بالاثمان فاضرب شيئين وخمسة أثمان في ثمانية فيكون احدى وعشرين فتبين أن الثلثمائة تكون على أحد وعشرين ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضربنا كل شيء في ثمانية فظهر أن تنفيذ الوصية كان في ثمانية من أحد وعشرين والتخريج كما بينا وعلي قول أبي يوسف ومحمد يدفع إلى المولى من تركه العبد مائتا درهم بقدر السعاية ويبقى له مائة ثم هذه المائة تقسم بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك المولى ثم تنفذ الوصية في سهم من هذه الثلاثة ثم ذلك السهم يصير ميراثاً بين العبد وبين ورثته على ثمانية فيعود ثلاثة إلى المولى وهو الدائر فيطرح ذلك من حق ورثة المولى يبقى حقهم في ثلاثة عشر وحق العبد في ثمانية ثم يعود بالميراث إليهم ثلاثة فيسلم لهم ستة عشر وقد نفذنا الوصية في ثمانية فيستقيم فانما كان العمل عندهما في ثلاثة أثمان المائة علي نحو ما ذكرنا من العمل في جميع المال على أصل أبي حنيفة وإذا تأملت تبين لك أن الجواب متفق مع اختلاف

التخريج وان اعتبرت سهم الدور من جانب العبد قلت السبيل أن يؤدي سعايته مائتي درهم يبقى له مائة درهم ثم هذه المائة تجعل بين ورثته على ثمانية ثلاثة من ذلك للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية الى الابنة والمرأة وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حقهما سهمما يبقى حقهما في أربعة ثم يعود اليهما بالوصية فيصير لهما خمسة وهو مقدار حقهما من الميراث أربعة للابنة وسهم للمرأة فتبين أن هذه المائة صارت على سبعة أسهم والمائتان على أربعة عشر فيكون الجملة أحدا وعشرين وصل إلى ورثة المولى مرة أربعة عشر ومرة سهمين فذلك ستة عشر مقدار حقهما من الدراهم مائتان وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وعلى طريق الجبر يجعل للمولى من هذه المائة ثلاثة أشياء ثم تنفذ الوصية في ثلثه وهو شيء يبقى مائة الا شيئين يعدل ذلك خمسة أشياء لان حاجتهما إلى خمسة أشياء لما سلم للمولى بالميراث ثلاثة أشياء فأجبر المائة بشيئين وزد على ما يعد له شيئين فتبين أن المائة التي هي مال يعدل سبعة أشياء وان السالم

[31]

للمولى من هذا المال الحاصل شيان وذلك سبعة مع المائتين فيكون مائتين وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع * ولو كان العبد ترك ابنتين وامرأة ومولاه والمسألة بحالها فالثلثمائة مقسومة على سبعة وستين سهمما للمولى من ذلك ثلاثة وأربعون سهمما وخمسة أسهم مما بقي بميراثه وللابنتين ستة عشر سهمما وللمرأة ثلاثة أسهم أما على أصل أبي حنيفة فلان الثلثمائة كلها مال المولى من حيث الاعتبار فيكون للعبد ثلاثة بطريق الوصية ثم هذا الثلث ينقسم على أربعة وعشرين سهمما بين ورثة العبد للابنتين ستة عشر وللمرأة ثلاثة وللولى خمسة فإذا صار الثلث على أربعة وعشرين يكون الثلثان ثمانية وأربعين ثم يعود خمسة بالميراث إلى المولى فيزداد ماله بهذه الخمسة وهي الدائرة فنطرحها من أصل حقه يبقى حقه في ثلاثة وأربعين وحق العبد في أربعة وعشرين فذلك سبعة وستون ثم يعود خمسة إلى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وأربعون وقد نفذنا الوصية في أربعة وعشرين فاستقام الثلث والثلثان وطريق الجبر السبيل أن نأخذ مالا مجهولا وتنفيذ الوصية في شيء ثم يعود بالميراث من ذلك الشيء إلى المولى خمسة أسهم من أربعة وعشرين في يد ورثة المولى مالا الا تسعة عشر جزاً من أربعة وعشرين جزاً من شيء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة المال يعدل شيئين وتسعة عشر جزاً من أربعة وعشرين جزاً من شيء فقد انكسر بجزء من أربعة وعشرين جزاً فالسبيل أن نصرب شيئين وتسعة عشر جزاً في أربعة وعشرين فيكون ذلك سبعة وستين فظهر أن المال صار على سبعة وستين سهمما ومعرفة الوصية انا نفذنا الوصية في شيء وضربنا كل شيء في أربعة وعشرين فظهر أن تنفيذ الوصية كان في أربعة وعشرين من سبعة وستين وان جعلت السهم الدائر من جهة العبد فالسبيل فيه أن يؤدي من الثلثمائة سعاية العبد مائتي درهم يبقى مائة فهو مال العبد وميراث فيما بين ورثته على أربعة وعشرين سهمما للمولى خمسة أسهم بالميراث ثم يرجع إلى العبد بثلث ذلك بالوصية وهو سهم وثلثا سهم فيطرح ذلك من حق العبد فيصير مال العبد وهو مائة درهم على اثنين وعشرين وثلث سهم والمائتان اللتان للمولى ضعف ذلك وذلك أربعة وأربعون وثلثان فالكل إذا سبعة وستون ثم أرفع إلى المولى من ذلك من مال العبد خمسة أسهم ثم يرجع من هذه الخمسة سهم وثلثان إلى العبد بالوصية فيصير تسعة عشر للمرأة ثلاثة أسهم وللابنتين ستة

عشر وللمولى ثمانية وأربعون مثلاً ما كان للعبد وصية وعلى طريق الجبر
نقول السبيل فيه أن نجعل للعبد مالا ثم ندفع إلى المولى منه بالميراث
خمسة

[32]

أشياء ثم يرجع بالوصية شئ وثلاثا شئ فيصير للعبد مال الا ثلاثة أشياء
وثلاث شئ وذلك يعدل تسعة عشر شياً لانا قد جعلنا للمولى خمسة أشياء
فحاجة الابنتين والمرأة إلى تسعة عشر فاجبر ذلك بثلاثة أشياء وثلاث شئ
وزد على ما يعدله مثله فظهر ان المال الكامل يعدل اثنين وعشرين وثلاثا
فقد انكسر باثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون سبعة وستين فلما صار المال
اثنين وعشرين وثلاثا وقد جعلنا الميراث للمولى خمسة ثم يسترجع
بالوصية سهم وثلاثا سهم صارت تسعة عشر للمرأة ثلاثة وللابنتين ستة
عشر فكان مستقيماً * وإذا أعتق الرجل عبده عند الموت ولما له غيره
وقيمة ثلثمائة درهم فادى العبد مائة إلى المولى فاكلها ثم مات العبد
وترك ثلثمائة وترك ابنته ومولاه فللمولى من ذلك مائة درهم بالسعاية
ومائة بالميراث وانما صار هكذا لان مائتي درهم من مال العبد مدفوع إلى
المولى فان العبد قد أدى مائة درهم وانما بقي عليه من سعائه مائتان
فإذا أدينا إلى المولى مائتين بقي مال العبد مائة بين المولى والابنة
نصفان للمولى نصف ذلك فيكون حاصل مال المولى مائتين وخمسين
فاجعل ذلك على ستة أسهم لحاجتنا إلى ثلاثة تنقسم نصفين ثم تنفذ
الوصية في سهمين ويرجع إلى المولى بالميراث سهم فيزداد ماله سهم
وهو السهم الدائر فيطرح من أصل حق ورثة المولى سهماً فيصير ماله
على خمسة للعبد سهمان ثم يرجع سهم بالميراث إلى المولى فيسلم
لورثة المولى أربعة وقد نفذنا الوصية في سهمين فاستقام الثلث والثلثان
فظهر ان وصية العبد خمسا مائتين وخمسين وذلك مائة درهم فإذا نفذنا
الوصية له في مائة وخمسين ثم يرجع إليه بالميراث خمسون فيصير لورثته
مائتان مثل ما نفذنا فيه الوصية ويبقى للابنة مائة وعلى طريق الجبر
السبيل أن تجبر الوصية في شئ ثم يرجع إلى المولى نصفه بالميراث
فيصير للمولى مالا الا نصف شئ يعدل شيئين وبعد الجبر مالا يعدل شيئين
ونصفا فاضعه للكسر بالنصف فيصير خمسة والشئ يصير شيئين فظهر
انا نفذنا الوصية في خمس مائة مال المولى وذلك مائتان وخمسون كما بينا
وان أردت أن تطرح سهم الدور من مال العبد فالسبيل أن تقول يدفع إلى
المولى من الثلثمائة ثلث المائتين وهو مائة وثلاثة وثلاثون وثلاث إلى
قد أدى المائة وانما بقيت الوصية في رقبته بقدر مائتين فيدفع إلى
المولى ثلثا ذلك ويبقى مال العبد مائة وستة وستون فيكون ذلك نصفين
بين الابنة والمولى فاجعل كل نصف على ثلاثة أسهم ثم أطرح من نصيب
العبد سهماً فيصير مال العبد خمسة للمولى ثلاثة ولابنة العبد سهمان

[33]

ثم يرجع إليها سهم بالوصية فيكون ثلاثة مثل ما كان للمولى بالميراث
ويخرج مستقيماً على طريق الجبر أيضاً إذا تأملت ولو كان العبد أعطى
المولى مائتي درهم والمسألة بحالها فاكلها المولى فللمولى من هذه

الثلاثمائة عشرون درهما بالسعاية ومائة وأربعون بالميراث لانا نجعل مال المولى ومال المولى مائة يأخذه بطريق السعاية ونصف ما بقي من مال العبد بالميراث وذلك مائتان ثم نجعل ذلك على ستة لحاجتنا إلى ثلاثة تنقسم نصفين ثم نطرح من نصيب المولى سهما كما ذكرنا فيصير مال المولى على خمسة خمسا ذلك للعبد بطريق الوصية وخمسا المائتين ثمانون درهما فظهر ان وصيته ثمانون وان الباقي عليه من السعاية بقدر عشرين درهما ندفع من الثلاثمائة عشرين درهما إلى ورثة المولى بالسعاية يبقى مائتان بين المولى والابنة نصفين فيحصل لورثة المولى بالميراث مائة وأربعون وبالسعاية عشرون فذلك مائة وستون وقد نفذنا الوصية في ثمانين فيستقيم الثلث والثلثان وان جعلت السهم الساقط من مال العبد قلت قد أدى العبد مائتين فانما تثبت الوصية في رقبته بقدر مائة فيدفع إلى المولى ثلثا المائة وذلك ستة وستون وثلثان يبقى مال العبد مائتان وثلاثة وثلثون وثلث فاجعل ذلك على ستة ثم أطرح من نصيب العبد سهما واقسم على خمسة ثلاثة للمولى وسهمان للابنة ثم يعود إليها سهم بالوصية فيسلم لها ثلاثة مثل ما سلم للمولى بالميراث ولو كان العبد أعطى مولاه ثلثمائة درهم فاكلها ثم مات وترك ثلثمائة وابنته ومولاه فلا سعاية له على العبد ولا يحتسب بشئ مما أكل المولى وانما مال المولى ما يرثه من العبد وذلك مائة وخمسون فاجعل ذلك على خمسة بعد طرح السهم الدائر فللعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وذلك ستون درهما ثم يعود إلى المولى نصف ذلك بالميراث وهو ثلاثون فانما يسلم لورثة المولى مائة وعشرون درهما وذلك خمسا الثلاثمائة في الحاصل ويسلم للابنة مائة وثمانون وقد سلم للمولى مثل ذلك لانا نفذنا وصيته في شيئين وقد سلم لورثته مائة وعشرون فاستقامت القسمة ولو كان العبد أدى إلى المولى خمسمائة فانفقها المولى على نفسه ثم مات العبد وترك خمسمائة وابنته ومولاه ثم مات المولى فللمولى من ذلك مائة وعشرون درهما وللابنة ما بقي لان المولى في الحاصل لم يترك شيئا سوى ما ورث من العبد وميراثه منه مائتان وخمسون الا أنه يقضى من ماله دينه أولا وذلك مائتا درهم لان حقه قبل العبد في ثلثمائة وقد استوفى منه خمسمائة فالمائتان دين عليه فان قضى الدين بقي للمولى خمسون وقد ظهر للعبد زيادة مال وهو مائتا درهم الذي استوفاه بالدين فيكون نصف ذلك للمولى بالميراث وهو مائة

[34]

درهم فصار مال المولى في الحاصل مائه وخمسين ثم نجعل ذلك على ستة أسهم وبعد طرح السهم الدائر على خمسة للعبد خمسا ذلك بطريق الوصية وخمسا مائة وخمسين يكون شيئين فظهر ان وصية العبد ستون ثم يرجع إلى المولى بالميراث نصف ذلك وهو ثلاثون فيصير في يد وارث المولى مائه وعشرون وقد نفذنا الوصية في شيئين فكان مستقيما وان اعتبرت الميراث قلت انه قد ورث في الميراث ثلثمائة وثمانين مرة مائتين وخمسين ومرة مائة ومرة ثلاثين فذلك ثلثمائة وثمانون وللابنة مثل ذلك فكان العبد مات في الحاصل عن سبعمائة وستين لانه مات وفي يده خمسمائة وقد سلم له مائتان باقتضاء الدين وستون بالوصية فذلك سبعمائة وستون بين الابنة والمولى نصفين لكل واحد منهم ثلثمائة وثمانون ولو أعتقه عند موته وقيمه ثلثمائة درهم ثم مات العبد وترك ألف درهم وابنا يحرز ميراثه ثم مات ابن العبد وترك ابنة ثم مات المولى فللمولى من الألف أربعون درهما بالسعاية ونصف ما بقي بالميراث فيجتمع له خمسمائة وعشرون درهما وقد نفذنا الوصية للعبد في مائتين

وستين لان العبد لما مات عن ابن فلاشئ للمولى من ميراثه ثم مات الابن عن ابنه فيكون ميراثه بين الابنة والمولى نصفين وحكم هذه المسألة حكم ما تقدم فيما إذا مات العبد وترك ألف درهم وابنة سواء لان نصف المال يرجع إلى المولى في الفصلين والله أعلم باب عتق أحد العبدین (قال رحمه الله) وإذا أعتق عبدین له عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة ولامال له غيرهما فمات أحدهما وترك ألف درهم اكتسبها بعد العتق ولا وارث له غير المولى ثم مات المولى وبقي العبد الآخر ولم يسع بشئ فعليه سعاية في أربعين درهما وميراثه تسعمائة وستون لان مال المولى رقة الحي وهي ثلثمائة وتركه الميت هي ألف فانه ان مات حرا فلا وارث له غير المولى وان مات عبدا فكسبه للمولى ولان بعض هذا المال للمولى بطريق اقتضاء دين السعاية وبعضه بطريق الميراث ثم نجعل ذلك كله على ستة لحاجتنا إلى ثلث ينقسم نصفين بين العبدین ثم السهم الذي هو للميت يعود إلى المولى بالميراث فيزداد حقه بسهم وهو الدائر فيطرح ذلك من أصل حقه وهو أربعة فتراجع السهام إلى خمسة للعبدین سهمان لكل واحد منهما سهم وخمس الالف وثلثمائة مائتان وستون فيسلم للحی من رقبته هذا المقدار

[35]

ويسعى في أربعين درهما فيصير في يد وارث المولى ألف وأربعون درهما وقد سلم للميت بالوصية أيضا مائتان وستون فحصل تنفيذ الوصية لهما في خمسمائة وعشرين وسلم لورثة المولى ضعف ذلك فكان مستقيما * وطريقة أخرى فيه أن أصل الفريضة من ستة لكل عبد سهم ولورثة المولى أربعة ثم مات أحد العبدین مستوفيا لوصيته فاطرح سهمه يبقى خمسة للعبد الباقي سهم واحد وللورثة أربعة فصار المال ألفا وثلثمائة فإذا قسمتها على خمسة كان للحی سهم واحد وهو مائتان وستون وللورثة أربعة وقد تبين ان الميت كان مستوفيا لوصيته مائتين وستين فيكون جميع مال المولى ألفا وخمسمائة وستين بان تضم مائتين وستين إلى الثلثمائة الباقية تنفذ الوصية لهما في ثلث ذلك خمسمائة وعشرون ويسلم لورثة المولى ألف وأربعون ولو أعتق عبدین عند الموت قيمة كل واحد منهما ثلثمائة فمات أحدهما وترك مائة درهم وترك ابنته ومولاه تم مات المولى فالمائة كلها للمولى بالسعاية ويسعى الحی في مائتين وعشرين درهما لان مال المولى هنا أربعمائة فان رقة الباقي ثلثمائة والمائة التي تركها الميت كلها مال المولى باعتبار السعاية لان ثلثه فوق هذا المقدار والدين مقدم على الميراث ثم هذه الاربعمائة تقسم على خمسة لما بينا ان أصل الفريضة من ستة يطرح نصيب الميت ويبقى خمسة فانما للعبد الباقي خمس أربعمائة وذلك ثمانون درهما وقد تبين ان الآخر مستوف بالوصية مثل ذلك فيكون جملة ماله أربعمائة وثمانين الثلث من ذلك مائة وستون بين العبدین لكل واحد منهما ثمانون والثلثان ثلثمائة وعشرون وقد أخذ وارث المولى مائة درهم فيسعى الحی لهم في مائتين وعشرين درهما حتى يصل إلى كل واحد منهما كمال حقه ولو كان العبد الميت ترك مائة وخمسين درهما أخذ المولى مائة منها بالسعاية ومائة وخمسة وتسعين درهما وخمسة اجزاء من أحد عشر جزءا من درهم ونصف الباقي سبعة وعشرون درهما وثلاثة اجزاء بالميراث ويسعى الحی في مائة وخمسة وتسعين جزءا وخمسة اجزاء من أحد وعشرين جزءا من درهم لان الميت لو ترك زيادة على قيمته كل نصف تلك الزيادة للابنة ونصفه للميتة بالميراث فإذا كان فيما ترك نقصان عن قيمته نجعل ذلك النقصان عليهما أيضا

والنقصان بقدر خمسين وخمسة وعشرون من ذلك على الابنة فيكون مال الميت في الحاصل خمسمائة وخمسة وسبعين ثلثمائة قيمة الحى ومائتان وخمسون تركه الميت يستوفيه بطريق السعاية إلى أن تتبين وصيته وخمسة وعشرون مما يسلم للابنة إذ نفذنا الوصية لان ذلك القدر محسوب عليها فإذا عرفنا مقدار ماله قلنا السبيل

[36]

ان يكون ماله على ستة الا أن السهم الذى هو نصيب الميت يعود نصفه إلى المولى بالميراث فينكسر بالانصاف فنجعله على اثنى عشر ثمانية من ذلك لورثة المولى ولكل واحد من العبدین سهمان ثم أحد السهمين من نصيب الميت يعود إلى المولى وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من أصل حق الورثة يبقى أحد عشر لورثة المولى سبعة ولكل عبد سهمان ثم يعود سهم من نصيب الميت إلى ورثة المولى فيسلم لهم ثمانية وقد نفذنا الوصية في أربعة فكان مستقيماً فتبين أن نصيب الحى سهمان من أحد عشر من مال المولى وماله خمسمائة وسبعون فإذا قسمت ذلك على أحد عشر كان كل سهم من ذلك اثنين وخمسين وثلاثة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم وقد سلم للميت بالوصية مثل ذلك فإذا جمعت بين ما سلم لهما بالوصية وبين ما وصل إلى الورثة بالسعاية والميراث استقام الثلث والثلثان وإذا تبين أنه كان علي الميت السعاية في مائة وخمسة وتسعين وخمسة أجزاء يأخذ المولى ذلك من تركته يبقى من تركته أربعة وخمسون وستة أجزاء نصف ذلك للابنة ونصفه للمولى بالميراث وذلك سبعة وعشرون درهماً وثلاثة أجزاء فان قيل لا يجوز أن يعتبر نقصان تركته عن قيمته بالزيادة لان في الزيادة حقاً للمولى والابنة جميعاً لو وجدت وضراً بانعدامها يكون عليهما فاما إلى تمام القيمة حق المولى إذا وجد لما بينا أنه تعتبر السعاية في كمال قيمته فلا يجوز أن يجعل شئ من نقصان ذلك على الابنة بل يكون كله على المولى فانما يبقى ماله خمسمائة وخمسين قلنا هو في الصورة كذلك فاما في الحقيقة هذا النقصان من حقهما لانا نعلم أنا نسلم الميت بالوصية هذا القدر وزيادة وما يسلم بالوصية يكون ميراثاً بين الابنة والمولى نصفين فلماذا جعلنا الجبران بذلك النقصان عليهما ولو ترك العبد ثلثمائة درهم وترك ابنته ومولاه فان قيمة الحى والميت تقسم على أحد عشر سهماً لان مال المولى هنا ستمائة فان الميت خلف ثلثمائة وذلك كأنه للمولى بسعائته لجواز أن يظهر عليه دين محيط وقيمة الحى أيضاً ثلثمائة فذلك ستمائة وهى مقسومة على أحد عشر سهماً لما بينا أنه يطرح السهم الدائر من اثنى عشر وهو الذي يعود إلى المولى بالميراث من نصيب السعاية إذا قسمنا على أحد عشر سهماً قلنا يسلم للحى سهمان من أحد عشر سهماً من ستمائة فيسعى فيما بقى ويسلم للميت مثل ذلك بالوصية من تركته وبأخذ ما وراء ذلك ورثة المولى بالسعاية ثم يعود إليهم نصف ما سلم للميت بالوصية فيحصل لهم ثمانية أسهم وقد نفذنا الوصية في أربعة فاستقام الثلث والثلثان فإذا ظهر التخرج من حيث السهام

[37]

فالتخريج من حيث الدراهم سهل * وعلى طريق الجبر نقول يسلم لكل واحد من العبدین بالوصية ثلثی الذی کان وصية للمیت يعود نصفه بالميراث إلى ورثة المولى فتصير في أيديهم ستمائة الاشياء ونصف شئ ثم يعدل ذلك أربعة أشياء فاجبر بشئ ونصف شئ وزد على ما يقول مثله فظهر أن الستمائة تعدل خمسة أشياء ونصفا وقد انكسر بالانصاف فاضعه فيكون أحد عشر فظهر أن الستمائة الذی هو مال المولى يعدل أحد عشر وأن الوصية لكل عبد من ذلك سهمان كما بينا وإذا كان للرجل ثلاثة أعبد لآمال له غيرهم اثنان منهم مديران فأعتق أحدهم في صحته ثم مات أحد المديرين قبل السعاية فانه يعتق من المدير الباقي الثلث وخمس ما بقي ويسعى في أربعة أعشار قيمته ويسعى الآخر في ثلثی قيمته لان العتق المنفذ في صحته يشيع فيهم جميعا بالموت فيعتق من كل واحد سهم ومال المولى عند الموت ثلثا رقبة كل واحد منهم فيسلم للمدير ثلث ماله بالوصية بينهما نصفان فيكون ماله على ستة وقد مات أحد المديرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب المدير الآخر فيما بقي بسهم والورثة بأربعة فيكون مقسوما بينهم على خمسة فقد وقع الكسر مرة بالاثلاث ومرة بالآخماس فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر فنجعل كل رقبة على خمسة عشر ثم قد سلم لكل واحد منهم بالعتق البات خمسة وبعد موت أحد المديرين يبقى مال المولى عشرون عشرة من رقبة المدير القائم وعشرة من رقبة القن فانما يسلم للمدير الباقي خمس ذلك وهو أربعة فإذا سلم له مرة خمسة ومرة أربعة يبقى من رقبته ستة فانما يسعى هو في ستة أسهم من خمسة عشر سهما من قيمته فان شئت سميت ذلك خمسى قيمته وان شئت سميت أربعة أعشار قيمته ويسعى الآخر في عشرة لانه ولاصية له فيسلم للورثة ستة عشر سهما وقد نفذنا الوصية للمدير القائم في أربعة فظهر أن الميت صار مستوفيا مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصية لهما في ثمانية مثل نصف ما سلم للورثة ولو كان العتق البات في مرضه سعى المدير في ثلثی قيمته وسعى الآخر في ثمانية أتساع قيمته لان العتق في المرض وصية بالموت قبل البيان شاع فيهم فانما يسلم لكل واحد من العبدین ثلثه ولا يزداد حق المدير بهذا لانه موصي له بجميع رقبته فبعد موت المولى يضرب المدير في الثلث بجميع رقبته والقن بثلث رقبته فإذا جعلت كل ثلث سهما كان الثلث بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر فذلك أحد وعشرون وقد مات أحد المديرين مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فيضرب كل واحد منهم فيما بقي

[38]

اسهام حقه الورثة بأربعة عشر والمدير الباقي بثلاثة والقن بسهم فيكون حملته ثمانية عشر سهما والمال رقبتان كل رقبة على تسعة فقد سلم للمدير ثلاثة وهو الثلث من رقبته ويسعى في ثلثی قيمته ويسلم للقن سهم وهو تسع رقبته ويسعى في ثمانية أتساع قيمته وتبين أن السالم للمدير الميت مثل ما سلم للحی فيستقيم الثلث والثلثان * ولو كان الرجل عیدان فأعتق أحدهما عند الموت ألبته ثم مات أحدهما قبل السيد ثم مات السيد فان الباقي منهما يعتق من الثلث لان الذی مات قبل المولى يخرج من أن يكون مزاحما للآخر في العتق المبهم علي ما عرف أن العتق المبهم والطلاق المبهم انما يتعين في القائم بعد موت أحدهما ولو مات السيد أولا ثم مات أحدهما يسعى الباقي في أربعة آخماس قيمته لان العتق المبهم يشيع فيهما بموت المولى ويكون من الثلث فصار الثلث بينهما نصفين

على سهمين ثم مات أحدهما مستوفيا لوصيته وتوى ما عليه من السعاية فانما يضرب الآخر في رقبته بسهم والورثة فلهذا يسلم له خمس رقبته ويسعى في أربعة أخماس قيمته والله أعلم بالصواب باب السلم في المرض (قال رحمه الله) الاصل في مسائل هذا الباب أن تبرع المريض بالاجل يكون معتبرا من ثلثه بمنزلة تبرعه بأصل المال بالهبة أو الإبراء وهذا لان الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال عند موت المريض بسبب الاجل كما تقع الحيلولة بسبب الهبة والإبراء ولان ما زاد على الثلث حق الورثة وتصرفه في حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالاسقاط وأصل أجرائه إذا جمع في تبرعه بين المال والاجل فانه يقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال حتى إذا استغرق الثلث لم يصح تأجيله في شئ لان التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال والمحابة تبرع بأصل المال ولاشك أن التبرع بأصل المال أقوى ولا مزاحمة بين الضعيف والقوى في الثلث إذا عوفنا هذا فنقول إذا سلم المريض مائة درهم في عشرة اكرار حنطة إلى رجل بأجل معلوم ونقد الدراهم ولا مال له غيرها ثم مات قبل حل الاجل والطعام يساوي مائة فالمسلم إليه بالخيار ان شاء عجل ثلثي الطعام فكان الثلث عليه إلى أجله وان شاء رد عليهم رأس المال الا ان شاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجله لان تبرع المريض كان بالاجل فانما صح في ثلث ماله وعلى المسلم إليه أن يعجل ثلثي الطعام الا أنه يثبت له الخيار

[39]

لانه تغير عليه شرط عقده فانه ما رضى بأنه يطالب بحكم هذا العقد بشئ من الطعام قبل حل الاجل فإذا توجهت المطالبة عليه به فقد تغير عليه شرط عقده وذلك يثبت الخيار لانعدام تمام الرضى فله أن يفسخ العقد ويرد عليهم رأس المال الا أن يشاء الورثة أن يؤخروا عنه الطعام إلى أجل لانهم إذا نفذوا التأجيل في جميع الطعام فقد سلم له شرط عقده فلا خيار له في الفسخ وان لم يتخير شيئا حتى مات حل الاجل وبطل الخيار لانه لم يتغير موجب العقد هنا فان الاجل يحل بموت المسلم إليه وتتوجه المطالبة بحكم العقد اما لوقوع الاستغناء له عن الاجل أو لان الدين لما صار في معنى التحول إلى التركة كان بمنزلة العين والعين لا تقبل الاجل وان كان يموت رب السلم فقد حل الاجل فالطعام حال على المسلم إليه ولا خيار له فيه لانه لم يتغير عليه شرط عقده * وان كان السلم يساوي خمسين درهما فمات رب السلم والمسلم إليه حتى فهو بالخيار ان شاء رد على الورثة رأس المال كله وأبطل السلم وان شاء رد عليهم سدس رأس المال وادى الطعام كله في الحال لانه جمع في تبرعه هنا بين الاجل والمال وتبرعه بالمال استغرق الثلث وزاد عليه فلا يصح تبرعه بالاجل في شئ ويسلم للمسلم إليه ثلث المال ثلاثة وثلاثون وثلث يبقى ستة وستون وثلثان فعليه أن يؤدي الطعام في الحال وقيمته خمسون رأس المال ستة عشر وثلثان حتى يسلم للورثة ثلثي المال في الحال وانما يثبت له الخيار لانه تغير عليه شرط عقده فإذا اختار الفسخ كان عليه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحابة كانت في ضمن العقد فلا تبقى بعد انفساخ العقد ولا يقال كان ينبغي أن ينفذ تبرعه في الاجل والمال كل واحد منهما في نصف الثلث فيعطى ثلثي الطعام في الحال وثلث الطعام عليه إلى أجله وتسلم له ثلث الخمسين ويرد ثلث رأس المال في الحال وهو ثلاثة وثلاثون وثلث وهذا لما بينا ان التوزيع عليهما بعد ثبوت المساواة بينهما ولا مساواة بين أصل المال والاجل ثم لو جعلنا هكذا فإذا حل الاجل ووجب قضاء ما بقى من الطعام

وجب رد نصف المقبوض من رأس المال عليه لانهم لو لم يردوا ذلك حصل للورثة أكثر من الثلث وذلك ممتنع فان عقد السلم ينتقض في المردود من رأس المال لغوات القبض فلا يتصور أن يعود العقد فيه بدون التجديد وعلي هذا لو كان المسلم إليه رجلين فان الطريق في التخرج واحد ولم أسلم المريض ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة ثم مات قبل حل الاجل فالمسلم إليه بالخيار ان شاء نقض السلم وان شاء رد ثلث رأس المال وأدى الكر كله لما بينا بان تبرعه بأصل المال في الثلث مقدم

[40]

وإذا تبرع بقدر عشرين درهما وثلث ماله عشرة فإذا أدى المسلم إليه الطعام في الحال وقيمته عشرة ورد ثلث رأس المال وهو عشرة حصل للورثة عشرون وقد نفذنا له الوصية في عشرة وان اختار فسخ العقد لتغير شرطه رد جميع رأس المال لان الوصية بالمحابة كانت في ضمن العقد ولو كان رأس المال أربعين درهما أدى الكر كله ورد من رأس المال ستة عشر درهما وثلثي درهم حتى يسلم للورثة ثلثا مال اليمت ستة وعشرون درهما وثلثا درهم وقد نفذنا الوصية في ثلاثة عشر وثلث لانه استوفى أربعين ثم رد ستة عشر وثلثين وكرا قيمته عشرة فيبقى السالم له بالوصية ثلاثة عشر وثلث وان كان رأس المال خمسين درهما رد عليه ثلاثة وعشرين درهما وثلثا يسلم للورثة كر قيمته عشرة وثلاثة وعشرون وثلث فذلك ثلثا مال الميت وقد نفذنا المحابة له في ستة عشر وثلثين لانه سلم له ستة وعشرون وثلثان بكر قيمته عشرة وان كان رأس المال مائة درهم رد ستة وخمسين درهما وثلثي درهم فيسلم للورثة هذا مع كر قيمته عشرة فيكون ستة وستين وثلثين وهو ثلثاه مال الميت ويسلم للمسلم إليه ثلاثة وأربعون بكر قيمته عشرة فيكون السالم له من المحابة ثلاثة وثلثون وثلث وهو ثلث مال الميت والله أعلم باب هبة أحد الزوجين لصاحبه (قال رحمه الله) وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم ولأمال له غيرها فدفعها إليها ثم مات فالهبة باطلة لانها بمنزلة الوصية ولاوصية للوارث وهي وارثه ولو ماتت المرأة قبله ولها عصة ولأمال للمرأة غير هذه المائة فانه يرد منها إلى ورثة الزوج ستين درهما لبطلان الهبة وعشرين درهما بالميراث لانها حين ماتت قبله فقد خرجت من ان تكون وارثه له فصح هبته لها من ثلث ماله فان قيل الهبة في المرض وصية وموت الموصى له قبل الموصى يبطل لو وصية صحيحة فكيف يكون مصححا لو وصية باطلة قلنا الهبة بمنزلة الوصية في أنه تبرع معتبر من الثلث فأما الملك به يحصل بنفس القبض وموت الموصى له قبل الموصى انما يبطل وصيته لكون التملك فيها مضافا إلى ما بعد الموت فأما هذه هبة منفذة في الحال فلا تبطل بموتها قبله ثم وجه تخرج المسألة ان مال الزوج في الاصل مائة درهم وهبته لها صحيح في ثلثها نصف ذلك يعود بالميراث إلى الزوج فالسبيل أن يجعل المائة على ستة تنفذ

[41]

الهبة في سهمين ثم يعود بالميراث أحدهما إلى الزوج فيزداد ماله وهذا هو السهم الدائر فنطرح من أصل حق الورثة سهمها يبقى لوارث الزوج ثلاثة

وللمرأة سهران فتكون المائة على خمسة ثم يعود سهم بالميراث إلى وارث الزوج فيسلم له أربعة وقد نفذنا الوصية في سهران فاستقام فتبين أن بطلان الهبة في ثلاثة أخماس المائة وذلك ستون درهما وتنفيذ الهبة في خمس المائة وذلك أربعون ثم يعود نصفه إلى وارث الزوج وهو عشرون فيحصل له ثمانون درهما وقد نفذنا الهبة في أربعين وتبقى لعصبتها عشرون درهما * فإن اعتبرت طرح سهم الدور من جانب المرأة فالطريق في ذلك أن نقول مالها ما نفذت الهبة فيه وهو ثلث المائة نصف ذلك بالميراث يكون للزوج ثم تنفذ لها الوصية في ثلث ذلك لأن ما وصل إليه بالميراث من جملة ماله وفي الثلث والثلثين يعتبر ماله عند موته فصار هذا النصف على هذا ثلاثة والنصف الذي لعصبتها أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج إلى عصبتها فيزداد مالها بذلك وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من حق عصبتها يبقى حق عصبتها في سهران وحق الزوج في ثلاثة فذلك خمسة ثم يعود سهم إلى العصبة فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فتبين أن ثلث المائة صار على خمسة والسالم للزوج خمسه وهو ثلاثة عشر وثلث إذا ضمته إلى ثلثي المال يكون مائتين والسالم للعصبة ثلاثة أخماس ثلث المال وذلك عشرون درهما كل خمس ستة وثلثان ولو كان وهب لها مائتي درهم والمسألة بحالها رجع إلى ورثة الزوج مائة وعشرون درهما ببطلان الهبة وأربعون بالميراث ووجه التخرج على الطريق الأول أن المائتين مال الزوج وبعد طرح سهم الزوج يكون على خمسة أسهم كما بينا في المسألة الأولى فتنفذ الهبة في خمسه وذلك ثمانون درهما ويرد على ورثة الزوج ببطلان الهبة ثلاثة أخماسها وذلك مائة وعشرون وبميراث الزوج منها أربعين فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر مالها ثلث المائتين وينقسم هذا الثلث بعد طرح سهم الدور من نصيب عصبتها على خمسة فالذي يسلم لعصبتها في الحاصل ثلاثة أخماس ذلك وثلث المائتين ستة وستون وثلثان كل خمس منه ثلاثة عشر وثلث وثلثة أخماسها أربعون وهو لعصبة المرأة وخمساها ستة وعشرون وثلثان لورثة الزوج مع ثلثي المائتين فتكون الجملة مائة وستين ولو كان وهب لها ثلثمائة وهى جميع ماله أخذ ورثة الزوج مائة وثمانين ببطلان الهبة وستين بالميراث عنها لأن ماله بعد طرح سهم الدور ينقسم أخماسا فانما تبطل الهبة في ثلاثة

[42]

أخماس ثلثمائة وثلاثة أخماس ثلثمائة وثمانون التخرج كما بينا وكذلك على الطريق الآخر يخرج مستقيما * ولو كان وهب لها خمسمائة وماتت قبله كان لورثة الزوج ثلثمائة ببطلان الهبة ومائة بالميراث وتخرجه على الطريقين واضح أيضا وكذلك لو وهب لها ألف درهم والمسألة بحالها فالسالم لورثة الزوج ببطلان الهبة ستمائة وبميراث الزوج منها مائتان وطريق التخرج أن يقسم مال الزوج على خمسة أن طرحت السهم الدائر من جانبه وأن يقسم مال المرأة وهو ثلث الموهوب على خمسة أن طرحت السهم الدائر من جانبها * وإذا وهب المريض لامرأته ألف درهم وله مائة أخرى ولأمال للمرأة غيرها ثم ماتت قبله ولها عصبة ثم مات الزوج فانه يرد إلى ورثة الزوج عشرين درهما ببطلان الهبة وأربعين درهما بالميراث لأن جميع مال الزوج مائتا درهم فانما تنفذ هبته في ثلث جميع ماله لأن ثلث الموهوب خاصة وبعد طرح سهم الدور على الوجه الذي بينا في المسألة الأولى قسمة المائتين على خمسة فانما تنفذ الهبة لها في

خمسي المائتين وذلك ثمانون فعرفنا ان بطلان الهبة في عشرين درهما من المائة الموهوبة لها وان مالها ثمانون درهما نصفه للزوج بالميراث وهو أربعون درهما ونصفه لعصبتها فجعله ما يسلم لوارث الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام الثلث والثلثان ولو ترك الزوج مائة وخمسين درهما سوى المائة الموهوبة لها جازت الهبة في المائة كلها ويرجع بالميراث إلى الزوج خمسون لان مال الزوج مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يكون على خمسة أسهم فانما تجوز الهبة في الخمسين وذلك مائة درهم مقدار ما وهب ثم يعود إلى الزوج نصفه بالميراث وذلك خمسون فيسلم لورثة الزوج مائتا درهم وقد نفذنا الهبة في مائة فاستقام وذلك لو ترك أكثر من خمسين ومائة لانك تنظر إلى خمسي ما ترك مع ما وهب فان كانت الهبة تخرج من خمسي ذلك سلمت لها الهبة لانها لم تجاوز ثلث مال الزوج في الحاصل وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لآمال له غيرها وللمرأة مائة درهم سوى ذلك ثم ماتت المرأة قبله ثم مات الزوج فان الهبة تجوز في ستين درهما لان مال الزوج مائة وخمسون المائة الموهوبة ونصف المائة الاخرى له بالميراث عنها ثم هذه المائة والخمسون تكون مقسومة على خمسة بعد طرح سهم الدور من جانبه فانما تجوز الهبة في خمسي ذلك وذلك ستون كل خمس ثلاثون ثم يعود إلى الزوج بالميراث ثلاثون فيسلم لورثة الزوج مرة تسعون ومرة ثلاثون فذلك مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في ستين فاستقام وان اعتبرت

[43]

طرح سهم الدور من جانب المرأة قلت مالها مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لان الهبة صحيحة في مقدار الثلث من المائة التي للزوج ثم يقسم مالها بعد طرح سهم الدور من جانبها على خمسة للزوج ثلاثة ولعصبتها سهمان ثم يعود بالوصية إلى العصبية سهم فيسلم له ثلاثة مثل ما سلم للزوج بالميراث فظهر أن السالم للعصبية ثلاثة أخماس مائة وثلاثة وثلاثين وثلث وذلك ثمانون درهما ولوارث الزوج خمسا ذلك ثلاثة وخمسون وثلث فإذا ضمنت ذلك إلى ثلثي المائة ستة وستين وثلثين تكون مائة وعشرين فيستقيم التخرج كما بينا في الكتاب ولو كان لها مائتا درهم سوى ذلك جازت الهبة في ثمانين درهما لان مال الزوج مائتا درهم فانه ورث عنها نصف مالها ثم هذه المائتان بعد طرح سهم الدور من جانبه على خمسة فانما تجوز الهبة في خمسي ذلك وذلك ثمانون ثم يعود نصفه بالميراث إليه وذلك أربعون فيسلم لورثة الزوج مائة وستون وقد نفذنا الهبة في ثمانين فاستقام ولو كانت للمرأة ثلثمائة سلمت الهبة لها في جميع المائة لان الزوج يرث عنها نصف الثلثمائة مائة وخمسين وقد بينا أنه إذا كان له سوى المائة الموهوبة مائة وخمسون جازت الهبة في جميع الهبة بخروجها من الثلث * وإذا وهب الرجل لامرأته في مرضه مائة درهم لآمال له غيرها وعليه دين خمسون درهما ولا مال للمرأة غيرها ثم ماتت قبله فانما تجوز الهبة لها في عشرين درهما لان الدين مقدم على الهبة في المرض فيسترد من المائة خمسين لقضاء الدين بها أولا ويخرج ذلك من أن يكون محسوبا من مال الزوج في حكم الهبة يبقى ماله خمسون درهما وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم هذه الخمسون أخماسا فتجوز الهبة في خمسها وذلك عشرون ثم يعود نصف العشرين بالميراث إلى الزوج فيسلم لورثته أربعون وقد نفذنا الهبة في عشرين فاستقام ولو وهب لها ثمانين درهما لآمال له غيرها ولآدين عليه وعلى المرأة دين عشرة دراهم ثم ماتت قبله ولا مال له غيرها ثم مات الزوج جازت الهبة في ثلاثين درهما لان مال

الزوج خمسة وسبعون درهما فانه لو لم يكن عليها دين كان مال الزوج جميع الثمانين فإذا كان عليها دين عشرة ينتقص من مال الزوج بقدر نصف دينها وهو خمسة وانما كان كذلك لان مالها بالميراث يكون نصفين بين الزوج وعصبتها وانما يقضى دينها من مالها ولو لم يكن عليها دين عشرة كان نصف هذه العشرة للزوج بالميراث وإذا كان عليها دين عشرة عرفنا أنه ينتقص من مال الزوج بقدر نصف العشرة وهو خمسة ثم هذه الخمسة والسبعون بطرح سهم الدور من جانبه تكون على خمسة أسهم وانما تنفذ الهبة

[44]

لها في خمس ذلك وكل خمس خمسة عشر فخمساها وثلاثون فعرفنا أن الهبة تجوز في ثلاثين درهما وتبطل الهبة في خمسين ثم يقضى بعشرة من الثلاثين دينها يبقى عشرون بين الزوج وعصبتها نصفين بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستون درهما وقد نقدنا الهبة في ثلاثين فاستقام وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم لامال له غيرها وأوصى لرجل بثلث ماله ثم ماتت المرأة وقد قبضت المائة ثم مات الزوج قسمت المائة على أحد عشر سهما للمرأة منها سهران وللموصى له سهران في قياس قول أبي حنيفة لان من أصله أن الوصية بما زاد على الثلث تبطل عند عدم اجازة الورثة ضربا واستحقاقا فهو ان وهب لها جميع ماله فانما تضرب هي في الثلث بقدر الثلث وكذلك الموصى له يضرب بالثلث فيكون الثلث بينهما على سهمين ثم السهم الذي لها ينقسم نصفين فيعود نصفه بالميراث إلى الزوج فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون الثلث أربعة والثلاثان ثمانية فذلك اثنا عشر لانه يعود بالميراث إلى الزوج أحد سهميهما وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الزوج فيعود حقهم إلى سبعة وحق الموصى لهما أربعة فذلك أحد عشر سهما سلم للموصى له بالثلث سهران وللمرأة سهران ثم يعود بالميراث أحد السهمين منها إلى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نقدنا الوصية لها في أربعة فاستقام التخرج * وأما على قول أبي يوسف ومحمد قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لصاحب الثلث سهران ولورثة المرأة ستة ثم يرجع ثلاثة منها إلى الزوج بالميراث لان عندهما الموصى له بالمال يضرب في الثلث بجميع ما أوصى له به فهي تضرب بجميع المال مائة والآخر بثلثها فيكون الثلث بينهما على أربعة أسهم لها ثلاثة وللموصى له بالثلث سهم والثلاثان ثمانية فيكون سهام المال اثني عشر ثم نصف نصيبها وذلك سهم ونصف يعود بالميراث إلى الزوج فيزداد ماله بثلاثة أسهم وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق الورثة وذلك ستة عشر فيتراجع حقهم إلى ثلاثة عشر وحق الموصى لهما في ثمانية فذلك أحد وعشرون فلهذا كانت قسمة المائة على أحد وعشرين سهما لها ستة ويعود نصف ذلك وهو ثلاثة إلى الزوج بالميراث فيسلم لورثة الزوج ستة عشر وقد نقدنا الوصية في ثمانية فاستقام الثلث والثلاثان ولو كانت المرأة هي التي أوصت بثلث ماله لرجل جازت الهبة لها في ثلاثة أسهم من ثمانية لان مال الزوج وهو مائة درهم يجعل على تسعة أسهم هنا في الاصل لانه تنفذ الهبة لها في ثلث ذلك ثم ثلث ذلك الثلث تنفذ فيه وصيتها في سهم من الثلاثة فيبقى سهران فيعود أحد السهمين إلى الزوج بالميراث

ويزداد ماله بهذا السهم وهو الدائر فنطرح من أصل حق ورثته سهمها يبقى حقهم في خمسة وحق المرأة في ثلاثة عشر ونصف ثم تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه وذلك سبعة وثلاثون ونصف وتبطل الهبة في خمسة أثمانه وذلك اثنان وستون ونصف ثم تنفذ وصيتها في ثلث مالها اثني عشر ونصف ويبقى خمسة وعشرون للزوج منها بالميراث نصف ذلك اثنا عشر فيسلم لورثة الزوج خمسة وسبعون وقد نفذنا الهبة في سبعة وثلاثين ونصف فاستقام * وإذا وهب الرجل لامرأته مائة درهم وهو مريض لأمال له غيرها ولأمال لها غيرها ثم ماتت المرأة قبله وترك ابنها وزوجها ثم مات الزوج فإن الهبة تجوز لها في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا لأن تنفيذ الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم يصير بين ذلك الزوج والابن على الأربعة فيحتاج إلى حساب ينقسم ثلاثة أرباعًا وأقل ذلك اثنا عشر فانما تنفذ الهبة لها في أربعة ثم يعود سهم من أربعة إلى الزوج بالميراث وهو السهم الدائر فنطرح ذلك من نصيب ورثة الزوج وهو ثمانية فيبقى حقهم في سبعة وحقها في أربعة فذلك على أحد عشر ثم يعود سهم بالميراث إلى الزوج فيسلم لورثة الزوج ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام وتبين أن صحة الهبة في أربعة أسهم من أحد عشر سهمًا من المائة * ولو تركت زوجها وأختها قسمت المائة على ثمانية عشر سهمًا لأن نصيبها وهو الثلث يكون مقسومًا بين الزوج والأختين على سبعة للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فاصل الفريضة من ستة وتعول بسهم فإذا صار الثلث على سبعة كان الكل على أحد وعشرين ثم ثلاثة من هذه السبعة تعود بالميراث إلى الزوج وهي السهام الدائرة فنطرحها من أصل حق ورثة الزوج أربعة عشر يبقى لهم أحد عشر ولها سبعة فذلك ثمانية عشر فعرفنا أن المائة تنقسم على ثمانية عشر وإن الهبة إنما تجوز في سبعة ثم يعود إلى ورثة الزوج ثلاثة فيسلم لهم أربعة عشر * ولو كانت تركت أختها وأمها وزوجها قسمت المائة على أحد وعشرين لأن نصيبها وهو الثلث بين ورثتها على ثمانية للزوج ثلاثة وللأختين أربعة وللام سهم وإذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم تعود ثلاثة إلى الزوج بالميراث وهي السهام الدائرة فنطرحه من أصل حق ورثته فيتراجع الحساب إلى أحد وعشرين وعلى هذا القياس ما تركت من الورثة فذكر في الأصل أنها تركت أختين لأم وأختين لأم وزوج والقسمة في هذا الفصل على أربعة وعشرين ولو تركت أختين لأم وأختين لأم وزوج وأم فالقسمة من سبعة وعشرين والحاصل أنك تصح فرضيتها فتجعل الثلث على سهام فرضيتها

والثلاثان ضعف ذلك ثم تطرح من نصيب ورثة الزوج ما يعود إلى الزوج بالميراث منها وتستقيم القسمة على ما بقي * ولو تركت ابنتها وأبويها وزوجها قسمت المائة على اثنين وأربعين سهمًا لأن نصيبها وهو الثلث يكون مقسومًا على خمسة عشر سهمًا والثلاثان ثلاثون ثم يعود إلى الزوج بالميراث منها ثلاثة فيطرح من أصل حق ورثته ثلاثة أسهم يبقى لهم سبعة وعشرون ولها خمسة عشر فذلك اثنان وأربعون منه يستقيم التخرج * ولو وهبت المرأة لزوجها مائة درهم وهي مريضة ولأمال لهما غيرها ثم مات قبلها وهي وارثته مع عصبتها ثم ماتت فإنه يجوز له الهبة في أربعة أسهم

من أحد عشر سهما من المائة لانه لما مات قبلها فقد خرج من أن يكون وارثا لها فجازت هبتها له في الثلث ثم هذا الثلث يكون ميراثا بينها وبين عصبة الزوج ارباعا فعرفت ان أصل المائة على اثني عشر سهما لحاجتك إلى ثلث ينقسم ارباعا ثم سهم من نصيب الزوج يعود إليها بالميراث وهو الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها يبقى حقهم في سبعة وحق الزوج في أربعة فذلك أحد عشر فانما نفذنا الهبة للزوج في أربعة من أحد عشر ثم يعود إليها من الميراث سهم من ذلك فيسلم لورثتها ثمانية وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام * ولو كان له دار قسمت المائة على ثمانية وعشرين فتجوز الهبة للزوج في ثمانية أسهم من ذلك لان الثلث الذي هو نصيب الزوج يكون بينها وبين ولد الزوج على ثمانية لها من ذلك الثمن فإذا صار الثلث على ثمانية كان الكل على أربعة وعشرين ثم يعود من الثمانية بالميراث إليها سهم واحد وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من سهام ورثتها وهو ستة عشر يبقى لهم خمسة عشر وللزوج ثمانية فذلك ثلاثة وعشرون فتبين ان الهبة انما صحت للزوج في ثمانية من ثلاثة وعشرين ثم يعود إليها بالميراث سهم فيكون السالم لورثتها ستة عشر ضعف ما نفذنا فيه الهبة * وإذا مرض الزوج وامرأته ولكل واحد منهما مائة درهم فوهب كل واحد منهما مائة لصاحبه فهذه المسألة على ثلاثة أوجه اما أن تموت المرأة أولا ثم الزوج أو الزوج أولا ثم المرأة أو ماتا معا فان كانت المرأة هي التي ماتت أولا ولاولد لها جازت الهبة لها من مائة الزوج في سنتين درهما ولم يجر للزوج من مائتها شيء لان الزوج ورثها حين ماتت قبله فانما وهبت لوارثها في مرضها وذلك باطل واما المرأة فهي لا ترث من الزوج شيئا حين ماتت قبله فجازت الهبة لها في ثلث مال الزوج ثم الزوج يرث عنها نصف مائتها فيكون ماله في الحاصل مائة وخمسين درهما وبعد طرح سهم الدائر من جانبه تقسم هذه المائة والخمسون

[47]

على خمسة أسهم وانما تجوز الهبة لها في خمسي ذلك وذلك ستون درهما يعود بالميراث نصفه إلى الزوج فيسلم لورثته مائة وعشرون وقد نفذنا الهبة في سنتين فاستقام ولو كان الزوج مات أولا لم يجر للمرأة من مائتها شيئا لانها وارثته وجاز له من مائة المرأة خمسة وأربعون وخمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم لان مالها مائتها وربع مائة الزوج يسلم لها بالميراث فذلك مائة وخمسة وعشرون ثم تنفذ الهبة في ثلث ذلك وينقسم ذلك الثلث بينها وبين عصبة الزوج ارباعا فتبين أن مالها في الاصل اثنا عشر سهما تنفذ الهبة في أربعة ثم يعود سهم إليها وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حق ورثتها يبقى لهم سبعة وللزوج أربعة فذلك أحد عشر فانما ينقسم مالها على أحد عشر سهما فكل سهم من ذلك يكون أحد عشر وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم كما قال في الكتاب ولو ماتا معا جاز لها نصف مائته وجاز له نصف مائتها لان كل واحد منهما لا يرث من صاحبه شيئا حين ماتا معا فتصح الهبة من كل واحد منهما لصاحبه في مقدار الثلث فيكون مال كل واحد منهما في الاصل ثلاثة الا أن سهما من ثلاثة يعود إلى كل واحد منهما من جهة صاحبه بطريق الوصية وهو الدائر فنطرح من أصل حق وارث كل واحد منهما سهما فيبقى حق وارث كل واحد منهما في سهم وحق الموهوب له في سهم فلهذا قسمنا كل مائة على سهمين فيسلم لوارث كل واحد منهما مائة درهم نصفه بطلان الهبة ونصفه بالوصية من جهة الآخر وقد نفذنا الهبة في حق كل واحد منهما في خمسين درهما فيستقيم الثلث والثلثان * وإذا تزوج المريض امرأة على

مائة لآمال له غيرها ومهر مثلها خمسون ثم ماتت المرأة ولها عصبة ثم مات الزوج فان المحابة لها تجوز في ثلاثين درهما وتبطل في عشرين درهما لان ما زاد على مقدار مهر المثل محابة وذلك خمسون درهما فتكون وصية لها من ثلث مال الزوج حيث ماتت قبله ومال الزوج خمسة وسبعون مقدار المحابة وذلك خمسون ونصف مهر مثلها بميراثه عنها ثم هذه الخمسة وسبعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز المحابة لها في خمس ذلك ثلاثين فيسلم لورثة الزوج خمسة وأربعون ويعود إليهم نصف الثلاثين خمسة عشر بالميراث فيكون جملة ما يسلم لهم ستون وقد عرفنا المحابة في ثلاثين فاستقام * وان جعلت طرح سهم الدور من قبل المرأة قلت مالها مهر مثلها وذلك خمسون وثلث الخمسين الاخرى بالوصية فيكون ستة وستين وثلثين بين عصبتها وزوجها نصفين ثم نصيب الزوج يكون على ثلاثة لان الثلث

[48]

من ذلك وصية لها ونصيب العصبة أيضا على ثلاثة ثم يعود سهم من نصيب الزوج إلى العصبة فيزداد نصيبه فالسبيل أن تطرح من أصل العصبة سهمها فيتراجع إلى خمسة ثلاثة أخماسها للزوج وذلك أربعون درهما وخمسة للعصبة وذلك ستة وعشرون وثلثان ثم يعود إلى العصبة ثلاثة عشر وثلث فيسلم للعصبة أربعون مثل ما سلم للزوج بالميراث وقد نفذنا الوصية لهما مرة في ستة عشر وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلث فذلك ثلاثون * وإذا وهب المريض لامرأته مائة درهم فماتت المرأة قبله عن عصبة وعليها دين فان كان عليها من الدين مثل ثلث المائة أو أكثر قلها من المائة والموهوبة الثلث يقضى منه دينها لانه لا يعود شئ من ذلك إلى الزوج بالميراث فان الدين مقدم على الميراث فلا يقع فيه الدور وان كان عليها من الدين عشرة دراهم كانت وصيتها ثمانية وثلثين درهما ونرد على ورثة الزوج بنقص الهبة اثنين وستين درهما لان مال الزوج خمسة وتسعون فانه لو لم يكن عليها دين كان جميع المائة مال الزوج وقد بينا أن الدين الذي عليها نصفه مقضى من نصيب العصبة ونصفه من نصيب الزوج فيجعل نصف العشرة كأنه على الزوج ثم هذه الخمسة والتسعون تجعل على خمسة أسهم بعد طرح سهم الدور من جانب الزوج فانما تجوز الهبة في خمسة وذلك ثمانية وثلاثون يقضى بعشرة من ذلك دينها ويبقى ثمانية وعشرون بين الزوج والعصبة نصفين فيعود إلى ورثة الزوج أربعة عشر وقد كان وصل إليهم بنقص الهبة اثنين وستون فيكون ذلك ستة وسبعين مثل ما نفذ ما فيه الهبة وان كان عليها دين عشرون درهما كانت الوصية ستة وثلثين ونرد على ورثة الزوج أربعة وستين لان نصف الدين وهو عشرة في المعنى كأنه على الزوج فيبقى ماله تسعون درهما وانما تنفذ الهبة في خمس ذلك بعد طرح سهم الدور وذلك ستة وثلاثون ثم يقضى بعشرين من ذلك دينها يبقى ستة عشر للزوج نصف ذلك وهو ثمانية وقد عاد إليه بنقص الهبة أربعة وستون فذلك اثنين وسبعون مثل ما نفذنا فيه الهبة والله أعلم بالصواب باب الرجل يهب العبد في مرضه فيجنى على سيده أو غيره (قال رحمه الله) وإذا وهب المريض عبداً لرجل لآمال له غيره وقيمه ألف درهم فقتل العبد رجلاً خطأ ثم مات المولى فانه يرد ثلثه إلى ورثة المولى لان الهبة في المرض بمنزلة الوصية فلا تنفذ في أكثر من الثلث وبعد رد الثلثين إلى ورثة المولى بقى العبد كله مشغولاً بالجناية

فيقال لهم وللموهوب له ادفعوه أو افدوه أي ذلك فعلوا رجع ورثة المولى على الموهوب له بثلتي قيمته لأن ثلثي العبد استحق من يدهم بجناية كانت عند الموهوب له وقد كان الموهوب له قبضه لنفسه على وجه التملك فكان مضمونا عليه فإذا لم يسلم الرد جعل كأنه هلك في يده فترجع ورثة المولى عليه بثلتي قيمته وقد كانوا يستفيدون البراة بدفعه فكانوا مختارين في التزامه الزيادة باختيار الفداء فلا يرجعون إلا بالاقل بمنزلة العبد المغصوب بحنى ثم يردده الغاصب على المغصوب منه فيدفعه بالجناية أو يفديه ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرد ثلثيه إلى الورثة نفذ عتقه لأنه تملك العبد كله بالقبض فيبقى ملكه ما بقى القبض وأن وجوب رد الثلثين على الورثة لفساد الهبة فيه واشتغاله بحق ولى الجناية لا يمنع نفوذ عتق المولى فيه ثم إن كان يعلم بالجناية فعليه كمال الدية لولى الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لأن رد الثلثين عليهم كان مستحقا على الموهوب له وقد تعذر الرد باعتاقه فعليه رد ثلثي قيمته وإن لم يعلم بالجناية فعليه قيمته لولى الجناية لأن ملكه تقرر في جميعه وقد صار مستهلكا رقبته على رد الجناية على وجه لم يصير مختارا فيجب عليه قيمته لولى الجناية وثلثا قيمته لورثة المولى لما بينا * ولو كان العبد قتل الواهب قيل للموهوب له ادفعه إلى ورثة المولى أو افده فإن اختار الدفع دفعه كله فيكون نصفه بالجناية ونصفه لهم بنقص الهبة لأن الهبة إنما تصح في ثلث العبد ثم يدفع ذلك الثلث بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فنطرح من أصل حق ورثة الواهب سهمًا يبقى له سهم وللموهوب له سهم فكان العبد سهمين تجوز الهبة في أحدهما ثم يدفع ذلك بالجناية فيسلم لورثة الواهب سهمان وقد نفذنا الوصية في سهم فاستقام الثلث والثلثان وظهر بهذا أن الميت إنما ترك عبدا ونصف عبدا في الحكم فثلث ذلك يكون نصف عبدا فلهذا جوزنا الهبة في نصف عبدا وهي مسألة كتاب الهبة * وإن اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بالدية عشرة آلاف فيكون مال الواهب أحد عشر ألفا وقيمة العبد ألف درهم وهو دون الثلث فلهذا جازت الهبة في جميعه فإن أعتقه بعد ما قتل المولى فإن كان يعلم بالجناية كان مختارا للفداء فيغرم عشرة آلاف وتبين أن الهبة صحت في جميعه وإن لم يعلم فعليه قيمته وثلث قيمته للورثة لأن ملكه تقرر فيه بالاعتاق فكان عليه قيمته باستهلاك العبد الموهوب وقيمته بالجناية لأنه صار مستهلكا رقبته على ولى الجناية فتبين أن مال الميت قيمتان فأنما تجوز الهبة في ثلث ذلك فيسلم له ثلثا قيمته وثلث قيمته للورثة فإن قيل لما غرم قيمته بالاستهلاك قامت القيمة مقام العين

وقد بينا أن العبد لو كان باقيا كان يدفعه النصف بالجناية والنصف بنقص الهبة ولا شئ عليه سوى ذلك بعد الاعتاق وهذا لأنه لما كان لا يسلم لورثة الواهب بالجناية إلا نصف العبد فهو بالاعتاق ما أنلف عليهم إلا ذلك النصف فيكون الواجب عليه قيمة ونصف يسلم له بالهبة ثلث ذلك ويغرم قيمة واحدة قلنا عند قيام العبد ما يرد منه بنقص الهبة يعود إلى ملك الواهب فيبطل حكم الجناية فيه لأن جنابة المملوك على مالكه هدر وهذا المعنى لا يوجد بعد الاعتاق لأن برد القيمة لا يعود شئ من العبد إلى ملك الواهب فلا يتبين أن الجناية كانت من المملوك على مالكه في شئ من العبد فوجب

اعتبار الجناية كلها وتبين أن حق الاولياء في قيمة كاملة بسبب الجناية
فلهذا كان التخرج كما بينا * ولو قتل الواهب ولم يعتقه الموهوب له
وقيمته أكثر من ألف فان اختار الدفع فالجواب على ما بينا أنه يدفع العبد
كله نصفه بالجناية ونصفه بنقص الهبة وحكم الدفع لا يختلف بقلة قيمته
وكثرة قيمته إذا لم يجاوز عشرة آلاف درهم وان اختار الفداء فان كانت
قيمته خمسة آلاف فداه بالدية وجازت الهبة في جميعه لان مال الواهب عند
اختيار الفداء خمسة عشر ألفا العبد وقيمته خمسة آلاف والدية وهي
عشرة آلاف فتبين أن العبد خارج من ثلث ماله فلهذا جازت الهبة في
جميعه فان كانت قيمته ستة آلاف واختاره الموهوب له رد إلى ورثة
الواهب رבעه وجازت الهبة في ثلاثة أرباعه يفديه بثلاثة أرباع الدية لان
العبد في الاصل يكون على ثلاثة أسهم تنفذ الهبة في سهم ثم يفدى ذلك
السهم بمثله ومثل ثلثه لان الدية من قيمة العبد مثله ومثل ثلثه فانما
يفدى كل سهم من العبد بمثله ومثل ثلثه ويزداد مال الواهب بذلك القدر
فيطرح من أصل حق ورثة الواهب بسهم وثلثي سهم يبقى لهم ثلث سهم
وللموهوب له سهم فاجعل كل ثلاثة سهمهما فيصير العبد على أربعة ثلاثة
للموهوب له وسهم لورثة الواهب بنقص الهبة ثم يفدى الموهوب له هذه
الثلاثة بمثله ومثل ثلثه وذلك خمسة أسهم فيسلم لورثة الواهب ستة وقد
نفذنا الهبة في ثلاثة فيستقيم الثلث والثلثان ومحمد رحمه الله يذكر
طريقة أخرى بعد هذا فيقول السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم
فقيمة العبد تكون ثمانية عشر سهمًا والدية ثلاثون سهمًا ثم تجوز الهبة
في ثلث العبد يفديه بثلث الدية وذلك عشرة زيادة تظهر في جانب ورثة
الواهب فتطرح من أصل نصيبهم في العبد وهو اثنا عشر عشرة يبقى
حقهم في سهمين وحق الموهوب له في ستة فتبين أن العبد كان على
ثمانية فان الهبة انما تجوز في ستة من ثمانية وهو ثلاثة أرباعه تخريجه من
حيث الدراهم

[51]

أن قيمة ثلاثة أرباع العبد أربعة آلاف درهم وخمسمائة فإذا جوزنا الهبة في
ثلاثة أرباعه وفداه بثلاثة أرباع الدية فذلك سبعة آلاف وخمسمائة يسلم
لورثة الواهب مع هذا ربع العبد وقيمته ألف وخمسمائة فيكون جملة ما
يسلم لهم تسعة آلاف وقد نفذنا الهبة في أربعة آلاف وخمسمائة فاستقام
وقع في بعض النسخ وقيل للموهوب له ادفع ثلاثة أرباعه أو افده بثلاثة
أرباع الدية وهذا غلط والصحيح أنه عند الدفع يدفع العبد كله نصفه بالجناية
ونصفه ببعض الهبة هكذا ذكر في بعض نسخ هذا الكتاب وفي كتاب الدور
أيضا فان كانت قيمته ثمانية آلاف واختار الموهوب له الفداء رد ثلاثة
اسباعه إلى الورثة ويفدى أربعة اسباعه بأربعة اسباع الدية لانا نجوز الهبة
في ثلث العبد سهمًا من ثلاثة ثم يفدى ذلك بسهم وربع لان الدية من
القيمة كذلك فيزداد مال الواهب بهذا القدر فيطرح من أصل حق ورثته
سهم وربع يبقى لهم ثلاثة أرباع سهم وللموهوب له سهم فقد انكسر
بالارباع فنضرب سهمًا وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة للموهوب له
أربعة ولورثة الواهب ثلاثة فتبين أن الهبة تبطل في ثلاثة اسباع العبد
وتكون في أربعة اسباعه ثم يفدى ذلك بمثله ومثل رבעه وهو خمسة أسهم
فيحصل لورثة الواهب ثمانية أسهم وقد نفذنا الهبة في أربعة فاستقام
وعلى طريق الثاني يخرج مستقيما على نحو ما بينا وكذلك طريق الحساب
فان علي طريق الدينار والدرهم يعدى ما يجوز فيه الهبة وهو الدينار بمثله
ومثل رבעه وعلى طريق الجبر يفدى الشئ الذي تجوز فيه الهبة بشئ وربع

شئ ثم التخرج واضح عند التأمل وان كانت قيمته عشرة آلاف فلا فرق هنا بين اختيار الدفع والغداء لان القيمة مثل الدية فيرد نصفه إلى الورثة بنقص الهبة ويدفع نصفه بالجنانية أو يقديه بنصف الدية وان كانت قيمته خمسة عشر ألفا رد أربعة أسباعه إلى الورثة وقيل له ادفع ثلاثة أسباعه أو افدها بثلاثة أسباع الدية أما عند اختيار الغداء فالجواب صحيح لانا نجوز الهبة في سهم من ثلاثة ثم نفدى ذلك السهم بثلاثي سهم لان الدية من القيمة مثل ثلثيه فيزداد مال الواهب بذلك القدر فنطرح من أصل حق الورثة ثلثي سهم يبقى لهم سهم وثلث وللموهوب له سهم فقد انكسر بالاثلاث فنضرب سهمين وثلثا في ثلاثة فيكون سبعة حق الورثة في أربعة وحق الموهوب له في ثلاثة ثم نفدى هذه الثلاثة بسهمين من الدية فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفدنا الهبة في ثلاثة فكان مستقيما وأما عند اختيار الدفع فما ذكره في المختصر غلط والصحيح ما ذكره في بعض نسخ الاصل قال تدفعه على ما فسرت لك يعنى ان حكم الدفع

[52]

لا يختلف بقلة القيمة وكثرة القيمة فيدفع العبد كله نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجنانية وان كانت قيمته عشرين ألفا واختار الغداء رد ثلاثة اخماسه إلى الورثة وفدى خمسة بخمس الدية لان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بنصف سهم لان الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من أصل حق ورثته نصف سهم يبقى لهم سهم ونصف للموهوب له سهم فأضعفه بالكسر بالنصف فيكون خمسة تبطل الهبة في ثلاثة اخماسه وقيمة ذلك اثنا عشر ألفا وتجاوز في خمس قيمته ثمانية آلاف ثم يقديه بخمسي الدية وهو أربعة آلاف يسلم لورثة الواهب ستة عشر ألفا وقد نفدنا الهبة في ثمانية آلاف فان كانت قيمته ثلاثين ألفا رد خمسة اثمان العبد على الورثة وفدى ثلاثة اثمانه بثلاثة اثمان الدية لان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك السهم بثلاث سهم لان الدية من القيمة هكذا فيزداد مال الواهب بثلاث سهم فإذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد إلى ثلثين وسهمين فيضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية للموهوب له ثلاثة ولورثة الواهب خمسة ثم يفدى هذه الثلاثة بمثل ثلاثة وهو سهم له واحد فيسلم لورثة الواهب ستة وقد نفدنا الهبة في ثلاثة وان كانت قيمته خمسين ألفا رد على الورثة أربعة أسباع ونصف سبع وتجاوز الهبة في سبعين ونصف فيفدى ذلك بسبعي الدية ونصف سبع لانا جوزنا الهبة في سهم من ثلاثة ثم يفدى ذلك بخمس سهم فيزداد مال الواهب بهذا القدر فإذا طرحنا ذلك من حق الورثة يتراجع العبد إلى سهمين وأربعة اخماس فيضرب ذلك في خمسة فيكون أربعة عشر حق الورثة في تسعة وحق الموهوب له في ستة وخمسة من أربعة عشر سبعان ونصف سبع ثم يفدى ذلك بمثل خمسة وهو سهم واحد فيسلم للورثة عشرة وقد نفدنا الهبة في خمسة * وان كانت قيمته مائة ألف رد على الورثة تسعة عشر جزءا من العبد ونفدى الباقي وهو عشرة أجزاء بعشرة أجزاء من تسعة وعشرين من الدية لان الهبة انما تجوز في سهم من ثلاثة ثم نفدى ذلك السهم بعشرة لان الدية من القيمة مثل عشرة فإذا طرحنا عشر سهم من أصل حق الورثة يتراجع العبد إلى سهمين وتسعة اعشار فيضرب ذلك في عشرة فيكون تسعة وعشرين حق الورثة تسعة عشر وحق الموهوب له عشرة ثم تفدى هذه العشرة أسهم بسهم واحد فيسلم للورثة عشرون وقد نفدنا الهبة في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان فان كانت قيمة العبد ستة

آلاف فاعتقه الموهوب له بعد ما قتل الواهب فان كان لا يعلم بالجناية فعليه قيمة وثلاث لما بينا ان مال الواهب قيمتان في الحاصل فيسلم له

[53]

الثالث بالوصية وان كان يعلم بالجناية فهو مختار للدية ضامن لقيمة العبد بحكم الهبة فتضم الدية إلى القيمة فتكون ستة عشر ألفا هو مال ابواه فيسلم له من ذلك الثلث وهو خمسة آلاف وثلاث ألف ويؤدي إلى ورثة الواهب عشرة آلاف وثلاثي ألف وإذا كانت قيمته تسعة آلاف فاعتقه وهو يعلم غرم ثلثي الدية وثلثي القيمة وهو ما بينا انه يضم الدية إلى قيمة العبد فيكون تسعة عشرة ألفا يسلم له من ذلك الثلث وهو ستة آلاف وثلاث ألف ويغرم اثني عشر ألفا وثلث ألف وذلك ثلث القيمة ستة آلاف وثلث ألف وثلث الدية ستة آلاف وثلث ألف وان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر فاعتقه وهو يعلم أو لا يعلم فهو سواء وهو ضامن لثلثي الدية وثلثي القيمة كما بينا الا انه ان كان لا يعلم رفعنا عنه ثلثي عشرة دراهم من ثلثي الدية لان قيمة العبد بسبب الجناية مقدرة بعشرة آلاف الا عشرة (ألا ترى) انه لو كان مجنيا عليه كانت هذه قيمته في الجناية فكذلك إذا كان جانبيا وإذا وهب المريض عبده لرجل وقيمته عشرة آلاف ولأمال له غيره ثم ان العبد والموهوب له قتل المولى فان الهبة تبطل ويرد العبد إلى ورثة المولى لان الموهوب له قاتل ولاوصية للقاتل فيرد العبد كله بنقص الهبة ويغرم الموهوب له خمسة آلاف درهم لانه جنى على نصفه فيغرم نصف الدية ولو كان العبد وأجنبي قتل المولى فعلى الاجنبي خمسة آلاف لانه جنى على نصفه وتجوز الهبة في ثلاثة اخماس العبد فيرد الموهوب له خمسي العبد بنقص الهبة ويفدى ثلاثة اخماسه بثلاثة اخماس نصف الدية إذا اختار الفداء لان مال المولى خمسة عشر ألفا فان قيمة العبد عشرة آلاف والدية الواجبة على الاجنبي خمسة آلاف فذلك خمسة عشر ألفا بعد طرح سهم الدور من جانب المولى هذه الخمسة عشر ألفا تكون على خمسة أسهم فانما تجوز الهبة في جميعها وهو ستة آلاف مقدارها من العبد ثلاثة اخماسه فعرفنا ان الهبة تجوز في ثلاثة اخماس العبد ويرد الخمس بنقص الهبة قيمة ذلك أربعة آلاف ويفدى بثلاثة اخماسه نصف الدية لان العبد انما جنى على نصف النفس وثلاثة اخماس الدية ثلاثة آلاف فإذا جمعت ما وصل إلى ورثة الواهب كان اثني عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلاثان وان اختار الدفع رد رבעه بنقص الهبة وتجوز الهبة في ثلاثة ارباعه لان مال الميت خمسة عشر ألفا كما بينا وعند اختيار الدفع انما تجوز الهبة في نصف ذلك على ما بينا ان الهبة تجوز في سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجناية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من أصل حق الورثة سهمها

[54]

يبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فعرفنا ان الهبة انما تصح في نصف ماله وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وذلك من العبد ثلاثة ارباعه فيرد ربع العبد بنقص الهبة وقيمته ألفان وخمسمائة ويدفع ثلاثة ارباعه بالجناية فيحصل في يد الورثة العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي أخذوها

من الأجنبي وذلك خمسة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب باب السلم في المرض وبيع المكيل بمثله من المكيل ووزنه بمحاباه (قال رحمه الله) أعلم أن بناء هذا الباب على الأصل الذي بينا أن المحاباة في الأصل بمنزلة المحاباة في المال في الاعتبار من الثلث فإن المال مقدم على الأصل في تنفيذ المحاباة فيه من الثلث فنقول إذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة إلى أجل ودفع إليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غيره ذلك فإن شاء المسلم إليه عجل ثلثي الكر وإن شاء نقص السلم لأنه حاباه بالأجل في جميع ماله وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فإن كان الثوب يساوي عشرين درهماً إن شاء نقص السلم وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب لأن المحاباة بالمال هنا جاوزت الثلث فلا يظهر حكم المحاباة بالأجل وإنما يسلم له من المحاباة بقدر ثلث ماله وذلك ستون وثلثان فيرد الكر حالا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة في مثل نصفه تصفه وما يرد من الثوب يكون حظاً من رأس المال وذلك مستقيم في السلم وإن كان قيمة الثوب ثلاثين درهماً رد ثلث الثوب لأنه حاباه بقدر العشرين وثلث ماله عشرة فيرد ما زاد على ذلك من الثوب حتى يسلم للورثة كرا يساوي عشرة وثلث الثوب وقيمته عشرة مثل ما نفذنا فيه المحاباة ولو أسلم عشرة دراهم وثوبا يساوي عشرة في كر حنطة يساوي عشرة ثم مات ولا مال له غير ذلك فإن شاء المسلم إليه نقص السلم وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب وسدس العشرة فذلك القدر مما زاد على الثلث وليس تنفيذ المحاباة له من أحد المالين بأولى من الآخر فإنما يرد السدس منهما من الكر حتى يسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وقد نفذنا المحاباة له في ستة وثلاثين * ولو كان أسلم ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم رد ثلث الثوب وثلث العشرة لأنه حاباه بقدر عشرين وثلث ماله عشرة فيسلم له ذلك منهما ويرد

[55]

ما زاد على الثلث سهما ولو أسلم ثوبين قيمة أحدهما ثلاثون وقيمة الآخر خمسة عشر في كر يساوي خمسة عشر درهماً أدى الكر كله ورد ثلث الثوبين لأنه حاباه بقدر ثلاثين درهماً فإنما يسلم له بقدر ثلث ماله وذلك خمسة عشر من الثوبين جميعاً ويرد ما زاد على الثلث من الثوبين وإن شاء نقص السلم وأصل ذلك أن ينظر إلى قيمة الثوبين وإلى قيمة السلم فيعطى السلم إليه قيمة السلم وثلث ما ترك الميت محاباة له ويرد ما بقي من السلم وكذلك سائر ما يسلم فيه وكذلك الصرف في جميع ذلك إلا في الجنس بجنسه فإنه شياً من هذا وفي الأصل استكثر من هذا الجنس من المسائل والكل يخرج على ما بينا والله أعلم باب الاقالة في السلم والبيع في المرض (قال رحمه الله) وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة ثم أقاله السلم وقبض منه الدراهم فهو جائز لأنه ما حاباه بشئ فإنه أعاد الكر بالاقالة واسترد منه العشرة التي بمقابلته وهما في المالية سواء والاقالة بمنزلة البيع وكما أن البيع الذي لا محاباة فيه نافذ من المريض فكذلك الاقالة * ولو كانت قيمة الكر ثلاثين درهماً ولا مال له غير ذلك ثم مات فإن كان له مال يكون ثلثه بقدر عشرين أو أكثر جازت الاقالة لأن المحاباة تخرج من ثلث ماله وإن لم يكن له مال سواء جازت الاقالة في نصف الكر ويقال للمسلم إليه أد إلى الورثة نصف الكر ورد عليهم نصف رأس المال لأنه حاباه بقدر العشرين درهماً فإنه أقاله

من ملكه جزأ يساوي ثلاثين بعشرة دراهم والاقالة في هذا كالبيع فلا يمكن تصحيح المحاباة له فيما زاد على الثلث ولا يمكن أن يؤمر بإداء ما زاد على الثلث من المحاباة لان الاقالة قبل القبض فسخ فلا يمكن أن يثبت فيه ما لم يكن ثابتاً في أصل العقد لان الفسخ رفع العقد وإنما يرفع الشئ في المحل الوارد عليه لامن محل آخر ولا يمكن ابطال في الكل لانها نفذت من المريض في مقدار الخارج من الثلث واقالة السلم لا تحتمل الفسخ لان بالاقالة يسقط طعام السلم والمسقط يكون متلاشياً وفسخ الاقالة انما يصح في القائم دون المتلاشى فعرفنا أن الاقالة جازت في البعض دون البعض فاحتجنا إلى معرفة مقدار ما جازت الاقالة فيه فنقول المحاباة بقدر عشرين وثلث ماله عشرة ولو كانت ثلث ماله نصف المحاباة قلنا تجوز الاقالة في نصف الكر ويسلم للوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف رأس المال وهو خمسة دراهم فذلك

[56]

عشرون فيسلم للمسلم إليه نصف كر قيمته خمسة عشر بخمسة فتسلم له المحاباة بقدر العشرة وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شئ من الكر بثلث شئ لان رأس المال بقدر الثلث من السلم فيبقى للورثة كر الا ثلثي شئ يعدل ذلك شياً وثلثا لانا نفذنا المحاباة في ثلثي شئ فحاجة الورثة إلى ضعف ذلك فاجبر الكر بثلث شئ وزد على ما يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيئين وقد جوزنا الاقالة في شئ وذلك نصف الكر في المعنى ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله في شئ وذلك نصف الكر في المعنى ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي ثلاثين في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله * ولو أسلم عشرة في كر يساوي عشرين درهما ثم أقاله في مرضه ومات فالاقالة جائزة لان المحاباة بقدر عشرة وهو مقدار الثلث من ماله ولو أسلم عشرة في كر يساوي عشرين درهما ثم أقاله في مرضه ثم مات جازت الاقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم إليه اد ثلث الكر ورد عليهم ثلثي رأس المال لانه حابه بقدر عشرة دراهم وثلث ماله ستة وثلثان لان جميع ماله عشرون فانما يجوز الاقالة في مقدار الثلث وذلك قدر ثلثي المحاباة فلذا جازت الاقالة في ثلثي الكر ويرد على الورثة ثلثي رأس المال ستة وثلثين وثلث كر قيمته ستة وثلثان ويسلم للوارث ثلاثة عشر وثلث وسلم للمسلم إليه ثلثا كر قيمته ثلاثة عشر وثلث بستة دراهم وثلثين فعرفنا أنه سلم من المحاباة بقدر ثلث المال وعلى طريق الجبر تجوز الاقالة في شئ من الكر بنصف شئ لان رأس المال من المسلم إليه فيه مثل نصفه فيحصل في يد الورثة كر الا نصف شئ وحاجتهم إلى شئ فيجبر الكر بنصف شئ ويزيد علي ما يقايله مثله فظهر أن الكر يعدله شئ ونصف شئ وانا حين جوزنا الاقالة في ذلك كان ذلك بمعنى ثلثي الكر * ولو أسلم عشرة دراهم في كر يساوي ثلاثين درهما ثم أقاله في مرضه وقبض منه العشرة فاستهلكها ثم مات ولا مال له غيرها جازت الاقالة في ثلثي الكر ويقال للمسلم إليه اد إلى الورثة ثلثي الكر وارجع عليهم بثلثي العشرة التي كنت أعطيتها الميت لانه حابه في الاقالة بقدر عشرين وماله عند لموت عشرون فان ما استهلكه لا يكون محسوباً من ماله بل ذلك في حكم الدين عليه إذا لم يجر الاقالة فثلث ماله ستة وثلثان والمحاباة انما تجوز بقدر ثلث ماله وذلك الثلث من جملة ما حابه فباعثباره جازت الاقالة في ثلث الكر ويؤدي المسلم إليه إلى الورثة ثلثي كر قيمته عشرون درهما

ويرجع عليهم بثلثي العشرة حصة ما بطلت فيه الاقالة فيعطونه ذلك مما
أخذوا من الطعام يبقى لهم ثلاثة

[57]

عشر وثلث وقد سلم للمسلم إليه ثلث كر قيمته عشرة بثلاثة دراهم وثلث
فعرنا انه قد سلم له من المحابة بقدر ثلث ماله * وعلى طريق الجبر فيه
نقول الاقالة تصح في شئ من الكر ثم على الوارث أن يقضى المسلم إليه
بثلث ذلك وهو حصته من رأس المال فيدفع ثلث كر الا ثلث شئ يبقى في
يد الوارث ثلثا شئ وذلك يعدل شيأ وثلثا فاجبر ثلثي كر بثلثي شئ وزد على
ما يعدله مثله فظهر أن ثلثي الكر يعدل شيئين فالكر الكامل يعدل ثلاثة
أشياء وقد جوزنا الاقالة في شئ من ذلك فذلك بمعنى ثلثي الكر ثم
التخريج كما بينا * ولو أسلم عشرين درهما في كر يساوي خمسين درهما
ثم أقاله المسلم وهو مريض ثم مات ولأمال له غيره جازت الاقالة في
خمساة أتساع الكر ويقال للمسلم إليه أد إلى الورثة أربعة أتساع الكر
وخمساة أتساع رأس المال لانه حابه بقدر ثلاثين درهما وثلث ماله ستة
عشر وثلثان لان جميع المال خمسون فننظر إلى ثلث ماله كم هو من
مقدار المحابة وطريق معرفته أن تجعل كل ثلاثة وثلث درهم سهما وجملة
المحابة تسعة دراهم وستة عشر وثلثان تكون خمسة فعرنا أن ثلث ماله
من جملة المحابة خمسة أتساع وصحة الاقالة باعتبار خروجه من الثلث
فانما تصح الاقالة في خمسة أتساع الكر ويقال للمسلم إليه أد إلى الورثة
أربعة أتساع الكر وقيمة ذلك اثنان وعشرون وتسعان وخمساة أتساع رأس
المال مقدار ذلك أحد عشر وتسع فيسلم للورثة ثلاثة وثلثون وثلث مقدار
ثلثي المال ويكون في يد المسلم إليه خمسة أتساع الكر قيمته سبعة
وعشرون وسبعة أتساع درهم بأخذ أحد عشر درهما وتسع الذي أعطى
الورثة من رأس المال فيبقى ستة عشر وثلثان محابة له وهو ثلث ما ترك
الميت * وعلى طريق الجبر تصح الاقالة في شئ من الكر بخمسي شئ لان
رأس المال من قيمة الكر كذلك فيبقى في يد الوارث كر الا ثلاثة أخماس
شئ وذلك يعدل شيأ وخمس شئ فاجبر الكر بثلاثة أخماس شئ وزد على ما
يعدله مثله فظهر أن الكر يعدل شيأ وأربعة أخماس شئ وقد جوزنا الاقالة
في شئ وشئ من شئ وأربعة أخماس شئ يكون خمسة أتساع فظهر أن
الاقالة انما جازت في خمسة أتساع الكر وهذا كله إذا كانت الاقالة قبل
قبض الكر فان كانت الاقالة بعد قبض الكر فالعمل فيه كما وصفنا في قول
أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الاقالة عندهما بعد القبض فسخ كما
قبله فلا تجوز بأكثر من رأس المال وأما في قول أبي يوسف رحمه الله
فالاقالة بعد القبض بمنزلة البيع المستقبل فان كان رأس المال عشرة
دراهم وقيمة الكر ثلاثون وتقابضا ثم أقاله اياه في مرضه وقبض منه
الدراهم ودفع إليه الكر قيل للمسلم إليه

[58]

أنت باختيار فان شئت أد إلى الورثة عشرة دراهم أخرى وان شئت فرد الكر
وخذ دراهمك لان الاقالة عنده لما كانت بمنزلة البيع أمكن اثبات الزيادة في
البذل منه فيكون هذا وأما لو باع المريض كرا يساوي ثلاثين درهما بعشرة

سواه فهناك يخير المشتري بين أن يؤدي عشرة أخرى حتى تسلم له المحاباة بقدر ثلث المال وبين أن يفسخ البيع ويرد المبيع فهنا أيضا يخير المسلم إليه بين أن يرد الكر ويأخذ دراهمه وبين أن يؤدي ما زاد على الثلث من المحاباة وإنما ننظر إلى قيمة السلم إذا كانت فيه محاباة في جميع ذلك يوم يختصمون وقول أبي يوسف رحمه الله مفسرا بهذه الصفة لم يذكره في الكتب سوى في هذا الموضع * وإذا اشترى الرجل عبدا بخمسين درهما وقيمته مائة درهم فلم ينقد الثمن ولم يقبض العبد وليس له مال غير خمسين ثم مرض المشتري فاقاله البائع ثم مات فانه يخير البائع فان شاء سلم العبد وأخذ خمسين وان شاء سلم ثلثي العبد وأخذ منه ستة عشر درهما وثلثي درهم لان المشتري حاباه بقدر نصف ماله فلا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث غير ان اقاله البيع محتملة للفسخ بخلاف اقاله السلم لان البيع قائم بعد الاقالة ولهذا إذا اختلفا في رأس المال بعد الاقالة تحالفا في البيع وترادا الاقالة وفي السلم لا يتحالفا فلكون الاقالة بغرض الفسخ هنا أثبتنا الخيار للبائع لانه تعين عليه شرط الاقالة فان شاء سلم العبد وأخذ الخمسين بطريق فسخ الاقالة وان شاء سلم ثلثي العبد وتصح الاقالة في ثلث العبد فيأخذ منهم ثلث الثمن ستة عشر وثلثين ويحصل في يد الورثة من الثمن ثلاثة وثلثون وثلث وقيمته مثل ذلك فذلك ستة وستون وثلثان وقد سلم للبائع ثلث العبد قيمته ستة وستون وثلثان بثلاثة وثلثين وثلث فيكون السالم له من المحاباة بقدر ثلاثة وثلثين وثلث مثل نصف ما سلم للورثة والله أعلم بالصواب باب السلم في المرض وله على الناس ديون (قال رحمه الله) وإذا أسلم الرجل في مرضه ثلاثين درهما في كر يساوي عشرة دراهم وقبض ولا مال له من العين غيرها وله على الناس دين كثير ثم مات فالمسلم إليه بالخيار ان شاء رد الثلاثين درهما ونقض السلم وان شاء أدى الكر ورد من رأس المال عشرة دراهم لان عقد السلم يحتمل الفسخ فيثبت الخيار هنا للمسلم إليه لتعين شرط العقد عليه فان شاء فسخ السلم ورد المقبوض من رأس المال لان الوصية بالمحاباة كانت في ضمن البيع فلا تبقى

[59]

بعد فسخ البيع وان شاء أمضى العقد وأدى الكر في الحال لان المحاباة بالثلث بالمال جاوزت الثلث فلا يسلم له شيء من الاجل ولكن يؤدي الكر كله ويرد من رأس المال ما زاد على الثلث ماله من المحاباة وذلك عشرة دراهم ويكون هذا بمنزلة حظ بعض رأس المال وعقد السلم يحتمل ذلك فان اقتضوا الدين بعدما اختصموا وقضى القاضى بينهم بهذا وفسخ السلم لم يرد على المسلم إليه شيء لان الدين الذي للميت على الناس لا يكون محسوبا من ماله ما لم يخرج فان بدا الوارث لا يصل إليه وإذا لم يحتسب به بعد قضاء القاضى بينهم يفسخ السلم ان اختار المسلم إليه ذلك وفسخ السلم لا يحتمل النقص فلهذا لا يعاد بخروج الدين وكذلك ان اختار رد عشرة من رأس المال لان ذلك القدر يخرج من أن يكون رأس المال وينتقص القبض فيه من الاصل فلا يعود بعد ذلك وان اقتضوا الدين قبل أن يختصموا أسلم للمسلم إليه إلى أجله وجازت له المحاباة لان المحاباة بالمال والاجل تخرج من الثلث حين وصل إلى يد الوارث ضعف ذلك من مال الميت ولو أسلم عشرين درهما في مرضه في كر يساوي عشرة ونقد الدراهم ثم مات وله على الناس دين فاقتضى الورثة بعد موته عشرة دراهم قبل أن يختصموا فالمسلم جائز لانه حاباه من المال بقدر عشرة وهى تخرج من ثلاثة فيقال للمسلم إليه أد إلى الورثة الكر وقيمته عشرة

فيكون في أيديهم عشرون وهى ثلثا ما ترك الميت من العين فيكون في يد المسلم إليه عشرون درهما عشرة قيمة الكر الذى أدى وعشرة محاباة ولو كان رأس المال ثلاثين درهما والمقبوض من الدين بعد موته عشرون درهما فالمسلم إليه بالخيار ان شاء نقض السلم ورد الدراهم وان شاء أدى الكر حالا ورد من رأس المال ثلاثة دراهم وثلثا لانه حابه بقدر عشرين درهما وثلث ماتعين من المال ستة وعشرون وثلثان وانما يسلم له من المحاباة ذلك القدر ورد ما زاد على ذلك وهو ثلاثة دراهم وثلث وان شاء نقض السلم لانه تغير عليه شرط عقده وإذا اختار النقض بطلت الوصية بالمحاباة فيرد جميع ما قبض من الدراهم والله أعلم بالثواب باب بيع المكيل بمثله من المكيل (قال رحمه الله) وإذا باع الرجل في مرضه كر تمر فادي قيمته ثلاثين درهما بكر دقل قيمته عشرة دراهم ثم مات البائع وليس له مال غيره فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وأخذ

[60]

كره لتغير شرط العقد عليه حين لم تخرج المحاباة من ثلث ماله وان شاء أخذ نصف الكر الفارسي بنصف الدقل ورد نصف الكر الفارسي لان المحاباة حصلت بقدر ثلثي ماله ولا يمكن ازالة المحاباة بزيادة الدراهم لان ذلك ربما كان في بيع المكيل بمكيل من جنسه والفصل ربا فينظر إلى ثلث ماله كم هو من جملة المحاباة فيجوز في البيع بقدره لانه لو كانت المحاباة بقدر الثلث جاز البيع في الكل وهنا الثلث مثل نصف المحاباة فيجوز البيع في نصف الكر فيرد على الوارث نصف كر قيمته خمسة عشر ونصف كر دقل قيمته خمسة ويسلم للمشتري نصف كر فارسي قيمته خمسة عشر بنصف كر دقل قيمته خمسة فيحصل تنفيذ الوصية له في ثلث ماله وان باعه كرا قيمته ستون بكر حشف قيمته عشرة دراهم فان البيع يجوز في خمس الكر لانه حابه بقدر خمسين وثلث ماله وعشرون فكان الثلث بقدر خمسي المحاباة فيرد على الورثة ثلاثة اخماس الفارسي وقيمته ستة وثلثون وخمسا الحشف وقيمته أربعة فذلك ثلثا تركه الميت ولو باعه كرا قيمته خمسون بكر قيمته عشرون جاز البيع في خمسة اتساع الكر لانه حابه بقدر ثلاثين وثلث ماله ستة عشر وثلثان وذلك خمسة اتساع الكر لانه حابه كل ثلاثة وثلث سهما فيرد على الورثة أربعة اتساع الكر الجيد وخمسة اتساع الكر الردي فان اعتبرت قيمتها فهى ثلثا تركه الميت يسلم لورثته ويحصل تنفيذ الوصية في ثلث ماله وهذا بمنزلة اقالة السلم في جميع ما ذكرنا والله أعلم بالصواب باب العفو عن الجناية في المرض (قال رحمه الله) وإذا جرح رجلا حرا خطأ فمات الحر منها وقد عفى عن هذا الدم في مرضه وليس له مال وقيمة العبد ألف درهم قيل لمولاه أتدفع أو تغدى فان اختار الدفع دفع ثلثه لان العبد صار مستحقا بجنايته ولا مال للعافي غيره والعفو وصية منه لمولاه لان الاستحقاق مال على المولى فيجوز في ثلاثة وان اختار الفداء جاز العفو في خمسة اسداس العبد ويفدى سدسه بسدس الدية لانه يمكن تصحيح العفون في جميعه فانه لا يسلم لورثته شئ من المال إذا صححنا العفو في جميعه ولا يمكن ابطاله في الكل لانه يفديه حينئذ بعشرة آلاف فيكون العبد خارجا من ثلثه وزيادة فعرفنا ان صحة العفو هنا في البعض وطريق معرفة ذلك انه لو كان للميت ألفا درهم ضعف قيمة ذلك العبد لكان العفو يجوز في جميعه فالسبيل أن

نضم نصف القيمة إلى الدية ثم يبطل من العفو حصة ضعف القيمة من الجملة لان بطلان العفو باعتبار انا لم نجد ذلك القدر وضعف القيمة ألفا درهم فإذا ضممته الي الدية كانا اثنا عشر ألفا ضعف القيمة من الجملة هو السدس فلهذا جازت الهبة في خمسة اسداس العبد وبطلت في السدس فيغديه بسدس الدية وذلك ألف وثلاثا ألف فيسلم ذلك للورثة وقد نفذنا العفو في نصف ذلك وهو خمسة اسداس العبد قيمته ثمانمائة درهم وثلاثة وثلاثون وثلاث * وعلى طريق الجبر يجوز العفو في شئ من العبد ثم يفدى ما بقى منه وهو عبدالاشئ بعشرة أمثاله لان الدية من القيمة هكذا فيصير في يد الوارث عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين لانا جوزنا العفو في شئ وحاجة الورثة إلى شيئين فتجبر الاموال بعشرة أشياء ويزيد على ما نفذ مثلها فكانت عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يعدل شيئاً وخمسا فانكسر بالاخماس فاضرب شيئاً وخمسا في خمسة فيكون ستة فظهر ان المال الكامل ستة وقد جوزنا العفو في شئ فضرينا كل شئ في خمسة فتبين ان العفو انما جاز في خمسة اسداس العبد وان كانت قيمته ألفين واختار الفداء فدى سبعة بسبعي الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهي أربعة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون أربعة عشر ألفا ثم ننظر إلى ضعف القيمة كم هو من الجملة فنبطل الهبة بقدره وذلك سبعة فتجوز الهبة في خمسة اسباع العبد وتبطل في السبعين فنغديه بسبعي الدية مقداره ألفان وثمانمائة وسبعة وسبعون وسبع وقد نفذنا الهبة في خمسة اسباع العبد قيمته ألف وأربعة وثمانية وعشرون وثلاثة اسباع مثل نصف ما سلم للورثة وعلى طريق الجبر تأخذ ما لا مجهولا فيجوز العفو في شئ منه ويبطل في مال الاشياء ثم تغديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا خمسة أشياء يعدل ذلك شيئين فاجبره بخمسة أشياء وزد علي ما يعدله مثله فصار خمسة أموال تعدل سبعة أشياء والمال الواحد يعدل شيئاً وخمسي شئ فاضرب ذلك في خمسة حتى يتبين ان المال الكامل يعدل سبعة أشياء وقد جوزنا العفو في شئ وضرينا كل شئ في خمسة فذلك خمسة اسباع العبد فان كان قيمة العبد ألفا وعلى المقتول دين ألف فالسبيل فيه إذا اختار الفداء ان يضم نصف القيمة إلى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يبطل العفو بحصة نصف القيمة وحصة الدين وذلك ثلاثة من اثني عشر فعرفنا ان العفو انما بطل في الربع فنغديه بربع الدية الفين وخمسمائة فنقصي به الدين ألف درهم وشئ للورثة ألف وخمسمائة وقد أجزنا العفو في ثلاثة ارباع العبد قيمته

سبعمائة وخمسون فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شئ ويبطله في عبد الا شئ ثم نفدى ذلك بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء ثم يقضى الدين بمال كامل لان الدين ألف درهم وقد جعلنا العبد وقيمته ألف ما لا كاملا فيبقى في يد الورثة تسعة أموال الا عشرة أشياء يعدل ذلك شيئين وبعد الجبر والمقابلة تكون تسعة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يعدل شيئاً وثلاثا فقد انكسر بالاثلاث فاضرب شيئاً وثلاثا في ثلاثة فيكون أربعة وقد جوزنا العفو في شئ وضرينا كل شئ في ثلاثة وثلاثة من أربعة بثلاثة ارباعه فصح ان العفو انما صح في ثلاثة ارباع العبد ولو لم يكن على الميت دين وكان له ألف درهم موضوعة

فدى نصف سدس العبد بنصف سدس الدية لانك تأخذ نصف القيمة فتضمنه إلى الدية فيجوز العفو بحصة الدية وخمسة اسداس وبحصة الالف الموضوع وذلك نصف سدس فانما تبطل الهبة في نصف سدس العبد فيغديه بنصف سدس الدية وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث فحصل للورثة هذا مع الالف وقد نفذنا الهبة في خمسة اسداس العبد نصف سدسه قيمة ذلك تسعمائة وستة عشر وثلثان فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الجبر نجوز العفو في شئ ونبتله في عبدا لا شئ فنغديه بعشرة أمثاله وذلك عشرة أموال الا عشرة أشياء تعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شيأ فالمال الواحد يعدل شيأ وجزأ من أحد عشر جزأ من شئ فاضربه في أحد عشر فظهر ان المال الكامل يعدل اثني عشر وقد جوزنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في أحد عشر فتبين ان العفو انما جاز في أحد عشر جزأ من اثني عشر جزأ من العبد وذلك خمسة اسداسه ونصف سدسه والله أعلم بالصواب باب قتل العبد الموهوب له والواهب أو غيره (قال رحمه الله) رجل له عبدان قيمة كل واحد منهما عشرة آلاف فوهب أحدهما لرجل في مرضه وقبضه ولأمال له غيرهما ثم ان العبد الموهوب قتل الواهب فالهبة جائزة في جميع العبد ويقال له ان ادفعه كله أو افده لان العبد كله يخرج من ثلثه فان ماله في الاصل على ثلاثة تجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك أو يغديه بمثله لان الدية والقيمة سواء فيزداد في نصيب الورثة سهم وهو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة فيبقى لهم سهم وللموهوب له سهم فعرفنا ان الهبة انما تجوز في سهم من سهمين وهو العبد الموهوب كله فان قيمة العبدين سواء

[63]

ثم يدفعه بالجناية أو يغديه بعشرة آلاف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام الثلث والثلثان وصار في المعنى كأن الميت ترك ثلاثة أعبد لان المدفوع بالجناية من جملة تركته فتبين ان الموهوب خارج من ثلثه فان كان وهب الآخر لرجل آخر أيضا فانه يرد ثلاثة أخماس العبد القاتل إلى الورثة وهو ثلاثة أخماس العبد الآخر نقضا للهبة ويقال لمولى القاتل ادفع خمسة أو افده بخمسي الدية لان الثلث بين الموهوب لهما نصفان على سهمين والثلثان أربعة ثم ان مولى القاتل يدفع سهمه أو يغديه بمثله فيحصل في يد الورثة خمسة فيطرح السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب لهما في سهمين فذلك خمسة ثم يدفع مولى القاتل نصيبه أو يغديه بسهم فيسلم للورثة أربعة وقد نفذنا الهبة في سهمين فاستقام فتبين ان الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده وذلك أربعة آلاف ويطلت في ثلاثة أخماس كل واحد منهما فيكون ذلك اثني عشر ألفا ثم دفع الموهوب له نصيبه أو فده بخمسي الدية فيصير في يد الورثة ستة عشر ألفا وقد نفذنا الهبة لهما في ثمانية آلاف وعلى طريق الجبر تأخذ مالا مجهولا فتجوز الهبة لهما في شئ ثم ان مولى القاتل يدفع نصيبه أو يغديه بمثله وذلك نصف شئ فيحصل في يد الورثة مال الا نصف شئ يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يعدل شيئين ونصفا انما جوزنا الهبة في شئ وشئ من شيئين ونصف خمساه فعرفنا ان الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسي عبده * ولو كان أحد العبدین وأجنبي قتل الواهب غرم الاجنبي خمسة آلاف لانه أنلف نصف النفس بجنايته ويقال لمولى العبد القاتل أندفع أم تغدى فان اختار الفداء كان لكل واحد منهما خمسة أجزاء من أحد عشر جزأ من

العبد الذى في يده ورد البقية بنقص الهبة ويقال لمولى القاتل افد ما جاز لك فيه الهبة بخمسة اجزاء من أحد عشر جزءاً من نصف الدية لان مال الميت خمسة وعشرون ألفا العبدان ونصف الدية وانما تجوز الهبة لهما في ثلثه وذلك الثلث بينهما نصفان على سهمين ثم ان مولى القاتل يفدى سهمه بنصف سهم لان عبده انما جنى على نصف النفس فحصة من الدية مثل نصف قيمته فالسبيل أن تضعفه للكسر بالانصاف فيصير على اثني عشر سهماً لكل واحد من الموهوب لهما سهمان وللورثة ثمانية ثم يفدى الموهوب له سهمه بسهم من الدية وهذا السهم هو الدائر فنطرحه من أصل حق الورثة يبقى حقهم في سبعة وحق الموهوب لهما في أربعة فذلك أحد عشر ثم مولى القاتل يفدى بسهم فيحصل في يد الورثة ثمانية وقد نفذنا الهبة لهما في أربعة فاستقام الثلث والثلثان *

[64]

إذا عرفنا هذا فنقول السبيل أن نضرب أحد عشر في خمسة وعشرين فيكون مائتين وخمسة وسبعين وانما جوزنا الهبة لكل واحد منهما في سهمين من أحد عشر وقد ضربنا ذلك في خمسة وعشرين فعرفنا أن الهبة انما جازت لكل واحد منهما في خمسين وذلك خمسة اجزاء من أحد عشر جزءاً من عبده لان جملة ماله لما صار على مائتين وخمسة وسبعين فكل عبد يكون مائة وعشرين ونصف الدية خمسة وخمسون من مائة وعشرة يكون خمسة اجزاء من أحد عشر جزءاً فتبين تخريج المسألة * وان اختار الدفع جازت الهبة لكل واحد منهما في نصف العبد ورد النصف بنقص الهبة ويدفع مولى الجاني النصف بالجناية لما بينا أن جملة ماله خمسة وعشرون ألفاً وقد انقسم ذلك بعد طرح سهم الدور بين الورثة والموهوب لهما على خمسة لكل واحد من الموهوب لهما خمس ذلك وذلك خمسة آلاف وهو قيمة نصف العبد الذى وهب له فتبين أن الهبة تبطل في نصف قيمة كل عبد فيحصل في يد الورثة خمسة عشر ألفاً ثم يدفع مولى القاتل نصف العبد بالجناية فيسلم للورثة عشرون ألفاً وقد نفذنا الهبة لهما في عشرة آلاف فاستقام الثلث والثلثان فإذا كان لرجل عبد قيمته عشرة آلاف درهم وله خمسة آلاف درهم فوهب العبد في مرضه لرجل وقبضته ثم قتل العبد الواهب فانه يرد ربع العبد نقصاً للهبة ويدفع ثلاثة أرباعه أو يفديها بثلاثة أرباع الدية لان مال اليمت خمسة عشر ألفاً وبعد طرح سهم الدور انما تنفذ الهبة في نصف ذلك وهو سبعة آلاف وخمسمائة قيمة ثلاثة أرباع العبد فعرفنا أن الهبة انما جازت في ثلاثة أرباعه فيرد عليهما ربع العبد وقيمته ألفان وخمسمائة ثم يدفع ثلاثة أرباعه أو يفدى بثلاثة أرباع الدية فيجتمع في يد الورثة خمسة عشر ألفاً وقد نفذنا الهبة في سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان * وإذا وهب المريض عبداً له يساوى عشرة آلاف درهم لامال له غيره وعليه دين عشرة آلاف درهم أو أكثر وقبضه الموهوب له ثم قتل العبد الواهب فان الهبة تبطل لان الهبة في المرض وصية فتأخر عن الدين والدين محيط بالتركة فتبطل الهبة في جميع العبد لهذا وتبطل الجناية أيضاً لان يبطلان الهبة تبين أن العبد جنى على مولاه وجناية الخطأ من العبد على مولاه هدر فيكون هذا وما لو مات حتف أنفه سواء فباع العبد في الدين * ولو أعتقه الموهوب له قبل أن يرفعوا إلى القاضي وهو لا يعلم بالجناية نفذ عتقه لانه ملكه بالقبض بحكم فلا يبطل ملكه بفساد السبب ما لم يسترد منه والعنق متى صادف ملكه نفذ سواء كان سببه فاسداً أم صحيحاً وينفوذ العنق

تقرر ملكه فيجب اعتبار الجناية الا أن المولى إذا أعتقه وهو لا يعلم بالجناية يصير مستهلكا للعبد فان كان الدين عشرين ألفا أو أكثر غرم الموهوب له قيمتين قيمة كاملة وهي عشر آلاف بالاستهلاك لانه وجب عليه رده بانتقاض الهبة وقد تعذر رده بالاستهلاك فيغرم قيمته وعليه عشرة آلاف الا عشرة بالجناية لانه في حكم الجناية صار مستهلكا له حين أعتقه وهو لا يعلم بالجناية ولكن قيمة العبد بالجناية لا تزيد على عشرة آلاف الا عشرة وان كان الدين عشرة آلاف كان على الموهوب له عشرة آلاف لحق الغرماء ثم يغرم ثلثي ما بقي من القيمة في الجناية للورثة لان ذلك الباقي مال الميت في الحاصل فيسلم له الثلث بحكم الوصية ويغرم للورثة ثلثي ذلك وان كان الدين خمسة آلاف ولم يعتقه الموهوب له رد على الورثة ثلاثة ارباعه ويقال للموهوب له ادفع الربع أو افده بربع الدية لان الهبة تبطل في نصف العبد لمكان الدين يبقى نصف العبد فيجعل ذلك النصف بمنزلة عبد كامل في حال ما إذا لم يكن على الواهب دين وقد بينا في العبد الكامل انه إذا كان قيمة العبد والدية سواء فانما تجوز الهبة في نصف العبد ويدفع النصف بالجناية أو يفديه بنصف الدية فهنا أيضا تجوز الهبة في ذلك النصف وتبطل في نصف فعرفنا أن الهبة انما تبطل في ثلاثة ارباع العبد وجازت في ربه قيمته ألفان وخمسمائة فإذا دفع الموهوب له أو فداه حصل في يد الورثة عشرة آلاف فيقصون الدين خمسة آلاف لقتل العبد المريض فانه يقال للموهوب له أتدفع أم تغدى فان اختار الدفع جازت الهبة في ثلاثة أثمان العبد ورد خمسة أثمانه نقضا للهبة ويصير في الحكم كأن الميت ترك عبدا وثلاثة أثمان العبد لان المدفوع بالجناية ماله وطريق التخرج فيه عند اختيار الدفع أن الهبة تبطل في مقدار الدين وهي خمسة آلاف قيمة ربع العبد ويبقى ثلاثة ارباعه فيجعل هذه الثلاثة الارباع بمنزلة عبد كامل في حال ماله لم يكن على الميت دين وفي العبد الكامل بعد طرح سهم الدور انما تجوز الهبة في نصفه فهنا أيضا تجوز الهبة في نصف ثلاثة ارباع العبد ونصف ثلاثة ارباع العبد ثلاثة أثمانه فيحصل للورثة خمسة أثمان العبد ويدفع إليهم ثلاثة أثمانه بالجناية فيحصل لهم العبد فيقصون منه الدين خمسة آلاف يبقى لهم ثلاثة ارباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفا وقد نفدنا الهبة في ثلاثة أثمان العبد وقيمته سبعة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان وان اختار الفداء جازت الهبة في ثلاثة أعشار العبد ورد سبعة أعشار العبد إلى الورثة نقضا للهبة ثم يفديه بثلاثة أعشار الدية * وطريق التخرج فيه أن الهبة تبطل في ربع

العبد باعتبار الدين يبقى ثلاثة ارباعه فيجعل ذلك كعبد كامل ثم كل سهم تغدى فيه الهبة يفديه بمثل نصفه لان الدية مثل نصف القيمة فإذا جعلنا ثلاثة على ثلاثة وجوزنا الهبة في سهم فداه بنصف سهم فيظهر في يد الورثة زيادة نصف سهم وهو الدائر فيطرح هذا من أصل حقهم ويكون ثلاثة ارباع العبد على سهمين ونصف أنكسر بالانصاف فأضعفه فيكون خمسة فتجوز الهبة له في سهمين من خمسة ثم يغدى ذلك بسهم واحد فيحصل للورثة أربعة أسهم وقد نفدنا الهبة في سهمين فكان مستقيما

فإذا صار ثلاثة أرباع العبد على خمسة كان ربه سهما وثلاثين وجميعه ستة
وثلاثان فاضربه في ثلاثة للكسر فيكون عشرين وانما جوزنا الهبة في
سهمين وقد ضربناهما في ثلاثة وذلك ستة وستة من عشرين ثلاثة أعشار
فلهذا قال يفدى ثلاثة أعشاره بثلاثة أعشار الدية ووقع في بعض النسخ
قيل للموهوب له ادفع ثلاثة أعشاره أو افده بثلاثة أعشار الدية وهو غلط
في حق الدفع بل الصحيح عند اختيار الدفع ما بينا أن الهبة تجوز في ثلاثة
أثمانه * ولو كان له عبد يساوي عشرة آلاف درهم لآمال له غيره ولآدين
عليه فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم قتل العبد الواهب وأحيينا معه ثم
أعتقه الموهوب له وهو يعلم بالجناية فهو ضامن عشرة آلاف درهم لورثة
الأجنبي ويضمن ثلثي الدية وثلث القيمة لورثة الواهب لأن ملكه يتقرر
بالاعتاق وهو بالاعتاق مع العلم بالجناية يصير مختارا للجنايتين فيضمن
للأجنبي كمال الدية ولورثة الواهب الدية بسبب الجناية والقيمة بسبب
الاستهلاك فظهر أن مال الميت الدية والقيمة فيسلم له الثلث منها بطريق
الوصية فيضمن للورثة ثلثي كل واحد منهما وإن أعتقه وهو لا يعلم بالجناية
صار في حكم الجنايتين مستهلكا رقبة العبد فيغرم قيمته وقيمه في
الجناية لا تزيد على عشرة آلاف إلا عشرة فيغرم نصف ذلك وهو خمسة
آلاف إلا خمسة لورثة الأجنبي ويغرم لورثة الواهب ثلثي قيمته وثلثي
خمس آلاف إلا خمسة لأن ماله قيمة كاملة وهي الواحبة باستهلاك
الموهوب ونصف القيمة بسبب الجناية وذلك خمسة آلاف إلا خمسة فتنفذ
وصيته في ثلث ذلك ويغرم للورثة الثلاثين وإن كان الموهوب له لم يعتقه
واختار الفداء فإنه برد نصفه إلى ورثة الواهب نقضا للهبة وتجوز الهبة في
نصفه ثم يفدى ذلك النصف بنصف الدية لورثة الأجنبي وبنصف الدية لورثة
الواهب لأن عند اختيار الفداء يظهر أن مال الواهب خمسة عشر ألفا وأن
الهبة تصح في مقدار الثلث وهو نصف العبد قيمته خمسة آلاف باعتبار أن
العبد في الأصل على ثلاثة وبعد طرح سهم الدور على سهمين

[67]

فتجوز الهبة في أحد السهمين ويفدى ذلك بسهم فيسلم للورثة سهمان
وقد نفذنا الهبة في سهم ثم يقال لورثة الواهب ادفعوا النصف الذي رد
عليكم إلى ورثة الأجنبي أو افدوه بخمسة آلاف لأن بانتقاص الهبة عاد ذلك
النصف إلى قديم ملك الواهب وقد جنى على الأجنبي فيقوم وارثه مقامه
باختياره الدفع أو الفداء ثم يرجعون بنصف القيمة على الموهوب له لأنه
قبض النصف فارغا ورده مشغولا بالجناية وقد استحق بها وإن اختار الدفع
رد ثلاثة أخماس العبد إلى ورثة الواهب نقضا للهبة ويدفع الخمسين
بالجناية إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي بينهما نصفين لأن العبد في
الأصل على ستة فإن الثلث الذي تجوز فيه الهبة مدفوع بالجنايتين نصفين
فتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع أحد السهمين إلى ورثة الواهب وهو
السهم الدائر فيطرح من أصل حقهم وانما نجعل العبد على خمسة فتجوز
الهبة في الخمسين ثم يدفع أحد الخمسين إلى ورثة الواهب فيسلم لهم
أربعة أخماسه وقد نفذنا الهبة في خمسين فاستقام * وقع في بعض
النسخ يقال للموهوب له ادفع نصفك أو افده بنصف الدية وهو غلط عند
اختيار الدفع والصحيح ما بينا وبه أجاب في بعض النسخ هنا وفي كتاب
الدور ثم يقال لورثة الواهب ادفعوا الثلاثة الأخماس التي ردت إليكم إلى
ورثة الأجنبي أو افدوه بثلاثة أخماس الدية وارجعوا بقيمة ذلك على
الموهوب له لأنه كان قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق
ذلك وإن كان لرجل عبدا يساوي خمسة آلاف فوهبه لرجل في مرضه

ولامال له غيره ثم ان الموهوب له وهبه لآخر ثم قتل العبد الواهب الاول فانه يقال للموهوب له الثاني ادفعه بالجناية أو افده لان الملك له في الحال فان دفعه بالجناية جازت الهبة من الواهب الاول للموهوب له في ثلثي العبد ورجع ورثة المقتول على الموهوب له الاول بثلث قيمته لان بالدفع تبين ان ملك الواهب الاول في الحكم عبدان فتجوز الهبة في ثلث ذلك للموهوب له الاول وهو ثلثا عبد ويلزمه رد ثلث العبد المقبوض وقد تعذر رده حين وهبه لغيره فيعزم ثلث قيمته حتى يسلم لورثة الواهب عبد وثلث عبد وقد نفذنا الهبة في ثلثي عبد فان فداءه بجميع الدية فلاشئ على الموهوب له الاول لان ملك الواهب الاول الدية والعبد وذلك خمسة عشر ألفا وقيمة العبد خمسة آلاف فهو خارج من الثلث فتجوز الهبة في جميعه ولو كانت قيمته خمسة عشر ألفا فوهبه لرجل في مرضه وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لآخر وهو مريض وقبضه الآخر ثم ان العبد قتل الموهوب له الاول ومات الواهب من

[68]

مرضه فانه يسلم للموهوب له الآخر سبع العبد ويرد ستة اسباعه إلى ورثة الموهوب له الاول ويحسب ورثة الواهب الاول فيأخذون من ذلك ثلثي العبد ويقال للموهوب له الآخر ادفع السبع الذي في يدك أو افده بسبع الدية هكذا ذكره في بعض النسخ وهو صواب عند اختيار الفداء فأما عند اختيار الدفع تجوز له الهبة في السدس وهو الصحيح وهكذا ذكره في بعض النسخ أما عند اختيار الفداء يجعل العبد في الاصل على تسعة لحاجتنا إلى حساب له ثلث والثلاثة ثلث فانما تجوز الهبة للموهوب له الاول في ثلاثة ثم تجوز الهبة من الاول للثاني في سهم من هذه الثلاثة ويفدى هذا السهم بمثل ثلاثة من هذه الدية لان الدية مثل ثلثي القيمة فيطهر في حق ورثة الموهوب له الاول زيادة بثلثي سهم فيطرح ذلك من أصل حقهم يبقى حقهم في سهم وثلث وحق الموهوب له الثاني في سهم فذلك سهمان وثلث فعرفنا ان ثلث العبد صار على سهمين وثلث فيكون جميع العبد على سبعة فانما تصح الهبة للموهوب له الثاني في سهم من سبعة فيفدى ذلك بسبع الدية ويرد ثلثي العبد على ورثة الواهب الاول لانه لا تظهر الزيادة في مال مورثهم فانما تجوز الهبة منه في ثلث العبد وأما عند اختيار الدفع الثلث الذي جازت الهبة فيه للموهوب له الاول يكون على ثلاثة أسهم فتجوز الهبة في سهم منه ثم يدفع الموهوب له الثاني ذلك السهم فيزداد حق ورثة الموهوب له الاول بسهم فيطرح ذلك من أصل حقهم ويجعل الثلث على سهمين فتجوز الهبة بالثاني في أحدهما ثم يدفعه بالجناية فيحصل لورثة الموهوب له الاول سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام وإذا صار الثلث على سهمين كان جميعه ستة فعرفنا ان الهبة انما تصح في سدس العبد فيدفع الموهوب له ذلك السدس بالجناية ويرد إلى ورثة الواهب الاول ثلثي العبد ولو كان العبد قتل الواهب الاول والمسألة بحالها وقيمة العبد عشرة آلاف ومات الموهوب له الاول من مرضه جازت الهبة للموهوب له الآخر في سدسه ورد خمسة اسداسه إلى الموهوب له الاول ويحسب ورثة الواهب الاول فيأخذون من هذه الخمسة الاسداس ثلاثة اسداس وهو نصف العبد ويبقى في يد ورثة الثاني ثلث العبد لانا نحتاج إلى حساب له ثلث والثلاثة ثلث ذلك تسعة فتصح الهبة من الاول للثاني في ثلاثة ثم يعود ذلك إليهم بالدفع بالجناية أو الفداء بمثله فيطرح ذلك من أصل حق ورثة الواهب الاول لمكان الدور يبقى حقهم في ثلاثة وحق

الموهوب له في ثلاثة فيكون العبد على ستة ثلاثة اسداسه وهو نصف العبد
لورثة الواهب الاول بنقص

[69]

الاول وسدسان وهو ثلث العبد لورثة الموهوب له الاول وسدسه للموهوب
له الآخر ثم يقال لورثة الموهوب له الاول وللموهوب له الآخر ادفعوا ما
في أيديكم إلى ورثة المقتول أو افدوه بمثله لان القيمة والدية سواء وأى
ذلك فعلوا فقد حصل لورثة الواهب ستة وقد نفذنا الهبة في ثلاثة فكان
مستقيما ثم يرجع ورثة الواهب والآخر على الموهوب له الآخر بثلاث قيمة
العبد لانه قبضه فارغا ورده عليهم مشغولا بالجناية وقد استحق من يدهم
بذلك السبب فلهذا رجعوا عليه يمثل قيمته سواء اختاروا الدفع أو الفداء
ولو قتل العبد الواهب الاول والآخر جميعا وهما مريضان فهذه المسألة
على أربعة أوجه اما أن يختار الموهوب له الآخر وورثة الموهوب له الاول
الدفع أن يختاروا جميعا الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الاول الدفع
والموهوب له الآخر الفداء أو يختار ورثة الموهوب له الاول الفداء
والموهوب له الآخر الدفع فان اختاروا جميعا الفداء قبل للموهوب له الآخر
رد ستة أثمان العبد على ورثة الواهب الآخر نقضا للهبة ويبقى في يدك
ثمانه ثم يحث ورثة الواهب الاول إلى ورثة الموهوب له فيأخذون منهم
أربعة أثمان العبد ويبقى في أيديهم ثمان يأخذون منهم فداء الثمنين ربع
الدية وانما قلنا ذلك لان العبد في الاصل على تسعة ستة من ذلك لورثة
الواهب الاول وهو فارغ عن الجنائتين وسهمان لورثة الموهوب له الاول
وفيهما جناية واحدة وهى الجناية على الواهب الاول لان جناية هذيه
السهمين على الموهوب له الاول هدر فانه جناية الممولى على مالكة
وسهم حق الموهوب له الآخر وفيه جنايتان فعند اختيار الفداء يفدى
الموهوب له الآخر نصيبه بسهم لورثة الموهوب له الاول فيزداد نصيبهم
بهذا السهم فنطرح من أصل حقهم سهمين فيتراجع العبد إلى ثمانية لورثة
الموهوب له الاول سهم وللموهوب له الآخر سهم ثم يفدى سهمه بسهم
من الدية لورثة الموهوب له الاول فيحصل لهم سهمان وقد نفذنا الهبة
في سهم فاستقام ثم يقال للموهوب له الآخر ادف ما فى يدك وذلك ثمان
لورثة الواهب الاول بسهمين وكذلك ورثة الموهوب له الاول يفدون ماكان
في أيديهم وذلك ثمان لورثة الواهب الاول بسهمين فيزداد في حقهم
أربعة أسهم فيطرح ذلك من أصل حقهم وإذا طرحنا أربعة من ثمانية يبقى
أربعة أسهم فتبين ان العبد في الحاصل يكون على أربعة أسهم سهمان
لورثة الواهب الاول وسهم لورثة الواهب الثاني وسهم للموهوب له الاول
الآخر ثم يفدى الموهوب له الآخر الواهب الاول سهمه بربع الدية وكذلك

[70]

الموهوب له الاول فيحصل لورثة الواهب الاول عشرة آلاف وقد نفذنا
الهبة في خمسة آلاف ثم يفدى الموهوب له الآخر لورثة الموهوب له الاول
بربع الدية أيضا فيسلم لهم خمسة آلاف وقد نفذنا الهبة في ألفين
وخمسمائة ثم يرجع ورثة الواهب الآخر على الموهوب له الآخر بقيمة ربع
العبد لان الموهوب له الآخر قبضه فارغا ورده مشغولا ولم يسلم لهم الا

بالفداء وان اختاروا جميعا الدفع قيل للموهوب له الآخر رد تسعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد على ورثة الواهب الآخر فيأخذ ورثة الاول منهم ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً ويبقى في يد ورثة الثاني ثلاثة أجزاء فيدفعونها بالجناية إليهم أيضاً ويرجعون بقيمتها على الموهوب له الآخر ويقال للموهوب له الآخر ادفع الجزأين الذين بقيا في يدك أحدهما إلى ورثة الواهب الاول والآخر إلى ورثة الواهب الآخر لان العبد يكون على تسعة لما بينا ثم السهم الذي للموهوب له الآخر يدفع بالجنايتين نصفين فيكسر بالانصاف فيجعله على ثمانية عشر لورثة الواهب الاول اثنا عشر ولورثة الواهب الثاني أربعة وللموهوب له الآخر سهمان يدفعها بالجنايتين فيحصل لورثة الواهب الثاني خمسة وحقهم في أربعة فيطرح السهم الدائر من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموهوب له الآخر في سهمين فذلك خمسة وإذا صار ثلث العبد على خمسة كان الكل على خمسة عشر ثم الموهوب له الآخر يدفع سهماً من نصيبه إلى ورثة الواهب الاول وورثة الموهوب له الاول يدفعون ثلاثة أسهم وهو ما عاد إليهم بنقص الهبة إلى ورثة الواهب الاول فيزداد حق ورثة الواهب الاول بأربعة أسهم فيطرح من أصل حقهم أربعة يبقى حقهم في ستة وحق الآخرين في خمسة فذلك أحد عشر فتبين ان العبد صار على أحد عشر وان الموهوب له الآخر يرد تسعة على ورثة الواهب الآخر بحكم نقص الهبة فيأخذ ورثة الواهب الاول من ذلك ستة في يد ورثة الواهب الآخر ثلاثة ويدفع الموهوب له الآخر إليهم سهماً فيحصل لهم أربعة ونقدنا هبة مورثهم في سهمين فاستقام ثم يدفع الموهوب له الآخر إلى ورثة الواهب الاول سهماً وورثة الواهب الثاني يدفعون إليهم ثلاثة فيحصل لهم عشرة وقد نقدنا هبة مورثهم في خمسة فاستقام الثلث والثلثان ويرجع ورثة الواهب الثاني بقيمة الثلاثة الاسهم التي دفعوا إلى ورثة الواهب الاول على الموهوب له الآخر لان الموهوب له الآخر قبض ذلك من مورثهم فارغاً ورده مشغولاً بالجناية وقد استحق تلك الجناية وان اختار الاوسط الدفع والآخر الفداء فهذا ومالو اختار

[71]

الفداء سواء وان اختار الاوسط الفداء وآخر الدفع فهذا ومالو صار الدفع سواء لانه ليس في نصيب ورثة الواهب الثاني الا جناية واحدة فلا يتغير الحكم باختيارهم الدفع أو الفداء وفي نصيب الموهوب له الآخر جنايتان فيتغير الحكم باختياره الدفع أو الفداء لانه عند اختيار الدفع يدفع نصيبه اليهما نصفين وعند اختيار الفداء يفدى كل واحد منهما بكامل نصيبه فلهذا يغير الحكم باختياره والله أعلم بالصواب باب العتق في المرض (قال رحمه الله) وإذا أعتق الرجل عبيد له في مرضه ولأمال له فيهما وقيمة كل واحد منهما ثلثمائة فمات أحدهما بعد موت المولى فان الثاني يسعى في أربعة أخماس قيمته لان الميت منهما مستوفى لوصيته وقد توى ما عليه من السعاية فانما يضرب كل واحد منهما في الباقي بحقه فيقول قد كان الثلث بين العبدین نصفين على سهمين وللورثة أربعة أسهم فبعد موت أحدهما الباقي في رقبة الآخر فهو يضرب في رقبته بسهم والورثة بأربعة فتكون رقبته على خمسة يسلم له الخمس ويسعى في أربعة أخماس قيمته فان كان العبد الميت ترك مائة درهم أضيف المائة إلى قيمة الباقي ثم يجعل له الخمس من ذلك لان على الميت من السعاية فوق ما تركه فيجعل ما ترك مال المولى فيكون ماله أربعمائة فيضرب فيه الورثة بأربعة والعبد الباقي فيسلم له الخمس من ذلك وذلك ثمانون ويسعى في

مائتين وعشرين من قيمته فيحصل للورثة ثلثمائة وعشرون وقد نفذنا الوصية للحى في ثمانين ولل ميت في مثله فيحصل تنفيذ الوصية لهما في مائة وستين ولو لم يمت واحد من العبدین حتى سعى أحدهما في مائة درهم ثم مات أو أبق أو عجز عن السعاية ضم ما سعى فيه إلى رقية الآخر ثم جعل للباقي خمس ذلك للتخريج الذى بينا ولو عجلا للمريض ثلثي قيمتهما فاستهلكها ثم مات كان عليهما أو يسعيا في ثلثي الثلث لان مال الميت عند الموت ثلث رقية كل واحد منهما وقد وصل إليه عوض الثلثين وما استهلك الا بعد جملة ماله فانما ننفيذ الوصية لهما في ثلث الثلث وعلى كل واحد منهما أن يسعى في ثلثي ثلث قيمته ولو كان أحدهما عجل له ثلثي قيمته فاستهلكها ثم مات ضم ما بقي من قيمته إلى رقية الآخر فيصير أربعمائة وهو جميع تركة المولى فثلث ذلك بينهما نصفان وذلك مائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكل واحد منهما ستة وستون وثلثان ويسعى الذى لم يجعل

[72]

شيأ في مائتين وثلاثة وثلاثين وثلث ويسعى الآخر في ثلاثة وثلاثين وثلث فيحصل للورثة مائتان وستة وستون وثلثان وقد نفذنا الوصية لهما في مائة وثلاثة وثلاثين وثلث فان قيل لماذا لا يضرب كل واحد منهما بما بقى من رقية الذى عجل بسهم والذى لم يعجل بثلاثة قلنا لان كل واحد منهما موصى له بجميع رقبته فانما يضرب في الثلث بوصيته فلا بد من أن يجعل الثلث بينهما نصفان ثم يحتسب للذى عجل ما أدى ولو عجل أحدهما جميع قيمته للمولى فاستهلكها ثم مات سعى الآخر في ثلثي قيمته للورثة وفي سدس قيمته للعبد الذى عجل القيمة لان مال المولى عند موته ثلثمائة وهى رقية الذى لم يعجل شيأ فتنفذ الوصية في ثلثه وهو مائة درهم بينهما نصفين لكل واحد منهما خمسون فالذى لم يعجل يسلم له خمسين ويسعى في مائتين وخمسين الذى عجل ثلثمائة وقد تبين أنه كان السالم له بالوصية خمسين وقد استوفى ذلك المولى منه فكان ديناً له في تركته فبأخذ خمسين من هذه السعاية بحساب دينه ويبقى للورثة مائتان وقد نفذنا الوصية في مائة ولو عجل أحدهما جميع قيمته وعجل الآخر نصف قيمته فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات سعى الذى عجل النصف في ثلث القيمة للورثة وفي نصف سدس القيمة للعبد الآخر لان ماله عند الموت مائة وخمسون فانما يسلم لهما بالوصية ثلث ذلك بينهما نصفين فيسلم للذى عجل النصف خمسة وعشرين بما بقى من رقبته ويسعى في مائه وخمسة وعشرين يأخذ العبد الآخر بحساب دينه لان المولى قد استوفى منه جميع القيمة وقد ظهر أنه كان سلم له بالوصية خمسة وعشرين فيرد عليه ذلك القدر ولو كان عجل أحدهما للمولى خمسين درهما وعجل له الآخر مائتين وخمسين فاستهلك المولى جميع ذلك ثم مات يسعى البعد الذى عجل خمسين درهما في مائتي درهم للورثة فقط لان ماله عند الموت ثلثمائة فيسلم لهما بالوصية ثلاثة لكل واحد منهما خمسين وقد عجل أحدهما مائتين وخمسين وهو مقدار ما عليه من السعاية وعجل الآخر خمسين فيسعى للورثة في مائتي درهم حتى يصير مؤدياً جميع ما عليه من السعاية فيسلم للورثة مائتي درهم وقد نفذنا الوصية لهما في مائة وإذا أعتق عبداً له في مرضه لامال له غيره وقيمته ثلثمائة ثم مات المولى ثم مات العبد وله ورثة أحرار وترك خمسمائة درهم كان لورثة المولى من ذلك مائتا درهم والباقي لورثة العبد لان عند موت المولى يسلم للعبد ثلث رقبته بالوصية وتلزمه السعاية في ثلثي رقبته فلما مات عن

ورثة أحرار فانما يبدأ بقضاء الدين من تركته وذلك مائتا درهم والباقي
لورثته وكذلك

[73]

لو مات العبد قبل المولى وله ورثة بحوذون ميراثه لان شيئاً من ماله لا يعود
إلى السيد بالميراث فلا يقع الدور وكذلك لو مات العبد قبل السيد وترك
خمسمائة ثم مات المولى وله أولاد رجال ونساء ولا وارث للعبد غير السيد
فالمائتان من الخمسمائة بين ورثة المولى للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك
للمولى من تركة العبد بحساب دينه وثلثمائة الباقية من تركة العبد تكون
للذكر من أولاد المولى بسبب الولاء هذا إذا كان موت العبد بعد المولى فان
كان موت العبد قبل موت المولى فالخمسمائة كلها بين ورثة المولى للذكر
مثل حظ الانثيين لان جميع ذلك صار للمولى بعضه بحساب الدين وبعضه
بحساب الميراث فتكون الخمسمائة كلها تركة المولى ولو أن العبد مات بعد
موت المولى وترك ابنته كانت المائتان من الخمسمائة لورثة المولى
بحساب دين السعاية وكانت الثلثمائة بين ابنة العبد والذكور من أولاد
المولى نصفين لان تركة العبد في الحاصل هذا فيكون نصفه لابنته ونصفه
لعصبة المولى ولو مات العبد قبل السيد وترك خمسمائة وترك ابنته ومولاه
كانت وصية العبد مائة وستين درهما لان مال المولى في الحاصل أربعمائة
قيمة العبد ثلثمائة والباقي وهو مائتان بين الابنة والمولى نصفان ثم تنفذ
الوصية للعبد في خمس هذه الأربعمائة باعتبار طرح سهم الدور من
نصيب المولى كما بينا فإذا ظهر أن وصيته خمساً أربعمائة وذلك مائة
وستون يبقى عليه من السعاية مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من
الخمسمائة ويبقى من تركة العبد ثلثمائة وستون بين المولى والابنة
نصفان فيسلم للابنة مائة وثمانون ولورثة المولى في الحاصل ثلثمائة
وعشرون وعلى الطريق الآخر وهو أن يجعل طرح سهم الدور من نصيب
العبد واليه أشار في الكتاب هنا السبيل أن ترفع من تركة العبد ثلثي قيمته
بالسعاية يبقى ثلثمائة بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون
على ثلاثة أسهم لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية للعبد في ثلث ذلك فيكون هذه
الثلثمائة على ستة أسهم ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من ذلك بالوصية إلى
الابنة فيطرح ذلك من أصل نصيبها يبقى لها سهمان وللمولى ثلاثة فذلك
خمس فهذه تكون أخماساً خمسها مائة وعشرون ثم يعود إليها بالوصية
خمس آخر وذلك ستون فيسلم لها مائة وثمانون وقد كنا أعطينا المولى
بالميراث مثل هذا فاستقام التخرج ولو مات العبد قبل السيد وترك
سبعمائة درهم والمسألة بحالها فوصية العبد مائتا درهم أما على الطريق
الاول فان مال المولى خمسمائة وقيمة العبد مع نصف ما بقي ثم بعد طرح
سهم الدور من جانبه وهذه الخمسمائة تكون أخماساً للعبد خمسها
بالوصية وذلك مائتا

[74]

درهم فإذا تبين أن وصيته مائتا درهم يبقى عليه السعاية في مائة درهم
فيأخذ المولى ذلك من تركته مع نصف ما بقي فيسلم لورثته أربعمائة وقد
نفذنا وصيته في مائتين وعلى الطريق الآخر ترفع ثلثي قيمته من تركته

بقي تركه العبد خمسمائة وتقسم هذه الخمسمائة بعد طرح سهم الدور من نصيب الابنة على خمسة أسهم ثلثمائة للمولى ومائتان للابنة ثم تعود مائة بالوصية فيسلم لها ثلاثمائة مثل ما سلم للمولى وقد نفذنا الوصية في المرتين في مائتي درهم * ولو ترك العبد مائتي درهم أو أقل منها كان ذلك كله لورثة السيد لان على العبد السعاية في المائتين وقد تبين أن دينه محيط بتركته فلا ميراث لورثته ولو ترك ثلثمائة كانت وصيته عشرين ومائة لان هذه الثلثمائة كلها مال المولى وبعد طرح سهم الدور من جانبه تقسم أخماسا للعبد خمساها بطريق الوصية وذلك مائة وعشرون يبقى عليه من السعاية بقدر مائة وثمانين فيأخذ المولى ذلك أولا ثم يسلم له نصف المائة والعشرين بالميراث فيسلم لورثته مائتان وأربعون وقد نفذنا الوصية في مائة وعشرين * وعلى الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته يبقى تركه العبد مائة فيقسم ذلك بين الابنة والمولى أخماسا للمولى ثلاثة أخماسه ستون ثم يعود إليها بالوصية ثلث ذلك عشرون فيسلم لها ستون مثل ما سلم للمولى بالميراث وقد نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في عشرين فاستقام * وعلى هذا القياس لو ترك العبد أكثر من ذلك ما ثلثه بين ألف ومائتين إلا شئ فان التخرج فيه كما بينا * ولو ترك ألف درهم ومائتي درهم أو أكثر فلاسعاية عليه وهو كله ميراث لان نصف تركته يكون للمولى بطريق الميراث وذلك ستمائة فتبين أن جميع رقبته خارج من ثلث مال المولى فلهذا لا سعاية عليه ولو ترك العبد ابنتين وثلثمائة درهم كانت وصيته في ثلث ذلك ثم ذلك الثلث بين الابنتين والمولى أثلاثا فالسبيل أن تجعل أصله من تسعة ثم يعود سهم إلى المولى بالميراث وهو الدائر ثم نطرحه من أصل حقه ونجعل الثلثمائة على ثمانية فانما تنفذ الوصية في ثلاثة أثمان هذه الثلثمائة وثمان الثلثمائة سبعة وثلاثون ونصف فتلاثة أثمانه تكون مائة واثنى عشر ونصف فتبين أن السالم له بالوصية هذا المقدار فيأخذ المولى من تركته ما بقي عليه من السعاية وذلك مائة وسبعة وثمانون ونصف ويعود إليه بالميراث سبعة وثلاثون ونصف فذلك مائتان وخمسة وعشرون وقد نفذنا الوصية في مائة واثنى عشر ونصف على الطريق الآخر يرفع ثلثا قيمته من تركته يبقى مائة فهذه المائة تقسم بين الابنتين والمولى أثلاثا ثم الثلث الذي للمولى يكون على ثلاثة لحاجتنا إلى تنفيذ الوصية في ثلثي ذلك

[75]

فتكون هذه المائة على تسعة وبعد طرح سهم الدور من جانب الابنتين تكون علي ثمانية يسلم للمولى بالميراث ثلاثة ثم يعود إلى الابنتين بالوصية سهم فيكون لهما ستة وذلك الثلثان من تركه العبد وللمولى الثلث وإذا قسمت ذلك بالدراهم ظهر أن تنفيذ الوصية في مائة واثنى عشر ونصف لانا نفذنا الوصية مرة في مائة ومرة في ثمن المائة وذلك اثنا عشر ونصف وكذلك على هذا القياس يخرج لو ترك أكثر من ذلك إلى ألف وثمانمائة درهم فان كانت تركه العبد ألف درهم وثمان مائة أو أكثر فلاسعاية عليه لان لابنتيه من تركته الثلثين والباقي للمولى وذلك ستمائة فتبين أن رقبته تخرج من ثلث ماله فلهذا لا يجب عليه السعاية ولو كان العبد ترك ابنتيه وأمه والمولى فان كانت تركته قدر ثلثي قيمته أو أقل فهو لورثة المولى كله بحساب دين السعاية وان كانت تركته أكثر من ذلك نظرت إلى ما بقي فتقسمه على أربعة عشر سهما ثم نظرت إلى سهم من سبعة عشر فاضفته إلى ثلث رقبة العبد فذلك ثلث تركه المولى فهو الوصية من قبل أن أصل الفريضة من ثمانية عشر للابنتين الثلثان اثنا عشر

وللام السدس الثلاثة وما بقى وهو الثلاثة فهو للسيد يعود ثلث ذلك وهو سهم بالوصية إلى ورثة العبد فاطرح ذلك من أصل حقهم فيبقى لهم أربعة عشر وهذه الثلاثة التى بقيت ميراث المولى فذلك سبعة عشر فلهذا صار الباقي بعد المائتين مقسوما على سبعة عشر الوصية من ذلك سهم واحد ولو ترك العبد وابنه وامرأة ومولاه رفعت من تركته ثلثي القيمة ثم نظرت إلى ما بقى فأخذت سبعة فاضفته إلى ثلث قيمة العبد فجعلته لوصيته لان أصل الفريضة من ثمانية للمرأة سهم وللابنة أربعة والباقي وهو ثلاثة للمولى ثم يعود سهم من هذه الثلاثة بالوصية إلى ورثة العبد فيطرح هذا السهم من أصل حقهم وتجعل قسمة الباقي على سبعة ولو ترك العبد ابنة وأما وامرأة والمسألة بحالها قسم ما بقى من التركة بعد رفع ثلثي القيمة على سبعة وستين سهمًا فنظرت إلى خمسة أسهم من هذه السبعة والستين فاضفتها إلى ثلث قيمة العبد وجعلت ذلك الوصية لان الفريضة من أربعة وعشرين للابنة اثني عشر وللام أربعة وللمرأة ثلاثة يبقى خمسة فهي للمولى بالعصوبة ثم تنفذ الوصية في ثلث ذلك وليس للخمسة ثلث صحيح فيضرب أصل الفريضة في ثلاثة فصار اثنين وسبعين للمولى من ذلك خمسة عشر ثم يعود ثلث ذلك وهو خمسة إلى ورثة العبد بالوصية فيطرح ذلك من أصل حقهم وإذا طرحت من اثنين وسبعين خمسة يبقى سبعة وستون الوصية من ذلك سبعة أخرى مع ثلث القيمة كما بينا

[76]

ولو كان العبد ترك ابنين وأما وامرأة كانت وصية جزءاً من أحد وسبعين مع ثلث رقبته لان أصل الفريضة من أربع وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام أربعة وللمرأة ثلاثة وبقي سهم واحد فهو للمولى ثم ذلك العبد وصية فالسبيل أن تضرب أربعة وعشرين في ثلاثة فيكون اثنين وسبعين للمولى بالميراث من ذلك ثلاثة ويعود إلى ورثة العبد سهم منه بالوصية فيطرح من أصل حقهم سهم يبقى أحد وسبعون فتبين ان الوصية له بثلث رقبته وجزء من أحد وسبعين مما بقى من تركته بعد رفع ثلثي قيمته * ولو مات العبد قبل المولى وترك ثلاث مائة درهم ثم مات المولى وعليه دين مائة درهم فوصية العبد من ذلك ثمانون درهما والسعاية مائتان وعشرون لان القدر المشغول بالدين من ثلاثمائة لا يعد مالا للمولى في حكم الوصية يبقى ماله مائتا درهم وبعد طرح سهم الدور من قبل المولى يقسم على خمسة أسهم خمساه للعبد بالوصية وذلك ثمانون درهما وثلاثة أخماسه للمولى ثم يعود نصف الثمانين بالميراث إلى المولى فيسلم لورثته مائة وستون وقد نفذنا الوصية للعبد في ثمانين فاستقام وعلى الطريق الآخر يجعل طرح سهم الدور من قبل العبد قال يرفع مقدار الدين وهو مائة وثلثا ما بقى فانما يكون للعبد ثلث ما بقى وذلك ستة وستون وثلثان فذلك بين الابنة والمولى نصفان ثم نصيب المولى يكون على ثلاثة أسهم لتنفيذ الوصية للعبد في ثلاثة فيطرح سهم من قبل الابنة لان ذلك يعود إليها بالوصية ويقسم هذا الباقي على خمسة خمساها للابنة وثلاثة أخماسها للمولى ثم يعود خمس بالوصية إليها فيسلم إليها مثل ما سلم للمولى وقد حصل تنفيذ الوصية مرة في ستة وستين وثلثين ومرة في ثلاثة عشر وثلث فذلك ثمانون ثم التخرج كما بينا وكذلك ان كان الدين أقل من ذلك أو أكثر فهو على هذا القياس وكذلك لو كان مع الابنة امرأة أو أم أو كلاهما فهو يخرج مستقيماً إذا تأملت على الطريق الذى قلنا ولو لم يكن على المولى دين وترك المولى أيضاً ثلثمائة فوصية العبد مائتان وأربعون درهما لانا نصم ما ترك المولى إلى ما تركه العبد فانه ليس فيه فضل على

قيمته فيجعل ذلك كله مال المولى ثم بعد طرح سهم الدور من جانب المولى تنفذ الوصية للعبد في خمس ذلك وخمسة مائة مائتان وأربعون يبقى من تركه العبد ستون يأخذه بطريق السعاية وبأخذ نصف المائتين وأربعين بطريق الميراث فيسلم لورثته أربع مائة وثمانون وقد نفذنا الوصية في مائتين وأربعين وعلى الطريق الآخر يقول وصية العبد من ثلاث مائة فإذا ترك مائة والوصية للعبد من كل ثلاث مائة عرفنا ان

[77]

له مائتين فيأخذ المولى مائة درهم من تركه العبد بطريق السعاية ونصف المائتين بطريق الميراث ثم ثلث ذلك للعبد وصية فتكون هذه المائتان بعد طرح سهم الدور اخماسا وانما تنفذ الوصية في خمسها وخمس المائتين أربعون فظهر اننا نفذنا الوصية له مرة في مائتين ومرة في أربعين فذلك مائتان وأربعون وكذلك ان ترك أكثر من ذلك من المال فعلى هذا القياس يخرج ولو أعتق المريض عبدا قيمته ثلثمائة فتعجل المولى من العبد جميع القيمة فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة درهم ولا وارث له غير ابنته ومولاه فالوصية من ذلك مائة درهم لان ما ترك العبد صار ميراثا بين الابنة والمولى نصفين فمال المولى عند موته مائتان وخمسون وبعد طرح سهم الدور يقسم ذلك اخماسا الوصية للعبد خمسا ذلك وذلك مائة درهم فتبين ان المولى أخذ من العبد مائة زيادة على حقه فيكون ذلك دينا عليه فيضم ذلك إلى تركه العبد وهو خمسمائة فيصير ستمائة بين الاخت والمولى نصفين لكل واحد منهما ثلاثمائة فيحسب للمولى ما عليه وذلك مائة ويأخذ ورثته مائتين من الابنة فيسلم للابنة ثلاث مائة ولو كان المولى تعجل من العبد ثلثي قيمته فأكلها ثم مات العبد وترك خمسمائة فالوصية هنا عشرون ومائة لانه يدفع للمولى مائة درهم من هذه الخمسمائة ونصف ما بقى بطريق الميراث فيكون مال المولى ثلاث مائة وبعد طرح سهم الدور من هذه الثلاثمائة تكون اخماسا الوصية للعبد خمسها وذلك مائة وعشرون فتبين ان السعاية على العبد كانت مائة وثمانين وقد أخذ المولى مائتين فمقدار عشرين من ذلك دين عليه يضم إلى الخمسمائة ويجعل ذلك بين الابنة والمولى نصفان لكل واحد منهما مائتان وستون فيحسب للمولى ما عليه وذلك عشرون ويأخذ من الخمسمائة ما بقى وأربعين ويسلم للابنة مائتان وستون ولو كان عجل مائة درهم فاستهلكها كانت الوصية أربعين ومائة لانه يدفع للمولى من الخمسمائة ما بقى من قيمة العبد وذلك مائتان ونصف ما بقى بالميراث فيكون ثلاث مائة وخمسين الوصية للعبد خمسا ذلك باعتبار طرح سهم الدور وذلك مائة وأربعون فظهر ان السعاية عليه مائة وستون وقد أخذ مائة درهم يبقى على العبد من السعاية ستون درهما فيأخذ المولى ذلك من الخمسمائة ونصف ما يبقى بالميراث وذلك مائتان وعشرون فيسلم لورثته مائتان وثمانون وقد نفذنا الوصية في ثمانية وأربعين فاستقام ولو لم يؤد العبد شيئا من السعاية حتى مات وترك خمسمائة كانت الوصية ستين ومائة درهم لان المولى يرفع قيمة العبد من تركته وذلك ثلثمائة ونصف ما بقى بالميراث فيكون

[78]

ماله أربعمائة خمسائها للعبد بطريق الوصية وذلك مائة وستون درهما فظهر أن السعاية على العبد مائة وأربعون فيأخذها ورثة المولى من الخمسمائة يبقى ثلاث مائة وستون بين الابنة والمولى نصفان للمولى من ذلك مائة وثمانون فيصير في أيديهم ثلاث مائة وعشرون وقد نفذنا وصية العبد في مائة وستين فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب باب السلم في المرض (قال رحمه الله) وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشرة إلى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم فالمسلم إليه بالخيار أن شاء رد الدراهم ونقض السلم وإن شاء أدى الكر كله حالا لأن المريض حابى بالأجل فقد بينا أن الوصية بالأجل بمنزلة الوصية بالمال في الاعتبار من الثلث بعد الدين والدين محيط بتركة الميت هنا فلا يمكن تنفيذ الأجل للمسلم إليه وقد تغير عليه شرط عقده بذلك فثبت له الخيار وإن كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم إليه قبل موت رب السلم حتى حل الأجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا ولكن يجبرون على أداء الكر لأنه لم يتغير موجب العقد هنا ولو كان أسلم عشرين درهما في كر يساوي عشرة وعليه دين عشرة فالمسلم إليه بالخيار أن شاء رد الدراهم ونقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد من رأس ماله ستة وثلاثين لأن المحاباة هنا حصلت بالمال والأجل جميعا فتعتبر من الثلث بعد الدين والثلث بعد الدين ثلاثة دراهم وثلث ذلك القدر سلم للمسلم إليه بالوصية ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد عليه فإذا اختار الامضاء أدى الكر حالا لأن وصيته نفذناها من ثلث المال فلا يسلم له شيء من الأجل فيؤدي الكر حالا ويرد من رأس المال ستة وثلاثين حتى يقضى الدين بعشرة ويسلم للورثة ستة وثلثان وقد نفذنا الوصية في ثلاثة وثلث ولا حاجة إلى نقض العقد هنا في شيء لما أمكن رد بعض رأس المال من غير أن يؤدي إلى الربا بخلاف الأقالة وبيع الكر بالكر على ما بينا فلو كان أسلم خمسين درهما في كر يساوي ثلاثين وعليه دين عشرون فإن شاء المسلم إليه نقض السلم وإن شاء رد الكر وأدى عشرة دراهم من رأس المال لأنه حاباه بقدر عشرين من رأس المال فيسلم له من ذلك قدر الثلث بعد الدين وذلك عشرة وثبت الخيار له لتغير شرط العقد عليه فإذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد عشرة دراهم من رأس المال فيقضى دينه

[79]

عشرون درهما ويبقى للورثة عشرون وقد نفذنا الوصية في عشر فاستقام ولو كان السلم مائة درهم في كر يساوي خمسين وعليه دين أربعون فإن شاء المسلم إليه نقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد ثلاثين رأس المال لأنه يسلم له بالوصية الثلث بعد الدين وذلك عشرون ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فإذا اختار امضاء العقد أدى الكر ورد ثلاثين من رأس المال حتى يقضى دينه بأربعين ويسلم للورثة أربعون وقد نفذنا الوصية في عشرين وفي الحاصل يسلم للمسلم إليه قيمة كره وثلث تركة الميت بعد الدين ورد ما زاد على ذلك من رأس المال وإذا أسلم المريض عشرة دراهم إلى رجلين في كر حنطة يساوي عشرة إلى أجل وقضى الدراهم ثم مات أحدهما ثم مات رب السلم قبل حل الأجل فإنه يخير ورثة الميت على أن يؤدوا نصفه لأن طعام السلم حل بموته في نصيبه فلم يتغير موجب العقد على ورثته والحى بالخيار أن شاء نقض السلم في حقه لتغير موجب العقد عليه وإن شاء أدى ثلث ما عليه لأنه موصى له بالأجل في نصيبه فانما تنفذ الوصية له في ثلث مال الميت وذلك ثلثا ما عليه فقد سلم للورثة ثلثي كر قيمته ستة وثلثان وبقي ثلث الكر عليه مؤجلا وقيمه

ثلاثة وثلاث ولو كان رأس المال عشرين درهما وقد مات أحدهما قبله أو بعده قبل أن يختصموا فالحي وورثة الميت منهما بالخيار لانه حاباهما بقدر نصف ماله ولا يسلم المحابة لهما الا بقدر الثلث فقد تغير على كل واحد منهما شرط العقد فلهذا ثبت لهم الخيار فان اختاروا امضاء العقد أدوا الكر وردوا ثلاثة دراهم وثلاثا من رأس المال لانه انما يسلم لهم من المحابة مقدار ثلث المال وذلك ستة وثلثان فيؤدى الكر حالا وقيمته عشرة وثلاثة دراهم وثلاث من رأس المال حتى يسلم للورثة ثلاثة عشر وثلاث وقد نفذنا الوصية في ستة وثلاثين فيكون السالم لهما قيمة الكر من رأس المال وثلاث مال الميت بالوصية فان كان الميت منهما مات معسرا فالآخر بالخيار ان شاء رد حصته من الدراهم ونقض السلم وان شاء رد نصف الكر وثلاثة دراهم من رأس المال لان الميت منهما مات مستوفيا لوصيته ويؤدى ما عليه وقد كان الثلث بينهما نصفين فيكون حق كل واحد منهما في سهم وحق الورثة في أربعة فنصيب الحي يجعل على خمسة يسلم له من الخمس بطريق الوصية ويؤدى أربعة أخماسه وذلك نصف كر قيمته خمسة دراهم وثلاثة دراهم من رأس المال فيسلم للورثة ثمانية وقد نفذنا الوصية للحي في درهمين وللميت في مثله فاستقام ولو كان رأس المال ثلاثين درهما ولم يمت واحد منهما ولكن غاب أحدهما وقالت ورثة رب السلم لا نجيز هذا السلم

[80]

فالمسلم إليه بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته ورد حصته من الدراهم وان شاء أدى نصف الكر ورد من رأس المال سبعة على ما بينا ان الثلث بينهما نصفان فانما يضرب الحاضر في نصيبه بسهم وورثة رب السلم بأربعة فيسلم له الخمس مما عليه وذلك ثلاثة دراهم بالوصية فيرد إلى الورثة نصف كر قيمته خمسة وسبعة دراهم من رأس المال فيكون ذلك اثني عشر وقد نفذنا الوصية للحاضر في ثلاثة وللغائب في مثله فاستقام فان حضر الغائب بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا فانه يكون بالخيار ان شاء رد الدراهم على الورثة في نقض السلم لتغير شرط العقد عليه وان شاء أدى نصف الكر ورد ثلاثة من رأس المال لانه قد سلم للورثة اثني عشر فانما يبقى إلى تمام حقهم ثمانية فإذا أعطاهم نصف الكر قيمته خمسة رد عليهم من رأس المال ثلاثة فقد سلم لهم عشرون درهما وقد نفذنا الوصية لأحدهما في ثلاثة وللآخر في سبعة فاستقام التخرج ولا يرد على الاول بشئ لان حكم السلم قد انتقض فيما رد ومن رأس المال بانتفاض قبضه من الاصل فلا يعود بعد ذلك حكم العقد في شئ منه وإذا أسلم الرجل في مرضه ستين درهما إلى ثلاثة نفر في كر قيمته ثلاثون وقبض الدراهم ثم مات رب السلم ولأمال له غيرها فأخذ الورثة أحدهم ولم يظفروا بالآخرين فهو بالخيار لتغير شرط العقد عليه فان اختار امضاء العقد أدى ثلث الكر ورد من رأس المال سبعة دراهم وسبعا لان الثلث بينهم اثلاث فالحاضر انما يضرب في نصيبه بسهم والورثة بستة فيسلم له السبع من نصيبه ونصيبه عشرون درهما فسبعة يكون درهما وستة اتساع فعليه أن يرد على الورثة ما زاد على ذلك وهو ثلث كر قيمته عشرة ومن رأس المال سبعة دراهم وسبعا فان ظفروا بأحد الغائبين بعد ما قضى القاضي بينهم بهذا وفسخ السلم فيما بينهم وبين الاول فهذا الثاني أيضا بالخيار ان شاء نقض السلم في حصته وان شاء أدى ثلث الكر ورد من رأس المال ثلاثة دراهم الا تسعا لان في يد الورثة سبعة عشر درهما وسبعا فإذا أعطاهم ما بينا يسلم للورثة ثلاثون درهما وذلك ثلاثة ارباع ما كان أسلم

اليهما ويكون في يد المسلم إليه الثاني عشرة دراهم وسبعا فإذا أعطاهم
عشره قيمة ما أدى من الطعام وسبعة وسبعا محاباة فذلك كمال ربع ما
أسلم اليهما بما أخذ الأول من المحاباة ولا يرد الثاني على الأول شيئا لأن
الأول قد فسخ القاضى حصته من رأس مال المسلم إليه فيما رده عليه فلا
يعود الحق فيه بعد وذلك لهذا فان فعلوا ذلك ثم طغروا بالتالث جاز السلم
في حصته وجازت له حصته من المحاباة لانهما كمال الثلث سواء فيؤدى
إلى الورثة حصته وذلك ثلاثة عشر قيمته

[81]

عشرة حتى يسلم للورثة تمام أربعين درهما وهى ثلث تركة الميت ويكون
في يد المسلم إليه الثالث عشرون درهما عشرة قيمة ما أدى وعشرة
محاباة وهى تمام ثلث تركة الميت بما أخذ الأولان والأصل في ذلك انهم
حين طغروا بالأول كانت القسمة بينه وبينهم اسباعا كما بينا فحين طغروا
بالتاني كانت القسمة بينهم وبين الأول والثاني على ثمانية لأن الثالث
مستوفى لسهمه بقى حق الورثة في ستة وحققهما في سهمين فعرفنا انه
سلم لهما الربع مما عليهما وقد أخذ الأول حصته كما بينا فيسلم للتاني ما
بقي من الربع ثم إذا طغروا بالتالث فحق الورثة في الثلثين وحق الموصى
لهم في الثلث وقد أخذ الأولان حقهما على وجه يتعذر ايصال شئ آخر
اليهما فيسلم ما بقى من الثلث كله للتالث وإذا أسلم المريض عشرين
درهما في كر يساوى عشرين إلى أجل وأخذ به رهنا قيمته عشرة فضاع ثم
مات قبل أن يحل السلم فقد ذهب الرهن بنصف الكر لأن في قيمته وفاء
بنصف الكر وبهلاك الرهن انما يصير مستوفيا بمقدار قيمة الرهن ويقال
للمسلم إليه أنت بالخيار فان شئت أد ثلثى ما بقى عليك من الكر ويكون ما
بقي عليك إلى أجله وان شئت فرد الدراهم وخذ من الورثة نصف الكر لأن
المحاباة بالأجل لا تتعذر الا في مقدار الثلث وماله عند الموت نصف الكر
فانما يسلم له الأجل في ثلث ذلك ويثبت له الخيار لتغير شرط العقد فإذا
اختار فسخ العقد رد الدراهم وأخذ من الورثة نصف الكر لأن الرهن حين
ضاع في يده صار هو به مستوفيا نصف الكر فكانه أداه إليه وإذا فسخ العقد
وجب على الورثة رد ذلك إليه الا أن تجيز له الورثة ما بقى عليه إلى أجله
فيكون لهم ذلك حينئذ ويسقط به خيار المسلم إليه لانه ما تغير عليه موجب
العقد فان موجب العقد وجوب تسليم ما بقى عليه بعد حل الأجل وقد سلم
له ذلك حين رضى الورثة بالأجل فيما بقى ولو أسلم المريض عشرين
درهما في كر قيمته عشرة دراهم وأخذ منه رهنا قيمته تساوى عشرة
فضاع ثم مات المريض فان شاء المسلم إليه رد الدراهم كلهما أخذ من
الورثة كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال ستة دراهم وثلثين لانه
حبابه بنصف المال ولا يسلم له من المحاباة الا مقدار الثلث فيثبت له
الخيار لتغير شرط العقد عليه وإذا اختار فسخ العقد رد رأس المال واسترد
كرا مثل كره لانه صار مستوفيا الكر بهلاك الرهن فكانه استوفاه حقيقة
فيلزمه رده عند فسخ السلم وإذا اختار امضاء العقد فمال الميت عند موته
عشرة دراهم لأن الكر صار مستهلكا فيسلم له بالمحاباة ثلاثة وثلث ويرد
سنة دراهم وثلثين ولو أسلم إليه خمسين درهما في كر قيمته

[82]

عشرون وأخذ منه رهنا يساوي ثلاثين فضاع الرهن ثم مات المريض فالمسلم إليه بالخيار كما قلنا ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لانه بهلاك الرهن صار مستوفيا للكر وهو أمين في الزيادة فعند انفساخ العقد يرد كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال إلى الورثة عشرين درهما لان ماله عند الموت ثلاثون درهما فان الكر مستهلك فلا يحتسب من تركته فانما يسلم له بالوصية عشرة ويرد من رأس المال عشرين درهما وذلك ثلثا تركة الميت ولو أسلم عشرة دراهم في كره قيمته عشرة وأخذ منه رهنا قيمته عشرة ثم مات المريض وقد حل الكر وقيمته خمسة فليس للورثة الا عين الكر لانه لم يحابه بشئ من المال حين أسلم وانما مات بعد حل الاجل فإذا لم يكن في العقد محاباة كان مباشرته في الصحة والمرض سواء ولو أسلم ثلاثين درهما في مرضه في كره حنطة قيمته يومئذ عشرون ثم مات المريض وقيمة الكر يوم مات عشرة فلم تجز الورثة فالمسلم إليه بالخيار لتغير شرط العقد وعند امضاء العقد يؤدي الكر ويرد من رأس المال عشرة لانه قد يمكن في أصل العقد هنا محاباة وانما يسلم المحاباة له بطريق الوصية فينظر إلى قيمة الكر وقت الخصومة وقيمته وقت الخصومة عشرة وحق الورثة في عشرين فعليه أن يرد مع الكر من رأس المال عشرة بخلاف الاول فهناك لا محاباة في أصل العقد حين وقع السلم فكانت مباشرته في المرض ومباشرته في الصحة سواء إذا لم يكن فيه وصية فان أعطاه الكر رهنا ففي حكم الرهن ينظر إلى قيمة الكر يوم الرهن لان بدء الاستيفاء انما يثبت بقبض الرهن فيعتبر قيمته عند ذلك وتفسير ذلك مريض أسلم ثلاثين درهما في كره قيمته عشرون وأخذ منه رهنا بالكر قيمته عشرون ثم مات رب السلم فصار قيمة الكر عشرة دراهم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بالكر على قيمته يومئذ لانه كان في قيمته وفاء بالكر فينعقد به الاستيفاء بقبض الرهن ويتم بهلاكه ثم يكون المسلم إليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره لان استيفاء الكر بهلاك الرهن بمنزلة استيفائه حقيقه وان شاء رد من رأس المال إلى الورثة ستة دراهم وثلثين لان الكر مستهلك فإذا رفعت قيمته من رأس المال يوم يقع السلم بقي عشرة دراهم فذلك مال الميت فيسلم لصاحب المحاباة ثلث ذلك ويرد على الورثة ثلثيها وذلك ستة وثلثان ولو أسلم خمسين درهما في كره يساوي عشرين وأخذ منه رهنا قيمته عشرون فزادت قيمة الكر حتى صارت ثلاثين ثم مات رب السلم وقد ضاع الرهن فان الرهن يذهب بقيمة الكر يومئذ لان بقبض الرهن يثبت له بدء الاستيفاء في جميع الكر فان في

[83]

قيمته وفاء بالكر فيتم الاستيفاء بهلاك الرهن ولا ينظر إلى زيادة قيمة الكر بعد ذلك والمسلم إليه بالخيار ان شاء رد الدراهم وأخذ كرا مثل كره وان شاء رد من رأس المال عشرين درهما وهو ثلثا تركة الميت بعد الذي ذهب به الرهن لان الكر مستهلك وقيمته وقت العقد كان عشرين فان كانت المحاباة بقدر ثلاثين ومال الميت منه مقدار المحاباة فقط فانما يسلم له من ذلك الثلث وهو عشرة دراهم فيرد على الورثة مقدار عشرين درهما حتى يستقيم الثلث والثلثان والله أعلم بالصواب باب السلم في مرض المسلم إليه (قال رحمه الله) وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كره موصوف قيمته أربعون درهما إلى مريض وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم إليه ولا مال له غير الكر قرب السلم بالخيار لان المسلم إليه حابه بثلاثين درهما وذلك فوق ثلث ماله وانما يسلم له المحاباة بقدر ثلث ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فان شاء نقص السلم ورجع على

الورثة بدراهمه وان شاء أخذ نصف الكر وكان للورثة نصف الكر فيكون السالم لرب السلم نصف كـ قيمته عشرون درهما عشرة منها بالعشرة التي أسلمها وعشرة بالمحابة وهي ثلث ما ترك الميت ويسلم للورثة نصف كـ قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت * وذكر الحاكم في المختصر ان شاء أخذ الكر وأعطى الورثة عشرين درهما وانما أراد به أن يرد من المحابة ما جاوز الثلث بطريق لزيادة في رأس المال على قياس بيع العين وهذا غلط لان الزيادة في رأس المال بعد موت المسلم إليه لا تجوز فانه لو لم يقبض رأس المال حتى مات المسلم إليه لم يجز قبضه بعد الموت فلم تثبت الزيادة التي التحقت بأصل العقد وانما قبضت بعد موت المسلم إليه وذلك لا يجوز فان قيل كيف يستقيم القول بسلامة نصف الكر للورثة من غير أن يجب عليهم رد شيء من رأس المال لان سلامة نصف الكر لهم لا يكون الا بطريق انتقاص العقد في نصف الكر وانتقاص العقد في نصف المعقود عليه لا تجوز بغير بدل قلنا انما يسلم للورثة نصف الكر بطريق الحط وهو أن رب السلم حين اختار امضا العقد فكانه حط نصف الكر وقد بينا في جانب رأس المال أنه يرد بعض رأس المال على ورثة رب السلم بطريق الحط وكما يجوز الحط في رأس المال يجوز في المسلم فيه لان الابراء عن المسلم فيه قبل القبض صحيح فحط بعضه يجوز أيضا فان كان على

[84]

الميت دين محيط بتركته لم تجز المحابة لانها وصية ويخاص رب السلم الغرماء برأس ماله في التركة لانه تعذر تسليم الكر لمكان حق الغرماء فيجب رد رأس المال وقد استهلكه المسلم إليه فيكون دينا عليه كسائر الديون فلهذا يتحاصون في التركة بقدر ديونهم فان كان رب السلم قد أخذ منه رهنا بالسلم وعلى ذلك بينة ثم مات المسلم إليه ولا مال له غير الرهن وعليه ديون استوفى رب السلم رأس المال من الرهن ورد ما بقى على الغرماء لان تعلق حق السلم بالرهن أسبق من تعلق حق سائر الغرماء فيستوفى رأس ماله ويرد ما بقى على الغرماء لان الدين مقدم على الوصية * وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم إلى مريض في كـ قيمته مائة وقبض الدراهم فاستهلكها ثم مات وقد أوصى الرجل بثلث ماله ولا مال له غير الكر فان شاء صاحب السلم نقض السلم وأخذ دراهمه لانه لم يسلم له شرط عقده وإذا نقض العقد بطلت وصيته بالمحابة فيجوز للآخر وصيته في ثلث مال الميت وان شاء أخذ خمسي الكر وأعطى الورثة منه ثلاثة أخماسه بطريق الحط فيسلم له خمسي كـ قيمته أربعون درهما بعشرة دراهم فالوصية له من ذلك ثلاثون ويسلم للورثة ثلاثة أخماس الكـ وقيمته ستون درهما فيستقيم الثلث والثلاثان * والحاكم رحمه الله يقول ان شاء أخذ الكر وأعطى الورثة ستين درهما وهذا غلط لما بينا ولا شيء لصاحب الوصية في قول أبي حنيفة لان المحابة على أصله مقدمة على سائر الوصايا والمحابة هنا بقدر سبعين فهو أكثر من ثلث ماله فانما يسلم الثلث لصاحب المحابة ولا شيء للآخر وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يتحاصن في الثلث فيضرب صاحب المحابة بجميع المال وصاحب الثلث بالثلث فيصير الثلث بينهم على أربعة والثلاثان ثمانية فإذا اختار رب السلم امضا العقد كان له من الكـ قدر اثنين وثلاثين ونصف ورد على الورثة قدر سبعة وستين ونصف من الكـ بطريق الحط فيكون لصاحب الوصية من ذلك سبعة ونصف وهو ربع ثلث ما ترك الميت لان التركة بقدر سبعين فمقدار العشرة من الكـ مستحق بعوضه وهو رأس المال ولهذا

قلنا ان صاحب المحاباة يضرب بجميع المال لان جميع ذلك محاباة له
ويسلم للورثة ما يساوى ستين وذلك ثلثا التركة ولرب السلم من الكر ما
يساوى اثنين وثلاثين ونصف عشرة منها بازاء دراهمه واثنان وعشرون
ونصف ومحاباة وهى ثلاثة ارباع ثلث التركة فان كان له عبد فاعتقه في
مرضه فعلى قول أبى يوسف ومحمد العتق أولى ويرجع صاحب السلم
برأس ماله ولا شئ له غير ذلك وعند أبى حنيفة رحمه الله ان بدأ بالمحاباة
فهى مقدمة على العتق وان بدأ بالعتق فهو والمحاباة سواء وقد تقدم بيان
هذه المسألة

[85]

في العين والدين * وإذا اشترى الرجل بعشرة دراهم كر حنطة قيمته
ثلاثون درهما من مريض ثم مات البائع ولا مال له غير الكر وقد باعه من
انسان آخر بعشرة أيضا فالاول أولى بالبيع والمحاباة له دون الآخر لان
الوصية بالمحاباة في ضمن البيع والبيع من الثاني باطل فان كان له كر
آخر فباعه في مرضه من انسان آخر وحاباه فيه ثم مات تحاصا في الثلث
فما أصاب كل واحد منهما كان في الكر الذى اشترى ويردون ما بقى من
قيمة الكرين دراهم على الورثة لان في بيع العين يمكن ازالة المحاباة
بالزيادة في الثمن بعد موت البائع فان قبض الثمن قبل موته ليس بشرط
بخلاف السلم على ما بينا والله أعلم بالصواب باب هبة المريض العبد يقتله
خطأ ويعفو عنه (قال رحمه الله) وإذا وهب المريض في مرضه الذى مات
فيه عبد الرجل قيمته ألف درهم وقبضه ولا مال له غيره ثم ان العبد قتل
الواهب خطأ فعفا عنه الواهب قبل موته فانه يقال للموهوب له ادفعه أو
افده فان اختار الدفع دفع أربعة أخماسه وجاز له الخمس لانه جمع بين
الهبة والعفو وكل واحد منهما وصية تجوز من الثلث فحق الموهوب له
باعتبار الهبة في سهم ثم لولا العفو لكان يدفع ذلك السهم فيسلم له ذلك
السهم بالعفو فحق الورثة في أربعة لما نفذنا الوصية له في سهمين سهم
بالعفو وسهم بالهبة فلهذا يكون العبد على خمسة تجوز الهبة في سهم ثم
يجوز العفو في ذلك السهم فيكون ذلك السهم بمعنى سهمين وبصير كان
الميت انما ترك عبدا وخمسة عبد فيسلم للورثة أربعة أخماس عبد ويسلم
للموصى له خمسا عبد في الحكم فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق
الجبر يجعل العبد مالا وتجاوز الهبة في شئ ثم يجوز العفو في ذلك الشئ
يبقى في يد الورثة مال الا شئ وذلك يدل أربعة أشياء لانا جوزنا الهبة في
شئ والعفو في شئ فحاجة الورثة إلى ضعف ذلك وهو أربعة أشياء فأجبر
المال بشئ وزد على ما يعدله مثله فظهر أن المال الكامل يعدل خمسة
أشياء وانا حين جوزنا الهبة في شئ كان ذلك بمعنى خمس العبد وجوزنا
العفو فيه أيضا وان اختار الفداء فدى ثلثه بثلث الدية ويسلم له العبد كله
لانه لو كان العفو دون الهبة لكان يفدى سدس العبد بالطريق الذى قلنا أنه
لو كان للميت ألفا درهم جاز العفو في جميع العبد فيضم الالفين إلى الدية
ثم يجوز العفو في مقدار الدية ويبطل العفو في حصة الالفين وذلك
سدس الجملة فيفديه بسدس الدية فادا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف

[86]

ما يلزمه الفداء فيه فانما يفدى ثلث العبد بثلاث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويسلم له العبد كله بالهبة وثلثا العفو وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان لان موجب الجناية أحد شيئين القيمة أو الدية وانما يعتبر الأقل وهو القيمة لانه المتيقن به فيكون السالم للموهوب له في الحاصل ألف وستمائة وستة وستون وثلثان وقد سلم للورثة ضعف ذلك من الدية فكان مستقيما فان كانت قيمته ألفى درهم فاختر الدفع دفع أربعة أخماسه كما بينا وان اختار الفداء فدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية ويسلم له العبد كله لانا نضم ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف إلى الدية ثم نوجب عليه الفداء بحصة ما عدنا وذلك سبعان لو لم يكن هنا هبة فبعد وجود الهبة يتضاعف لفداء فيفدى أربعة أسباعه بأربعة أسباع الدية وذلك خمسة آلاف وخمسة أسباع ألف ويسلم للموهوب له العبد بالهبة وقيمته ألفان وثلاثة أسباع بالعفو وذلك ستة أسباع ألف فيكون له ألفان وستة أسباع ألف فذلك ثلث تركة الميت ولو كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية لانا نضم إلى الدية ضعف القيمة وذلك ستة آلاف فيكون ستة عشر ألفا فلو كان العفو خاصة لكان يفدى بحساب المضموم وذلك ثلاثة أثمان الدية فعند اجتماع الهبة مع العفو يتضاعف الفداء فيفدى ثلاثة أرباعه بثلاثة أرباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة فيسلم له العبد بطريق الهبة وقيمته ثلاثة آلاف ربعة بالعفو قيمته سبعمائة وخمسون فذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون نفدنا فيه الوصية وقد سلم للورثة ضعف ذلك ولو كانت قيمته أربعة آلاف فدى ثمانية اتساع بثمانية اتساع الدية لانا نضم ضعف القيمة وهو ثمانية آلاف إلى الدية فلو لم يكن الا العفو لكان يفدى بحصة المضموم وذلك أربعة اتساعه فإذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف الفداء فلهذا يفدى ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الدية ولو كانت قيمته خمسة آلاف فداه كله بجميع الدية ويسلم له العبد بالهبة لانا نضم ضعف القيمة إلى الدية فيكون عشرين ألفا فلو كان العفو دون الهبة لكان يفدى بحصة المضموم وذلك نصف العبد فإذا اجتمعت الهبة مع العفو يتضاعف الفداء عليه فيفدى جميعه بجميع الدية وذلك عشرة آلاف ويسلم له العبد بالهبة وقيمته خمسة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهذا لانا نصح الهبة له في جميع العبد أولا فان بتصحيح الهبة في جميع العبد يزداد الفداء عليه وبزيادة الفداء يزداد مال الميت فلا بد من تصحيح الهبة في جميع العبد ثم ان بقى من الثلث شئ يصح العفو بقدر ما بقى من العبد ويفدى ما زاد على ذلك كما في المسائل

[87]

المتقدمة وان لم يبق من الثلث شئ لا يصح العفو في شئ كما في هذه المسألة فانه إذا كانت قيمته خمسة آلاف وقد نفدنا الهبة في جميع ذلك العبد لا يبقى من ثلث مال الميت فلهذا يبطل العفو ويفدى جميع العبد بجميع الدية وإذا وهب المريض عبدا لرجل لامال له غيره وقيمته ألف درهم وقبضه ثم وهب الموهوب له الآخر وقبضه ثم جرح العبد المريض جراحة خطأ فمات منها وعفا عن الجناية فانه يخير الموهوب له الثاني في الدفع والفداء لان الملك في العبد له فان اختار دفعه دفع بثلاثين وأمسك الثلث وضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمة العبد لورثة المقتول لان مال الواهب في الحكم عبداً عبد يستحق له بالجناية وعبد كان على ملكه فوهبه فتصح وصيته في ثلثه وذلك ثلثا عند نصف ذلك للموهوب له الاول بالهبة ونصفه الثاني بالعفو فيكون السالم للموهوب له الاول ثلث العبد وقد وجب عليه رد الثلثين وقد تعذر رده بالاستهلاك فيضمن ثلثي قيمته لورثة المقتول

ويسلم للثاني ثلث العبد بالعفو ويدفع ثلثه إلى ورثة المقتول فيسلم لهم عبد وثلثا عبد وقد نفذنا الوصية لهما في ثلثي عبد فاستقام فان كان الموهوب له الاول معسرا دفع الموهوب له الثاني أربعة أخماس العبد وأمسك الخمس لان الموهوب له الاول مستوف لوصيته وما عليه تاوى فانما يعتبر ما هو قائم وهو رقبة العبد بالجناية يضرب فيه الورثة بسهام حقهم وهو أربعة والموهوب له الثاني يسهم فيكون العبد على خمسة يسلم له الخمس ويدفع إلى ولي المقتول أربعة أخماسه فإذا تيسر استقاما علي الموهوب له الاول وذلك ثلثا قيمة العبد رد على الموهوب له الثاني إلى تمام ثلث العبد لان ذلك حقه بالوصية وان اختار فداء العبد فدى بسبعة وخمسي تسعه بتسعى الدية وخمسي تسعها ويؤخذ من الاول تسعا قيمة العبد وخمسا تسعه والطريق في ذلك أن يأخذ ضعف القيمة لاجل العفو وذلك ألفان وضعف القيمة لاجل الهبة فيضم ذلك إلى العبد فيكون خمسة آلاف ثم يضم ذلك إلى الدية فيكون خمسة عشر ألفا ثم ينظر إلى المضموم كم هو من الجملة فيجد العبد والدية أربعة أسهم من خمسة عشر سهما من الجملة فيجوز العفو فيما زاد على ذلك وهو أحد عشر سهما من خمسة عشر سهما ويقضى أربعة أسهم من خمسة عشر بعشرة أمثاله من الدية لان الدية من القيمة عشرة أمثاله فيكون ذلك أربعون وتجوز الهبة للموهوب له الاول في أحد عشر سهما من خمسة عشر فانما يضمن قيمة أربعة أسهم من خمسة عشر سهما للورثة فيسلم للورثة أربعة وأربعون سهما وقد نفذنا الوصية لهما في اثنين وعشرين سهما فاستقام الثلث والثلثان وإذا

[88]

أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعه وخمسي تسعه بتسعى الدية وخمسي تسعها فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين وانما لزمه الفداء في أربعة من ذلك فيضرب تلك الأربعة في ثلاثة فتكون اثني عشر واثنى عشر من خمسة وأربعين يكون تسعا خمسا تسعه فان كل تسع يكون خمسة وتسعا عشرة وخمسا تسعه سهما فظهر أنه انما يفدي بتسعه وخمسي تسعه وكذلك الموهوب له الاول انما ضمن أربعة من خمسة عشر وقد ضربنا ذلك في ثلاثة فهو اثنا عشر فعرفنا أنه يضمن تسعى قيمة العبد وخمسي تسعه فان كانت قيمته ألفا فدى خمس العبد بخمسي الدية لانا نأخذ ضعف القيمة لاجل العفو ومثله لاجل الهبة فيكون ثمانية آلاف إذا ضمنت ذلك إلى الدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا ثم يبطل العفو بحصة المضموم والمضموم كان ثمانية آلاف فحسته خمسا الجملة فلهذا يفدي خمسي العبد بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف ويضمن الموهوب له الاول خمسي قيمة العبد وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان وقد نفذنا العفو للموهوب له الثاني في مثل ذلك فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعمائة وقد سلم للورثة أربعة آلاف وثمانمائة فاستقام الثلث والثلثان وان كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره بالطريق الذي قلنا أنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين وذلك اثنا عشر ألفا فيضم إلى الدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا ثم يفدى حصة المضموم والمضموم من الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره لان المضموم اثنا عشر واثنى عشر من خمس وعشرين يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره وان أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين في عشره فيكون مائتين وخمسين ثم اضرب اثني عشرة في عشرة فتكون

مائتين وعشرين وعشر مائتين وخمسين خمسة وعشرون فمائة تكون أربعة أعشاره وعشرون تكون أربعة أخماس عشر ثم التخرج الخ كما بينا وعلى هذا الطريق يخرج ما إذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فانه إذا كانت قيمته خمسة آلاف فدى أربعة أسباعه وان كانت ستة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وان كانت سبعة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وتسع خمسها وان كانت ثمانية آلاف فدى ثلاثة أخماسه وخمس خمسها وان كانت تسعة آلاف فدى منه ستة وثلاثين سهما من خمسة وخمسين سهما وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذى قلنا فان كانت قيمته عشرة آلاف فدى ثلثيه لانا نضم ضعف القيمة مرتين وذلك أربعون ألفا إلى الدية والقيمة

[89]

فيكون ستين ألفا يبطل العفو والدية في حصة المضموم وذلك ثلثا الجملة فإذا بطل العفو في ثلثي العبد فداه بثلثي الدية وكذلك الدية تبطل في ثلثي العبد فيضمن الموهوب له الاول ثلثي قيمته فيسلم للورثة الواهب ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف وقد نفذنا الدية والعفو لهما في ستة آلاف وثلثي ألف فكان مستقيما ولو كانت قيمته عشرين ألفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة لانا نعتبر في العفو هنا الدية دون القيمة فان الدية أقل من القيمة والمتيقن به هو الأقل وإذا اعتبرنا الدية كان هذا ومالو كانت قيمته عشرة آلاف سواء من حيث أنه يجوز العفو في الثلث وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويؤدى ثلثي الدية ويرد الموهوب له الاول ثلثي القيمة وذلك ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفذنا الدية في عشرة آلاف للموهوب له الاول في ثلث عبد قيمته ستة آلاف وثلثا ألف وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فيكون ذلك عشرة آلاف وكذلك لو كانت قيمته خمسة عشر ألفا لانا نعتبر في العفو الدية فيسلم له الثلث بالعفو ويؤدى ثلث الدية ويغرم الموهوب له الاول ثلثي قيمته وذلك عشرة آلاف فيسلم للورثة ستة عشر ألفا وثلثا ألف وقد نفذنا الوصية للموهوب له الاول في خمسة آلاف ثلث العبد وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فذلك ثمانية آلاف وثلث ألف مثل نصف ما سلم للورثة فكان مستقيما وان أردا الدفع دفع خمسة أثمانه وضمن له الموهوب له الاول خمسة أثمان قيمته لان الوصية بالدية كانت في خمسة عشر ألفا وبالعفو في عشرة آلاف وهو الدية لانه أقل الواجبين فيكون ذلك خمسة وعشرين ألفا وحاجة الورثة إلى ضعف ذلك وذلك خمسون ألفا فالسبيل أن تضم خمسين ألفا إلى نصف قيمة العبد وذلك ثلاثون ألفا فيكون جملة ذلك ثمانين ألفا ثم تبطل من الدية والعفو بحساب ما عدنا وذلك خمسة أثمان الجملة فإذا بطل العفو في خمسة أثمانه دفع قيمة ذلك تسعة آلاف وثلثمائة وخمسة وسبعين ويغرم الموهوب له خمسة أثمان قيمته وهو هذا المقدار أيضا فتكون الجملة ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسين وسلم للموهوب له الاول ثلاثة أثمان العبد وللموهوب له الثاني ثلاثة أثمان الدية بالعفو فإذا جمعت بينهما من حيث الدراهم كان مثل نصف ما سلم للورثة فيستقيم الثلث والثلثان * مسألة من أقاله السلم وإذا كان للمريض كره حنطة على رجلين يساوى ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم فأقالهما ولأمال له غيره ثم مات وأحدهما غائب قيل للحاضر رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال وذلك درهم وأد سبعة أعشار نصف الكر

وذلك يساوى عشرة ونصفا وانما كان كذلك لانه بالاقالة حاباهما بقدر
عشرين درهما وانما تجوز المحاباة لهما في الثلث فيكون لكل واحد منهما
نصف الثلث وأحدهما غائب مستوف لوصيبته فانما يعتبر حصة الحاضر خاصة
وذلك خمسة عشر فهو يضرب بسهم والورثة بأربعة فيكون ذلك خمسة
فانما نسلم له خمس هذا النصف وذلك ثلاثة ثم المحاباة لهما كانت بقدر
عشرين فيكون لكل واحد منهما عشرة وثلاثة من عشرة تكون ثلاثة أعشاره
والاصل في الاقالة ما قدمنا أنه انما تصح الاقالة في مقدار ما يخرج من
الثلث من المحاباة (ألا ترى) أن في هذه المسألة لو كانا حاضرين كانت
الاقالة تجوز لهما في النصف لان الثلث من جملة المحاباة مثل نصفه
فكذلك هنا انما تجوز الاقالة للحاضر في مقدار نصيبه من المحاباة وذلك
ثلاثة أعشار نصف رأس المال ونصف رأس المال خمسة دراهم فثلاثة
أعشاره درهم ونصف ويؤدى سبعة أعشار نصف الكر قيمة ذلك عشرة
ونصف فيكون جملته اثني عشر هو السالم للورثة وقد سلم للحاضر
بالوصية ثلاثة دراهم وللغائب مثل ذلك فيستقيم الثلث والثلثان إلى أن
يقدم الغائب فإذا قدم رد نصف رأس مال حصته ونصف كر ويرد الورثة
على الاول من الطعام بقيمة ثلاثة من عشرة ونصف ويأخذون منه درهما
من رأس المال حتى تسلم الاقالة لهما في نصف الكر وقيمه خمسة عشر
بخمسة فتكون الوصية لهما في عشرة ويسلم للورثة نصف كر قيمته
خمس عشرة درهما فاستقام الثلث والثلثان وانما كان هذا بخلاف ما تقدم
من مسائل السلم إلى رجلين لان قضاء القاضى هناك على الحاضر عند
غيبة أحدهما يكون فسخا لعقد السلم فيما أمره بالرد وفسخ السلم لا
يحتمل النقص فلا يعود حقه بحضور الثاني فاما في هذه المواضع هذا اقالة
السلم فكأنه فسخ الاقالة أو منع صحتها في النقص عند غيبة أحدهما فإذا
حضر وأمكن اعماله وجب اعماله فلهذا كان الراجع فيما بينهما حتى
يستوفيا في الوصية وفيما وجب لكل واحد منهما بالاقالة * وإذا وهب
المريض لرجل صحيح عبدا يساوى ثلاث مائة فقبضه ثم باعه من المريض
بمائة درهم وقبضه المريض ثم مات ولا مال له غير العبد فان العبد يسلم
لورثة المريض ويرجعون أيضا على الموهوب له بثلاثة وثلثين وثلث وانما
يسلم لهم الهبة في ثلثي العبد وثلثي ثلثه لان مال المريض في الحاصل
خمسمائة العبد الموهوب والعبد المشتري وهو في كعبد آخر الا أن عليه
مائة درهم دين وهو ثمنه فإذا رفعنا المائة من ستمائة يبقى خمسمائة
فانما تجوز الهبة في ثلث ذلك وذلك مائة وستة وستون وثلثان وعليه رد
مائة وثلاثة وثلثين

وثلث باعتبار نقص الهبة لانه صار مستهلكا للعبد بالبيع الا أن مقدار المائة
دين له على الميت وهو ثمن العبد فتقع المقاصة بقدره ويؤدى ثلاثة
وثلثين وثلثا فيسلم للورثة العبد وقيمه ثلثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وقد
نفذنا الهبة في مائة وستة وستين وثلثين مثل نصف ما سلم للورثة
فاستقام الثلث والثلثان والله أعلم كتاب الدور (قال الشيخ الامام الاجل
الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي
رحمه الله) املاء في كتاب الدور * قال وإذا جرح العبد رجلا فعفا عنه
المجروح في صحته أو في مرضه ثم مات من ذلك المرض ولم يترك مالا

فان كانت الجراحة عمدا فالعفو صحيح من غير أن يعتبر من الثلث لان الواجب هو القصاص والقصاص ليس بمال واسقاط المريض حقه فيما ليس بمال لا يكون معتبرا من الثلث وهذا استحسان قد بيناه في الديات وان كانت الجراحة خطأ فان لم يكن صاحب فراش حين عفا جاز العفو في الكل أيضا لانه في حكم الصحيح ما لم يصير صاحب فراش في التصرفات والتبرعات وهذا تصرف بعده في الحال فانما يعتبر حاله حين نفذ التصرف وان كان صاحب فراش حين عفا جاز العفو من ثلثه لان الواجب في الجناية الخطأ الدفع أو الفداء فعفوه يكون اسقاطا بطريق التبرع وذلك معتبر من الثلث إذا باشره في مرضه وبعد ما صار صاحب فراش فهو في حكم المريض فيكون عفوه من الثلث ثم المسألة على ثلاثة أوجه أما أن يكون قيمة العبد مثل الدية عشرة آلاف أو أقل من الدية أو أكثر من الدية فان كانت قيمته مثل الدية فالعفو صحيح في ثلثه وبخير بين أن يدفع ثلثه وبين أن يفديه بثلثي الدية ولا يقع الدور هنا سواء اختار الدفع أو الفداء وان كانت قيمته أقل من عشرة آلاف لم يقع الدور عند اختيار الدفع ويقع الدور عند اختيار الفداء لان وقوع الدور بزيادة مال الميت وانما يحسب مال الميت في الابتداء ما هو الأقل لان مولى العبد الجاني يتخلص بدفع الأقل فانما يتبين بذلك القدر انه مال الميت وما زاد عليه انما يظهر باختياره الدفع فإذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف درهم فظهور الزيادة عند اختياره الفداء لا عند اختياره الدفع وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فظهور الزيادة عند اختيار الدفع لا عند اختيار الفداء ثم جملة هذا النوع من المسائل ان قيمة العبد اما ان تكون ألفا أو ألفين

[92]

أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف أو خمسة آلاف أو ستة آلاف أو سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف أو عشرة آلاف أو خمسة عشرة ألفا أو عشرين ألفا أو ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا أو خمسين ألفا أو مائة ألف وفي الاصل انما بدأ بما كانت قيمته خمسة آلاف وفي المختصر ذكر بعض المسائل ولم يذكر البعض والاولى أن نخرج جميع هذه المسائل على الترتيب ليكون أوضح في البيان وأقرب إلى الفهم فنقول أما إذا كانت قيمته ألف درهم فان اختار الدفع لا تدور المسألة ولكنه يدفع ثلثي العبد ويجوز العفو في الثلث فان اختار الفداء فانه يقع الدور هنا لانه يتعذر تصحيح العفو في جميع العبد فانه لا يجب شئ من الدية عند ذلك ولا يظهر للميت مال آخر فتبين اننا صححنا تبرعه في جميع ماله وذلك لا يجوز ولا يمكن ابطال العفو في جميعه لانه حينئذ يفديه بعشرة آلاف درهم فتبين ان للميت عشرة آلاف وان العبد خارج من الثلث وزيادة فعرفنا انه يجب تصحيح العفو في بعضه ثم طريق معرفة ذلك البعض ما أشار إليه محمد رحمه الله في الاصل انه لو كان معنا مال آخر ضعف قيمة العبد لكان يصح العفو في الكل لان مال الميت هو أقل وذلك ألف درهم قيمة العبد فإذا جاز العفو في الكل وسلم للورثة ألف درهم استقام الثلث والثلثان ولا معتبر بالدية هنا لانها لا تجب عند صحة العفو فانما وجب الاعتراض على هذا العفو لانا عدنا ألفي درهم فالسبيل أن يضم ذلك القدر إلى الدية وهو عشرة آلاف درهم ثم ينظر إلى المضموم كم هو من الجملة فيبطل العفو بقدر ذلك المضموم وإذا ضمنت إلى عشرة آلاف ألفي درهم كان اثني عشر ألفا وكان المضموم من هذه الجملة السدس فعرفنا ان العفو يصح في خمسة اسداس العبد مقدار ذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ويبطل في السدس فيفديه بسدس الدية وذلك ألف وستمائة وستة وستون وثلثان فيحصل للورثة هذا القدر وما

نفذنا فيه العفو مثل نصفه فيستقيم الثلث والثلثان وطريق الدينار والدرهم فيه أن تجعل العبد ديناراً أو درهما وتجبر العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فيفديه بعشرة أمثاله لأن الدية عشرة أمثال قيمة العبد فكل جزء بطل فيه العفو فداه بعشرة أمثاله فيصير في يد الوارث عشرة دراهم وحاجتهم إلى دينارين فاقلب الفضة فيكون كل دينار بمعنى عشرة وكل درهم بمعنى اثنين ثم عد إلى الاصل فقل قد جعلنا العبد ديناراً ودرهما الدينار عشرة والدرهم اثنان فذلك اثنا عشر وقد نفذنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد * أو نقول لما كان عشرة دراهم تعدل دينارين عرفنا أن كل دينار يعدل خمسة فتقلب الفضة وتجعل

[93]

الدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم تعود إلى الاصل فتقول قد كان العبد ديناراً ودرهم فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى واحد ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد وبطل في السدس فيفديه بالسدس الدية والتخريج كما بينا وعلى طريق الجبر نقول السبيل أن تأخذ ما لا مجهولاً يصح العفو في شيء منه وببطل في مال الأشياء فتفديه بعشرة أمثاله وهو عشرة أموال إلا عشرة أشياء وحاجة الورثة إلى شئنين فالسبيل أن تجبر عشرة أموال بعشرة أشياء وتزيد على ما يعدله مثل ذلك فصار عشرة أموال تعدل اثني عشر شيئاً فالمال الواحد يعدل شيئاً وخمس شيء فقد انكسر بالاخماس فتضرب شيئاً وخمس شيء في خمسة فيكون سبعة وقد نفذنا العفو في شيء فضرربنا كل شيء في خمسة فتبين أننا نفذنا العفو في خمسة أسداس العبد وأبطلناه في السدس فنفديه بسدس الدية كما بينا وعلى طريق الخطأ بين السبيل أن تجعل على العبد ثلاثة أسهم فتجبر العفو في سهم وتبطله في سهمين فتفدى هذين السهمين بعشرة أمثالها وذلك عشرون وحاجة الورثة إلى سهمين فظهر الخطأ بزيادة ثمانية عشر فتعود إلى الاصل وتجبر العفو في سهمين وتبطله في سهم فيفديه بعشرة أمثاله فيحصل في يد الورثة عشرة وحاجتهم إلى أربعة فظهر الخطأ بزيادة ستة وكان الخطأ الاول بزيادة ثمانية عشر فلما زدنا سهماً في العفو ذهب خطأ اثني عشر فعرفنا أن الذي يذهب ما بقى من الخطأ وذلك ستة ونصف سهم فنحوز العفو في سهمين ونصف وتبطله في نصف سهم ثم نفدي ذلك بعشرة أمثاله وذلك خمسة أسهم ونسلم للورثة خمسة وقد نفذنا العفو في سهمين ونصف فيستقيم وسهمان ونصف من ثلاثة تكون خمسة أسداس فظهر أن العفو إنما يصح في خمسة أسداس العبد وإذا عرفنا طريق الخطأ بين تيسر طريق الجامعين على ذلك وقد بينا في وجه تخريجه فيما تقدم من كتب الحساب فإن أعتقه مولاه أو باعه وهو يعلم فهو مختار للفداء لأنه فوت الدفع بتصرفه وعليه سدس الدية بمنزلة ما لو اختار الفداء ولم يعلمها بالجناية كان مستهلكاً للعبد فعليه ثلث القيمة بمنزلة ما لو اختار الدفع فإن كان قيمة العبد ألفي درهم واختار الفداء فداه بسبعي الدية * والطريق في ذلك أن تقول لو كان هنا مال آخر ضعف قيمة العبد وهو أربعة آلاف لكان العفو يصح في جميع العبد فيضم ما عدنا وهو أربعة آلاف إلى الدية فيكون أربعة عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فنجده سبعي الجملة فنبطل العفو في سبعي العبد باعتبار ما عدنا ونحوز في خمسة أسباع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألف وأربعمائة وعشرون وأربعة أسباع

وما أبطلنا فيه العفو وذلك سبعا فنغدي بسبعى الدية مقدار ذلك ألقان
وثلاثمائة وسبعة وخمسون وسبع يسلم للورثة ضعف ما نفدنا فيه العفو
فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد دينارا
ودرهما وتجبر العفو في الدينار وينبطله في الدرهم فنغديه بخمسة أمثاله
لان الدية خمسة أمثال قيمة العبد فيحصل في يد الورثة خمسة دراهم
وحاجتهم إلى دينارين فإذا قلبت الفضة كان كل دينار بمعنى خمسة وكل
درهم بمعنى اثنين ثم نعود إلى الاصل فنقول قد كنا جعلنا العبد دينارا
ودرهما فالدينار خمسة والدرهم اثنان فذلك سبعة وقد صححنا العفو في
الدينار وذلك خمسة اسباع العبد فتبين أن العفو انما بطل في سبعة
والتخرج كما بينا * وعلى طريق الجبر نصح العفو في شئ وينبطله في
مال الاشئ فنغديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة أموال الا
خمسة أشياء وذلك شئان فأجبره بخمسة أشياء فيكون خمسة أموال تعدل
سبعة أشياء فعرفنا ان كل مال يعدل شئاً وخمسي شئ فانكسر بالاحماس
فنضرب شئاً وخمسي شئ في خمسة فيكون سبعة فظهر أن المال الكامل
سبعة وقد كنا صححنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين اننا
صححنا العفو في خمسة أسباع العبد والتخرج كما بينا وعلى طريق
الخطأين نجعل العبد على ثلاثة أسهم ونصح العفو في شئ وينبطله في
سهمين فنغديهما بخمسة أمثالهما وذلك عشرة وحاجة الورثة إلى سهمين
فظهر الخطأ بزيادة ثمانية فنعود إلى الاصل ونصح العفو في سهمين
وينبطله في سهم فنغديه بخمسة أمثاله فيحصل في يد الورثة خمسة
وحاجتهم إلى أربعة فظهر الخطأ بزيادة سهم وكان الخطأ الاول بزيادة
ثمانية فلما زدنا سهماً اذهب سبعة فنزيد في العفو ما يذهب خطأ السهم
الباقى وذلك سبع سهم ونصح العفو في سهمين وسبع وينبطله في ستة
اسباع سهم فنغدي ذلك بخمسة أمثاله وذلك أربعة وسبعان فيسلم للورثة
هذا المقدار وقد نفدنا العفو في سهمين وسبع فيستقيم الثلث والثلثان
وسبعة أسباع من ثلاثة سباعه في الحاصل فظهر أننا أبطلنا العفو في سبعى
العبد وجوزناه في خمسة أسباعه ولو كان قيمة العبد ثلاثة آلاف واختار
الفداء فداه بثلاثة أثمان الدية لانا ننظر إلى ضعف قيمة العبد وذلك ستة
آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ستة عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كم هو
من الجملة فإذا هو ثلاثة أثمانه فنبتل العفو باعتباره في ثلاثة اثمان العبد
ونصححه في خمسة اثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف وثمانمائة وخمسة
وسبعون ونغدي بثلاثة أثمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون
فان كل ثمن من الدية ألف ومائتان وخمسون فيستقيم الثلث

والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد دينارا ودرهما فتجوز
العفو في الدينار وينبطله في الدرهم ثم تغدي ذلك بثلاثة أمثاله وثلث لان
الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة
دراهم وثلث وحاجتهم إلى دينارين فقد وقع الكسر بالاثلاث فتضرب كل
شئ في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة ثم تغلب الفضة وتعود
إلى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فالدينار عشرة
والدرهم ستة فذلك ستة عشر ثم صححنا العفو في الدينار وذلك خمسة
أثمان العبد وأبطلنا في الدرهم وذلك ثلاثة أثمان العبد وهو ستة فتغديه

بثلاثة أمثال وثلاث وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون وقد صححنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الجبر تصحح العفو في شئ منه وتبطله في مال الا شياً منه فتغديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلاث الا ثلاثة أشياء وثلاثا تعدل خمسة أشياء وثلاثا انكسر بالاثلاث فتضرب خمسة وثلاثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلاث في ثلاثة فيكون عشرة فظهر ان كل مال يعدل شياً وستة اعشار شئ وهو ثلاثة اخماس فتضرب شياً وثلاثة اخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين ان المال الكامل ثمانية وقد نفذنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين انا نفذنا العفو في خمسة أثمان العبد وأبطلناه في ثلاثة أثمانه وطريق الخطأين فيه على نحو ما بينا يخرج مستقيماً إذا تأملت فتركته للتحرز عن التطول * ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة اسباع الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وذلك ثمانية آلاف فنضمه إلى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألفاً ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة اتساع الجملة فنبتل العفو بقدره ونصحح العفو في خمسة اتساع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألفان ومائتان وعشرون وتسعان ونفدي أربعة اتساع العبد بأربعة اتساع الدية وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة اتساع فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهما ونصحح العفو في الدينار ونبتله في الدراهم فنفدي ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك درهماً ونصف ثم درهماً ونصف يعدل دينارين وقد وقع الكسر فيه بالانصاف فاضعفه فيصير أربعة دنانير تعدل خمسة دراهم ثم اقلب الفضة وعد إلى الاصل فتقول كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار بمعنى خمسة والدرهم بمعنى أربعة فذلك تسعة وصححنا العفو في الدينار وذلك خمسة وأبطلنا في الدرهم وهو أربعة فنفدي ذلك بمثله ومثل نصفه وذلك عشرة فيحصل للورثة

[96]

عشرة وقد نفذنا العفو في خمسة فيستقيم الثلث والثلثان * وطريق الجبر فيه ان تصحح العفو في شئ وتبطله في مال الا شئ فتغديه بمثله ومثل نصفه فيحصل في يد الورثة مالان ونصف الا شئين ونصف شياً وحاجتهم إلى شئين فاجبر مالين ونصفاً بشئ ونصف شئ وزد على ما يعدله شئين ونصف شئ فيصير مالين ونصفاً يعدل أربعة أشياء ونصفاً فانكسر بالانصاف فاضعفه فيكون خمسة أموال يعدل تسعة أشياء فالمال الكامل يعدل شياً فتضربه في أربعة اخماس فتضربه في خمسة وشئ وأربعة اخماس إذا ضربته في خمسة يكون تسعة وقد صححنا العفو في شئ وضربنا كل شئ في خمسة فتبين انا جوزنا العفو في خمسة اتساع العبد والتخريج كما بينا فان كان قيمة العبد خمسة آلاف فانه يفدي نصفه بنصف الدية لانا نأخذ ضعف قيمة العبد وهو عشرة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ذلك عشرين ألفاً ثم ننظر إلى المضموم وكم هو من الجملة فإذا هو نصف الجملة فنبتل العفو باعتباره في العبد ونجوز في نصف العبد مقدار ذلك ألفان وخمسمائة ثم نفدي ما أبطلنا فيه العفو بنصف الدية وذلك خمسة آلاف فيحصل للورثة خمسة آلاف وقد نفذنا العفو في ألفين وخمسمائة فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد ديناراً ودرهماً فنصحح العفو في الدينار ونبتله في الدرهم فنفدي ذلك بضعفه لان الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهماً تعدل دينارين وتبين ان قيمة الدينار والدرهم سواء وانا صححنا العفو في الدينار وذلك

نصف العبد وأبطلناه في الدرهم وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفدنا فيه العفو وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شئ وبطله في مال الاشياء فنفدى ذلك بضعفه وذلك ما لان الا شيئين وحاجة الورثة إلى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يعدلها مثل ذلك فيكون مالين يعدل أربعة أشياء كل مال يعدل شيئين وقد نفدنا العفو في شئ وشئ من شيئين يكون نصف شيئين فتبين اننا صحنا العفو في نصف العبد والتخريج كما بينا وان كانت قيمته ستة آلاف فالطريق فيه أن تأخذ ضعف قيمة العبد وذلك اثنا عشر ألفا فتضمه إلى الدية فتكون الجملة اثنا وعشرون ألفا ثم تنظر إلى المضموم كم هو من الجملة فتجد ذلك ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وتفدى ذلك بستة أجزاء من أحد عشر جزءاً من الدية فيستقيم الثلث والثلثان إذا تأملت وعلى طريق الدينار والدرهم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله وبمثل ثلثه

[97]

لان الدية من القيمة مثلها ومثل ثلثيها ثم التخريج كما بينا وعلى هذا يخرج فيما إذا كانت قيمته سبعة آلاف أو ثمانية آلاف أو تسعة آلاف فان كانت قيمته عشرة آلاف فالعفو هنا صحيح في ثلث العبد ولا دور في المسألة لان الدية مثل قيمة العبد فلا يمكن زيادة في مال الميت سواء اختار الدفع أو الفداء فان كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه إلى القيمة ثم تدفع حصة الضعف من العبد لانه لو كان العبد ضعف الدية لكان يجوز العفو في جميع العبد لان مال المولى هو مقدار الدية هنا فله أقل المالين وانما تتبين الزيادة عند اختيار الدفع وصارت الدية في هذا النوع كالعبد في النوع الاول ولهذا لو اختار الفداء هنا لا يقع الدور لانه لا يظهر زيادة في مال الميت وانما يقع الدور عند اختيار الفداء فتقول إذا كانت قيمته عشرون ألفا صح العفو في النصف لانك تأخذ ضعف الدية وذلك عشرون ألفا فتضمه إلى القيمة فيصير أربعين ألفا ثم يدفع حصة الضعف من العبد وذلك نصف العبد فيجوز له العفو في النصف مقدار ذلك من الدية خمسة آلاف ويدفع إلى الورثة نصف العبد وقيمته عشرة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وسائر الطرق تخرج على هذا فانك تجعل العمل في الدية هنا على طريق بمنزلة العمل في العبد فيما سبق * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفا فخذ ضعف الدية وضمه إلى القيمة فيصير خمسين ألفا ثم تدفع حصة الضعف وذلك خمسا العبد ويجوز العفو في ثلاثة اخماسه مقدار ذلك من الدية ستة آلاف ويسلم للورثة خمسا العبد وقيمته اثنا عشر ألفا فيستقيم الثلث والثلثان * ولو كانت قيمته أربعين ألفا فخذ ضعف الدية وضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفا ثم تدفع العبد ما أصاب حصة الضعف وذلك ثلث العبد ويجوز العفو في الثلثين ومقدار ذلك من الدية ستة آلاف وثلثان ويسلم للورثة ثلث العبد وثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيستقيم الثلث والثلثان وان كانت قيمته خمسة عشر ألفا واختار الدفع فالعفو جائز في ثلاثة اسباع العبد ويدفع أربعة اسباعه لانك تأخذ ضعف الدية فتضمه على القيمة فيصير خمسة وثلاثين ثم تدفع حصة النصف من العبد وذلك أربعة اسباع العبد ويجوز العفو في ثلاثة اسباعه مقداره من الدية أربعة آلاف ومائتان وخمسة وثمانون وخمسة اسباع ويسلم للورثة أربعة اسباع العبد قيمته بنصف هذا المقدار إذا تأملت فيستقيم الثلث والثلثان * ولو كانت قيمة العبد مائة درهم فان اختار الدفع

دفع ثلثي العبد لما بينا ان قيمته إذا كانت أقل من عشرة آلاف فان الدور لا يقع في الدفع وانما يقع في الفداء ولو

[98]

اختر الفداء فانه يفدى بجزأين من مائة جزء وجزئين من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك مائتان فتضمه إلى الدية وهي عشرة آلاف فإذا جعلت كل مائة سهما تصير الدية مائة سهم والضعف سهمين فذلك مائة وجزآن ثم تفدى مائتي الضعف من العبد وذلك جزآن من مائة جزء ومن جزأين من الدية وهو يخرج مستقيما على طريق الحساب باعتبار ان كل جزء تفديه انما يفدى بمائة أمثاله لان الدية من القيمة مائة أمثاله ولو أن عبدا جرح رجلا خطأ فعفا عنه المجروح في مرضه ثم مات وترك ألف درهم وقيمة العبد ألف درهم فالاصل في هذه المسائل أن تأخذ ضعف القيمة وتضمها إلى الدية ثم تقسم العبد على الدية وعلى الضعف فيجوز العفو بحصة الدية وبحصة التركة ويبطل بحصة الضعف وبيان ذلك أن ضعف القيمة هنا ألفا درهم فادا ضممنه إلى الدية يصير اثني عشر ألفا ثم إذا قسمت العبد على اثني عشر فالعفو صحيح بحصة الدية وذلك عشرة بحصة التركة وهو سهم لان التركة سوى العبد ألف فتبين أن العفو انما يجوز في أحد عشر جزأ من اثني عشر جزأ من العبد وذلك خمسة أسداسه ونصف سدسه ويبطل في سهم واحد وذلك نصف سدس العبد فتفديه بنصف سدس الدية وذلك ثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيصير للورثة ألف وثمانمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وجاز العفو في خمسة أسداس العبد ونصف سدسه مقدار ذلك تسعمائة وستة عشر وثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد دينارا ودرهما وتجزئ العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بعشرة أمثاله وقد كان للورثة ألف درهم مثل قيمة العبد فذلك دينار ودرهم أيضا فيصير للورثة أحد عشر درهما ودينارا يعدل دينارين فالدينار قصاص وبقي أحد عشر درهما تعدل ديناراً فاملب الفضة وعد إلى الاصل فتقول قد كنا جعلنا العبد ديناراً وذلك أحد عشر درهما ودرهما فذلك اثنا عشر ثم جوزنا العفو في الدينار وذلك خمسة أسداس العبد ونصف سدسه ثم التخرج إلى آخره كما بينا * وعلى طريق الجبر والمقابلة السبيل أن تجزئ العفو في شئ وتبطله في مال الاشياء فتفدى ذلك بعشرة أمثاله فيصير في يد الورثة عشرة أموال الا عشرة أشياء وقد كان عندهم مال كامل وهي الالف التي هي مثل قيمة العبد صار عندهم أحد عشر مالا الا عشرة أشياء تعدل شيئين فاجبره بعشرة أشياء وزد على ما يقابله مثله فصار أحد عشر مالا يعدل اثني عشر شياً كل مال يعدل شيئاً وجزأ من أحد عشر جزأ من شئ فقد انكسر بجزء من أحد عشر جزأ فاضرب شيئاً وجزأ من أحد عشر جزأ في

[99]

أحد عشر جزأ فيصير ذلك اثني عشر جزأ وقد جوزنا العفو في شئ وجعلنا كل شئ أحد عشر فتبين أن العفو انما صح في أحد عشر جزأ من اثني عشر جزأ من العبد ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقد ترك الميت ألف درهم واختار الفداء فانما يفدى بتسعة أجزاء من عشرين جزأ من الدية لانك تأخذ

ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمنه إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم تقسم العبد على الدية وعلى النصف فيجوز العفو بازاء الدية وذلك عشرة أسهم وبازاء التركة وذلك سهم واحد فذلك أحد عشر سهماً من عشرين سهماً وتبطل في تسعة أجزاء من عشرين * وطريق الدينار والدرهم أن تجعل العبد ديناراً ودرهماً فتجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدى الدرهم بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير للورثة درهماً وقد كان عندهم ألف درهم فذلك خمس دينار وخمس درهم فصار في يد الورثة درهماً وخمس دينار وخمس درهم يعدل دينارين فخمس دينار بمثله قصاص يبقى درهماً وخمس درهم يعدل ديناراً وأربعة أخماس دينار فاجعل كل خمس ديناراً فيصير الدينار تسعة والدرهم أحد عشر ثم اقلب الفضة وعد إلى الأصل فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً فالدينار أحد عشر والدرهم تسعة فذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك أحد عشر وأبطلناه في الدرهم وذلك تسعة ثم فدى الدرهم بمثليه وذلك ثمانية عشر وقد كان عندهم خمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فإذا جمعت الكل كان اثنين وعشرين ضعف ما نفذنا فيه الوصية فاستقام * وطريق الجبرية أن تجيز العفو في شئ وتبطله في مال إلا شيئاً فتفديه بمثله وذلك مالان الاشئتين وعند الورثة أيضاً خمس مال فصار عندهم ما لان وخمس مال الاشئتين يعدل شئتين فأجبر بشئتين وبعد الجبر والمقابلة يصير مالين وخمس مال يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهماً فيصير المالان والخمس أحد عشر والأشياء عشرين لانا متى ضربنا مالين وخمس مال لاجل الكسر في خمسة فقد ضربنا أربعة أشياء في خمسة أيضاً والأربعة متى ضربت في الخمسة تصير عشرين وإذا تأملت كان كل شئ أحد عشر وكل مال عشرين وقد جوزنا العفو في شئ وذلك أحد عشر وأبطلناه في مال الأشياء وذلك تسعة أجزاء من عشرين جزءاً وقد جعلنا العبد مالا فذلك عشرون وجوزنا العفو في شئ وذلك أحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً * ولو كان الميت ترك ألفى درهم والمسألة بحالها فانه يفدى بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف وتضمنه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تجيز العفو بازاء الضعف وهو عشر ه وبازاء

[100]

التركة وهو ألفان فذلك اثنا عشر وتبطل في ثمانية فتفديه بثمانية أجزاء من عشرين جزءاً من الدية * وان ترك الميت ثلاثة آلاف درهم فداه بسبعة آلاف من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة وذلك عشرة آلاف فتضمنه إلى الدية فيكون عشرين ألفاً ثم تجيز العفو بحصة الدية وذلك عشرة أسهم وبحصة التركة وذلك ثلاثة يبقى سبعة أسهم فتفديه بسبعة أجزاء من عشرين جزءاً من الدية ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف وقد ترك الميت ألف درهم فاختر الدفع فانه لا يقع فيه الدور لانه يتبين في مال الميت هنا زيادة ولكنه يدفع ثلاثة أخماس العبد ويسلم له خمسه لان مال الميت ستة آلاف فيجوز العفو في ثلث ماله وذلك ألفاً درهم وإذا جاز العفو في العين مقداره من العبد خمسه كان عليه أن يدفع ما بقي من العبد وذلك ثلاثة أخماسه * ولو كان مال الميت ألفى درهم دفع خمسى العبد وثلثي خمسه لان مال الميت سبعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ألفان وثلث ألف ويدفع ما بقي من العبد وذلك ألفان وثلثا ألف وكل ألف خمس العبد فذلك خمسه وثلثا خمسه وان كان الميت ترك ألف درهم دفع خمسى العبد وثلث خمسه لان مال الميت ثمانية آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك

ألفان وثلاثا ألف ويدفع ما بقى وذلك ألفان وثلث ألف وإن كان الميت ترك أربعة آلاف فإنه يدفع خمسي العبد لأن مال الميت تسعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلاثة آلاف ويبقى له من العبد ألفان وخمسمائة وإن كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالدور هنا يقع في الدفع ولا يقع في الفداء والاصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه إلى القيمة ثم تطرح من الضعف مقدار تركه الميت وتدفع الباقي وبيان هذا أن قيمة العبد لو كانت عشرين ألفا وقد ترك الميت عشرة آلاف فخذ ضعف الدية وذلك عشرين فتضمه إلى القيمة فيصير أربعين فلولم يترك الميت شيئا لكان يدفع مقدار النصف وهو نصف العبد فلما ترك عشرة آلاف وجب أن يطرح منها مقدار عشرة فيبقى من الضعف عشرة وهو الربع فيدفع ربع العبد مقدار خمسة آلاف ويبقى للمولى ثلاثة أرباع العبد فانما سلمت له بالوصية ثلاثة أرباعه مقداره من الدية سبعة آلاف وخمسمائة وقد سلم للورثة من العبد خمسة آلاف ومن التركة عشرة آلاف فذلك خمسة عشر * ولو ترك الميت عشرين ألفا أو أكثر سلم العبد كله للمولى وجاز العفو في الكل لأن الدية مقدار عشرة آلاف وانما تنفذ الوصية من الدية هنا لأنها أقل وقد ترك الميت ألفا مثل ما نفذنا فيه الوصية ولو لم يترك الميت مالا ولكن عليه دين وقيمة العبد

[101]

أكثر من عشرة آلاف فالاصل فيه أن تقول لو ترك الميت مقدار الدين وضعف القيمة به مع ذلك كان يصح العفو في الكل وإذا لم يترك شيئا من ذلك يجب أن يرفع من العبد مقدار الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن ويجعل الباقي من العبد كأنه عبده على حدة * ثم التخرج على قياس ما ذكرنا في العبد الكامل وبيانه أن العبد إذا كانت قيمته عشرين ألفا والدين عشرة آلاف دفع ثلاثة أرباع العبد لانه لو لم يكن عليه دين لكان يدفع نصف العبد فإذا كان عليه دين يدفع رבעه أيضا لمكان الدين فيصير في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفا ويصح العفو في الربع مقداره من الدية ألفان وخمسمائة ثم الوارث يقضى الدين بعشرة آلاف ويبقى له خمسة آلاف ضعف ما نفذنا فيه الوصية أو تقول مقدار عشرة آلاف من العبد يجعل كأن ليس لانه مشغول بالدين ويبقى نصف العبد فاجعل كأن هذا النصف عبد على حده ثم أخذ ضعف ما فيه من الدية وذلك عشرة آلاف وضمه إلى قيمته فيصير عشرين ألفا ثم يجوز العفو في نصفه ويبطل في نصفه فقد بطل نصف هذا الباقي مع النصف الاول فذلك ثلاثة أرباع ولو كانت قيمته خمسة آلاف وعلى الميت ألف درهم فاختار الدفع فإنه لا يقع الدور هنا ولكن تقول مال الميت بعد قضاء الدين أربعة آلاف فيجوز العفو في ثلث ذلك وهو ألف وثلث ألف مقداره من العبد خمسة وثلث خمسة يدفع ما بقى وهو ثلاثة أخماس العبد وثلثا خمسة فيقضى منه الدين بخمس العبد ويبقى للورثة خمسان وثلثا خمس ضعف ما نفذنا فيه الوصية وإن كان الدين ألفا درهم فمال الميت بعد قضاء الدين ثلاثة آلاف فانما يجوز العفو في ثلثه وهو ألف درهم وذلك خمس العبد ويدفع أربعة أخماس العبد فيقضى الدين بخمسيه ويبقى للورثة خمسة ضعف ما نفذنا فيه الوصية وإن كان ثلاثة آلاف فماله بعد قضاء الدين ألفا درهم فيجوز العفو في ثلثه وذلك ثلثا ألف يدفع ما بقى من العبد وهو أربعة أخماسه وثلث خمسة فيقضى الدين بثلاثة أخماسه ويسلم للورثة خمسا وثلث خمس ضعف ما نفذنا فيه الوصية وإن كان الدين أربعة آلاف فإنه يدفع أربعة أخماسه وثلثي خمسة لأن ماله بعد قضاء الدين ألف درهم فيجوز العفو في ثلث

ذلك وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث ويدفع ما بقى وذلك أربعة أخماس العبد وثلاثا خمسه وان كان الدين خمسة آلاف فالعفو كله باطل لان العبد كله مشغول بالدين ومع الدين المستغرق بالتركة لا تنفذ الوصية في شئ ولو اختار الفداء وقيمتة خمسة آلاف وعليه دين عشرة آلاف أو أكثر فانه يفديه كله

[102]

لانه إذا فداء بعشرة آلاف فانه يقضى بجميعه الدين ولا يبقى للميت مال فلهذا بطل العفو ولو كان عليه دين ألف درهم فاختر الفداء فانه يفديه بأحد عشر جزءاً من عشرين جزءاً من الدية لانك تأخذ ضعف القيمة فتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفاً ثم تبطل العفو بحصة الضعف وذلك عشرون بحصة الدين وذلك سهم فذلك أحد عشر فيجو العفو في تسعة أجزاء من عشرين جزءاً * وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بمثليه فيصير مع الورثة درهماً يقضى من ذلك الدين ومقدار الدين خمس دينار وخمس درهم فيبقى درهم وأربعة أخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين فالدرهم وأربعة أخماس درهم الا خمس دينار يعدل دينارين وخمسا فقد وقع الكسر بالخمس فاجعل كل خمس سهما فيصير الدرهم تسعة والدينار أحد عشر ثم اقلب الفضة وعد إلى الاصل فقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار تسعة والدرهم أحد عشر فذلك عشرون وقد أجزنا العفو في الدينار وذلك تسعة وأبطلناه في الدرهم وذلك أحد عشر وقد فداء بمثل ضعفه وذلك اثنان وعشرون فيقضى الدين بخمس دينار وخمس درهم وذلك أربعة فيبقى للورثة ثمانية عشر ضعف ما نفذنا فيه الوصية وانما قلنا ان الدين يقضى بأربعة لان مبلغ الدينار والدرهم عشرون ودينه مقدار خمس ذلك وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد مالا فتجيز العفو في شئ يفدى ما بقى بمثليه فيصير مع الورثة مالا الا شيئين ثم يقضى الدين بخمس مال فيبقى مع الورثة مال وأربعة أخماس مال الا شيئين يعدل شيئين وبعد الجبر والمقابلة يعدل أربعة أشياء فاجعل كل خمس سهما فيصير أربعة أشياء عشرين والمال وأربعة أخماس تسعة وبعد الضرب يكون المال وهو العبد عشرون ويجوز العفو في شئ منه وذلك تسعة وتبطله فيما بقى وذلك أحد عشر * ولو كان الدين ألفي درهم فان العفو يجوز في ثمانية أجزاء من عشرين لانك تأخذ ضعف القيمة فتضمه إلى الدية فيصير عشرين ثم تفدى حصة الضعف وذلك عشرة وحصة الدين وذلك سهمان فذلك اثنا عشر وهو في الاصل ثلاثة أخماس العبد فانما تفديه بثلاثة أخماس الدية وذلك ستة آلاف تقضى الدين بالفين وتسلم للورثة أربعة آلاف وقد صححنا العفو في خمس العبد وذلك ألفان فاستقام الثلث والثلثان ولو كان الدين خمسة آلاف فانه يفدى بخمسة عشر جزءاً من عشرين جزءاً ويجوز العفو في خمسة أجزاء لانك تضم ضعف القيمة إلى الدية فيصير عشرين ثم تفدي ما بازاء الضعف

[103]

وذلك عشرة وما بازاء الدين فذلك خمسة فيكون خمسة عشر وذلك خمسة ارباع العبد فانما تغديه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة يقضى الدين بخمسة آلاف ويسلم للورثة ألفان وخمسمائة وقد جوزنا العفو في ربع العبد ومقداره ألف ومائتان وخمسون فاستقام الثلث والثلثان ولو أن عبد الرجل جرح رجلا ثم جرح آخر فعفا عنه الاول وهو مريض ثم مات من ذلك فإنه ينظر إلى نصف العبد كم قيمته فيعمل فيه كما وصفنا في العبد إذا جرح رجلا واحدا فعفا عنه يعنى أنه ان كان قيمة النصف عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع ولا يقع في الفداء وان كان قيمة النصف أقل من عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع ويقع في الفداء وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف فان الدور يقع في الدفع ولا يقع في الفداء لان نصف العبد مدفوع بالجناية الثانية مستحق بها والنصف كان مستحقا بالجناية التى وقع العفو عنها وموجب تلك الجناية عشرة آلاف فصار حكم هذا النصف وحكم عبد جنى جناية سواء فيما بينا ولو أن عبيدين لرجل جرحا رجلا فعفا عنهما المجروح في مرضه ثم مات وقميتهما سواء عشرة آلاف أو أكثر قيل لسيدهما ادفع ثلثيهما أو افده ذلك بثلثي الدية وهذا صحيح فيما إذا كانت قيمتهما عشرة آلاف فأما إذا كانت قيمتهما أكثر من عشرة آلاف فانما يصح الجواب في الفداء ولا يصح في الدفع لان العبدين إذا كانا لواحد وجرحا رجلا واحدا كان حكمهما حكم عبد واحد جرح رجلا فان كانت قيمته عشرة آلاف لا يقع الدور في الدفع ولا في الفداء ولكن يدفع ثلثيه أو يفدي ثلثيه بثلثي الدية وان كانت قيمته أكثر يقع الدور في الدفع فكذلك في العبدين ولو كانت قيمة أحدهما عشرة آلاف وقيمة الآخر خمسة آلاف فمات الذى قيمته عشرة آلاف واختار الدفع فانه يدفع أربعة أخماس الباقي أو يفديه بأربعة أخماس نصف الدية والسبيل ان تبين الجواب قبل موت أحدهما ثم تبني عليه الجواب بعد موت أحدهما فتقول العبد ان هنا في الحكم كعبد واحد لانهما لرجل واحد جنيا على واحد فصارا كعبد واحد قيمته خمسة عشر ألفا ثم السبيل أن تأخذ ضعف الدية فتضمه إلى القيمة فيصير خمسة وثلاثين ألفا ويجب الدفع فيما بازاء الضعف وذلك أربعة اسباعه ويصح العفو في ثلاثة اسباع العبد وذلك في الحكم بمنزلة سبعين لان الدية مثل ثلثي القيمة فانما يعتبر تنفيذ الوصية من الاصل فإذا سلم للمولى ثلاثة أسهم وذلك في معنى سهمين ودفع إلى الورثة أربعة أسهم من العبد استقام الثلث والثلثان ثم لما مات أحدهما فقد صار المولى

[104]

مستوفيا الوصية فيه فانما يقسم الباقي على حق الورثة وعلى ما بقى من حق المولى فتقول حين مات الذى قيمته عشرة آلاف فانما يضرب الوارث في الباقي بأربعة أسهم والمولى بسهم لان وصيته بالعفو كانت تجوز في سهم واحد من العبد الاوكس فيصير هذا العبد على خمسة أسهم يدفع أربعة أخماسه إلى الورثة ويبقى له من هذا العبد سهم وتبين أنه صار مستوفيا من العبد الآخر سهما فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ويسلم للوارث أربعة وكذلك ان اختار الفداء لان قيمة العبد والدية سواء فان قيمة العبد خمسة آلاف وقيمته من الدية خمسة آلاف * ولو مات الذى قيمته خمسة آلاف وبقي الآخر فان اختار المولى الدفع دفع ثلثيه لان الذى مات قد صار المولى مستوفيا لوصيته فانما يضرب الورثة في الباقي بأربعة والمولى بسهمين لان له وصية في هذا العبد سهمين فيكون على ستة أسهم سهمين للمولى من هذا العبد وهو في الحكم كانه السهم لان

المعتبر ما فيه من الدية وهو خمسة آلاف قيمته وذلك نصف فحصل للورثة من هذا العبد أربعة وللمولى في الحكم سهم وله من العبد الآخر سهم فيستقيم الثلث والثلثان ومن حيث الدراهم سلم للورثة ثلثى هذا العبد وقيمته ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان للمولى بالوصية من هذا العبد ثلث نصف الدية ومن العبد الآخر ثلث نصف الدية أيضا فيكون ذلك ثلاثة آلاف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فيستقيم الثلث والثلثان ولو أن عيدين لرجلين لكل واحد منهما عبد جرحا رجلا وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر عشرون ألفا فعفا عن الذى قيمته ألف جاز عفوه ويدفع الآخر عبده أو يقديه بنصف الدية لانا نتيقن بخروج الوصية من الثلث فان مولى الآخر ان اختار الدفع يسلم للورثة عشرين ألفا وان اختار الفداء يسلم للورثة خمسة آلاف ففي الوجهين جميعا هو خارج من الثلث وان لم يعف عن هذا ولكن عفا عن الذى قيمته عشرون ألفا فانه يجبر المولى الذى قيمة عبده ألف حتى ينظر أختار الدفع أم الفداء حتى يتبين مال الميت فان اختار الدفع فدفعه كان هذا بمنزلة مال خلفه الميت فكان المجروح ترك ألف درهم فيقال لمولى العبد الرفع تختار الدفع أو الفداء فان اختار الدفع دفع من عبده ما يساوى ستة آلاف وهو خمس العبد ونصف خمسه وصار العفو فيما بقى وذلك من الدية ثلاثة آلاف وخمسمائة لان فيه نصف الدية فحصة ما جاز فيه العفو ثلاثة أخماس نصف الدية ونصف خمسه وهذا لانك تأخذ ضعف الدية وهو عشرة آلاف فان في هذا العبد من الدية خمسة آلاف فيضم ضعفه إلى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب حصة الضعف

[105]

من العبد وهو خمس العبد ونصف خمسه لان كل خمس من الثلاثين يكون ستة ونصف الخمس ثلاثة ثم انظر إلى العبد كم يكون قيمة خمسه ونصف خمسه وقيمة العبد عشرون ألفا فخسه أربعة آلاف ونصف خمسه ألفان فيكون جملة ذلك ستة آلاف فيدفع ذلك القدر إلى الورثة وقد سلم الألف لهم فذلك سبعة آلاف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة أخماس نصف الدية ونصف خمسه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وخمسمائة فاستقام الثلث والثلثان * وان اختار الفداء فدى منه قدر ثلاثة أخماسه بثلاثة أخماس الدية وهو ثلاثة آلاف فيصير في يد الورثة مع العبد الآخر أربعة آلاف وقد نفذنا الوصية له في خمسى نصف الدية وذلك ألفان فيستقيم الثلث والثلثان وفي الحاصل هذه المسألة على أربعة أوجه اما أن يختار صاحب العبد الاوكس الدفع أو الفداء واما أن يختار صاحب العبد الرفع الدفع أو الفداء وفي كتاب ذكر ما إذا اختار صاحب الاوكس الدفع ثم اختار صاحب الرفع الدفع أو الفداء ولم يذكر ما إذا اختار صاحب الاوكس الفداء ووجه في ذلك أن تقول إذا اختار الفداء فانما يقدى عبده بخمسة آلاف ويصير كأن الميت ترك خمسة آلاف فان اختار الآخر الدفع قسم على الضعف وعلى القيمة فخذ ضعف الدية عشرة آلاف ضمه إلى القيمة فيصير ثلاثين ألفا فما أصاب صاحب حصة الضعف دفعه الا مقدار خمسة آلاف فان ذلك المقدار سقط عنه باعتبار وجوده في يد الورثة ويكون الذى يدفع منه خمسة أجزاء من ثلاثين جزءا وهو سدس العبد قيمته ثلاثة آلاف وثلث ألف فيصير في يد الورثة ثمانية آلاف وثلث ألف وقد جوزنا العفو في خمسة اسداس الرفع مقداره خمسة اسداس نصف الدية أربعة آلاف وسدس ألف فيستقيم الثلث والثلثان وان اختار صاحب الاربع الفداء كان مال الموصى الدية عشرة آلاف فتجوز وصيته في ثلث ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلث ألف ويدفع ما بقى إلى تمام خمسة آلاف وذلك ألف وثلثا ألف فيصير للورثة ستة آلاف وثلثا ألف وهذا

لانه لا يظهر زيادة في مال الميت هنا باختيارهما جميعا الفداء وهو أقل المالين ولا يقع الدور فيه والله أعلم بالصواب باب العفو والوصية (قال رحمه الله) ولو أن عبدا جرح رجلا خطأ فعفا عنه المجروح في مرضه وأوصى لرجل بثلث ماله وقيمة العبد عشرة آلاف فاختر المولى الدفع خمسة أسداسه لانه أوصى

[106]

لمولى الجارح بجميع عبده حيث عفا عنه والعفو لا يجوز فيما زاد على الثلث في مرضه فيصير كأنه أوصى للمولى بالثلث وللآخر بالثلث فيكون ثلث ماله بينهما نصفين لكل واحد منهما سدس العبد ودفع خمسة أسداسه فيأخذ الموصى له بالثلث سدسه ويسلم للورثة أربعة أسداسه فيستقيم الثلث والثلثان وهذا الجواب على أصل أبي حنيفة رحمه الله خاصة لأن من أصله أن الموصى له بجميع المال لا يضرب إلا بالثلث فيكون الثلث بينهما نصفين وأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بسهم واحد ويضرب المولى بثلاثة أسهم وهو جميع المال فيصير الثلث بينهما على أربعة فصار العبد كله اثني عشر فانما يدفع ثلاثة أرباع العبد وهو تسعة ويسلم للمولى ثلاثة ويأخذ صاحب الثلث من التسعة سهما واحدا ويبقى للورثة ثمانية أسهم وكذلك إذا اختار الفداء لأن ماله في حال الدفع والفداء واحد لا يختلف وقد جرى هذا الباب إلى آخره على نحو هذا وقال في آخره وعلى هذا جميع هذا الوجه على قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهم الله ولا وجه لذلك إلا أن يقال هذا يكون رواية عنهما مثل قول أبي حنيفة أن الموصى له بالجميع عند عدم الإجازة لا يضرب بما زاد على الثلث ولو كانت قيمته خمسة آلاف فإن اختار الدفع فالجواب كذلك لانه لا يقع الدور عند اختيار الدفع إذا كانت قيمته أقل من عشرة آلاف فإن اختار الفداء فدي خمسة أسباعه بخمسة أسباع الدية أربعة للورثة وسهم للموصى له لانه لو لم يكن من العاقبة وصية سوى العفو كان الطريق عند اختيار الفداء أن يضم ضعف القيمة إلى الدية فيصير عشرين ألفا ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك نصف الدية فلما كان للآخر وصية من مثل وصيته وجب أن يزداد مثل وصيته لمكان حق الموصى له وذلك خمسة آلاف ويزاد ضعف ذلك لمكان حق الورثة لانه إذا أراد الوصية يزداد ضعف ذلك فيصير كله خمسة وثلاثين ألفا ثم يفدى حصة الضعفين وحصة الوصية فذلك خمسة وعشرون وهو خمسة أسباع العبد فان كل سبع من خمسة وثلاثين خمسة فيأخذ الموصى له بثلث المال سبع الدية والورثة أربعة أسباعه وقد جاز له العفو في سبعي العبد فيستقيم الثلث والثلثان وأشار في الأصل إلى طريق آخر فقال السبيل أن تنظر إلى الدية فتزيد عليها مثل ما لو ترك المجروح من المال لكان يجوز العفو ولو وصية كلاهما ثم تفدى ذلك القدر لأن بانعدامه امتنع تنفيذ كلا العفو والوصية وذلك خمسة وعشرون ألفا لأن الميت لو كان له خمسة وعشرون ألفا جازت الوصية والعفو لانه يسلم للمولى العبد وقيمته خمسة آلاف ويأخذ صاحب الثلث خمسة آلاف ويبقى للورثة

[107]

عشرون ألفا فلما كان بوجود خمسة وعشرين ألفا يكون امكان تنفيذ الوصيتين فيجب أن يضع ذلك المقدار على الدية ثم يضم على ذلك * وعلى طريق الدينار والدرهم فالسبيل أن تجعل العبد دينارا ودرهما فتجز العفو في الدينار وتقدي الدرهم بمثله وبصير في يد الورثة درهما تعدل خمسة دنانير لان حاجة الورثة إلى أربعة دنانير وحاجة الموصى له بالثلث إلى دينار فأقلب الفضة وعد إلى الاصل فقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما الدرهم خمسة والدينار اثنان فذلك سبعة أجزا العفو في الدينار وذلك سهمان وفدي الدرهم وذلك خمسة أسهم بمثله وذلك عشرة ثم يسلم للموصى له بالثلث سهمان وثمانية للورثة * وطريق الجبر فيه أن تجعل العبد مالا وتجز العفو في شيء وتبطله في مال الا شيأ فتفديه بمثله وذلك مالا الا شيئين يعدل خمسة أشياء وبعد الجبر مالا يعدل سبعة أشياء فالمال الواحد يعدل ثلاثة أشياء ونصفا وقد جوزنا العفو في شيء منه وشيء من ثلاثة ونصف سبعة فعرفنا ان العفو انما جاز في السبعين وطريق الخطأين فيه أن تجعل العبد على سبعة وتجز العفو في أربعة وتبطله في ثلاثة ثم تقدي ذلك بمثليه فيصير في يد الورثة ستة وانما حقهم مع حق الموصى له في عشرين أربعة للموصى له وستة عشر للورثة فقد ظهر الخطأ بنقصان أربعة عشر فعد إلى الاصل وأجز العفو في ثلاثة أسباعه وأبطله في أربعة أسباعه فيفدي ذلك بثمانية وحاجة الورثة مع الموصى له إلى خمسة عشر فيكون للموصى له ثلاثة وللورثة اثنا عشر فقد ظهر الخطأ الثاني بنقصان سبعة وكان الخطأ الاول بنقصان أربعة عشر فلما نقصنا سهماً ارتفع من الخطأ سبعة يجب أن تنقص سهماً آخر ليرتفع جميع الخطأ فتجز العفو في السبعين وتبطله في خمسة أسباعه فيفدي ذلك بمثليه وهو عشرة أسهم للموصى له من ذلك سهمان وللورثة ثمانية فقد نفذنا الوصية في أربعة أسهم وسلم للورثة ثلاثة أسهم فاستقام الثلث والثلثان * ولو كانت قيمة العبد ستة آلاف فانه يفدي ثلاثة أرباعه بثلاثة ارباع الدية وذلك سبعة آلاف وخمسمائة ستة آلاف منها للورثة وألف وخمسمائة للموصى له لانه لو لم يكن هنا وصية سوى العفو لكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم إلى الدية فيصير اثنين وعشرين ألفا ثم تقدي حصة الضعف وذلك ستة أسهم من أحد عشر فلما كان هنا وصية مثل العفو وجب أن يزداد على اثنين وعشرين ألفا مثل القيمة لمكان الوصية وذلك ستة آلاف ومثلي ذلك لمكان حق الورثة فتصير الجملة مائة وأربعين ألفا فيجب عليه أن يفدي حصة الضعفين وحصة الوصية وذلك ثلاثون من أربعين فيكون ثلاثة ارباع العبد

[108]

وقيمته أربعة آلاف وخمسمائة يفديه بمثله ومثل ثلثيه لان الدية من القيمة هكذا فذلك سبعة آلاف وخمسمائة ويسلم للمولى بالعفو ربع العبد قيمته ألف وخمسمائة وبأخذ الموصى له بالثلث مثل ذلك ألفا وخمسمائة فحصل تنفيذ الوصيتين في ثلاثة آلاف ويسلم للورثة ستة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهو يخرج مستقيما على الطريق الاخر الذي أشار إليه محمد رحمه الله في الاصل وعلى طريق الحساب على النحو الذي ذكرنا في الفصل الاول ولو كانت قيمته ألف درهم فانه يفدي ثلث العبد بثلث الدية وبأخذ الموصى له من ذلك ستمائة وستة وستين وثلثين ويسلم للورثة ألفان وستمائة وستون وثلثان لانه لو لم يكن هنا وصية لكان يؤخذ ضعف القيمة ألفان فيضم إلى الدية فيكون اثني عشر ألفا ثم يفدي حصة الضعف وهو السدس فلما أوصى بثلث ماله وجب أن يؤخذ مثل القيمة لمكان

الموصى له وهو ألف يؤخذ ضعف ذلك لحق لورثة ويزيد كله على الدية فيصير خمسة عشر ألفاً ثم يفدى حصة الضعفين وحصة الوصية وذلك خمسة من خمسة عشر وهو الثلث فصار للمولى بالعفو ثلثا العبد قيمته ستمائة وستة وستون وثلثان وقد فدى ثلاثة بثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف فيأخذ الموصى له بالثلث ثلث الألف ويبقى للورثة ألفان وثلثا ألف وقد نفذنا الوصيتين في ألف وثلث ألف فاستقام الثلث والثلثان ولو كانت قيمة العبد ألف درهم وأوصى لرجل بربع فدى أربعة أجزاء وربع جزء من أربعة عشر جزءاً وربع جزء من العبد بحصة ذلك من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة وذلك ألفان وتأخذ ثلاثة أرباع القيمة لاجل الموصى له لأن الوصية مثل ثلاثة أرباع ووصية صاحب العفو فانه أوصى له بربع المال والربع مثل ثلاثة أرباع الثلث فخذ ثلاثة أرباع الألف لاجل الموصى له وضعف ذلك لاجل الورثة فذلك كله ألفان وربع الألف ضم هذا كله إلى الدية مع ضعف القيمة فتكون الجملة أربعة عشر ألفاً وربع ألف ثم يفدى ما بازاء الضعفين وما بازاء وصية صاحب الربع وذلك جزء وربع جزء من أربعة عشر جزءاً وربعاً بحصته من الدية فيحصل للورثة ثلاثة أجزاء ونصف من أربعة عشر وربع وللوصى له ثلاثة أرباع سهم من أربعة عشر وربع من الدية أو تقول بطل العفو في أربعة وربع من أربعة عشر وربع من العبد ويفديه بعشرة أمثاله وذلك اثنان وأربعون ونصف فيكون للموصى له سبعة ونصف وللورثة خمسة وثلاثون وقد أجرنا العفو في عشرة وأعطينا للموصى له ثلاثة أرباع ذلك وهو سبعة ونصف وقد نفذنا الوصية له في سبعة عشر ونصف وسلم للورثة خمسة

[109]

وثلاثون فاستقام الثلث والثلثان ولو أوصى بالسدس وقيمة العبد ألفان فدى سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من العبد بحصته من الدية فيكون للموصى له جزء وللورثة سبعة أجزاء لأنك تزيد على الدية ضعف القيمة وذلك أربعة آلاف لمكان العفو ويزيد عليه مثل نصف القيمة لحق الموصى له بالسدس لأن حقه مثل نصف حق صاحب العفو يزيد عليه ضعف ذلك لحق الورثة وذلك ألفان فمبلغ الضعفين والوصية سبعة آلاف فإذا ضمنت ذلك إلى الدية يصير سبعة عشر ألفاً فيفدى من ذلك حصة الضعفين والوصية وذلك سبعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من العبد بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال القيمة وخمسة أمثال السبعة يكون خمسة وثلثين فيأخذ الموصى له بالسدس من ذلك خمسة وقد سلم له صاحب العفو عشرة فحصل تنفيذ الوصيتين في خمسة عشر وقد سلم للورثة ثلاثون * وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد ديناراً ودرهما وتجزئ العفو في الدينار ثم تفدى الدرهم بخمسة أمثاله فذلك خمسة دراهم فصار في يد الورثة خمسة دراهم تعدل ثلاثة دنائير ونصفا وللورثة ثلاثة دنائير وللوصى له بالسدس نصف دينار اضعفه لمكان الكسر فيصير عشرة دراهم تعدل سبعة دنائير ثم عد إلى الأصل وقد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فذلك سبعة عشر الدينار عشرة والدرهم سبعة ثم صححنا العفو في الدينار وذلك عشرة وأبطلناه في الدرهم وهو سبعة فنفيه بخمسة أمثاله وذلك خمسة وثلثون فيكون للموصى له خمسة وللورثة ثلاثون * وعلى طريق الجبر السبيل أن تجزئ العفو في شئ وتبطله في مال إلا شياً فتفديه بخمسة أمثاله فيصير في يد الورثة خمسة أموال إلا خمسة أشياء تعدل ثلاثة أشياء ونصف شئ وبعد الجبر خمسة أموال تعدل ثمانية أشياء ونصف شئ وفيه كسر فاضعف فيصير عشرة أموال يعدل سبعة عشر شياً والمال الواحد

يعدل شيئاً وسبعة أجزاء من عشرة من شئ فقد انكسر بالاعشار فاضربه في عشرة فتبين أن العفو إنما صح في عشرة أسهم من سبعة عشر من العبد وأنه يفدى سبعة أجزاء بخمسة أمثاله من الدية والتخريج كما بينا * رجل وهب عبد الرجل في مرضه ثم إن العبد قتل الواهب خطأ ولا مال للواهب غير ذلك فإن الموهوب له خيار بين الدفع والفداء لأنه مالك العبد وتصرف المريض فيما يحتمل النقص يكون نافذاً قبل موته فإن اختار الدفع دفع العبد كله نصفه بحكم نقص الهبة ونصفه بالجناية لأن الهبة في ثلث العبد جائزة في ثلث العبد ثم يدفع الموهوب له ذلك الثلث بالجناية فزيداد مال الواهب وهو السهم الدائر فتطرح من أصل نصيب الورثة سهمها وتجعل العبد علي

[110]

سهمين فتصح الهبة في أحدهما فتدفعه بالجناية فيحصل للورثة سهمان وقد نفذنا الهبة في سهم فاستقام ويستوى إن قلت قيمته أو كثرت عند اختيار الدفع وإن اختار الفداء فإن كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فالهبة جائزة في جميع العبد لأنه إذا فداه بعشرة آلاف كان العبد خارجاً من الثلث * وإن كانت قيمته ستة آلاف جازت الهبة في ثلاثة أرباع العبد لانا نجعل العبد في الأصل ثلاثة أسهم ونجزر الهبة في سهم ثم يفدى ذلك السهم بمثله ومثل ثلثه لأن الدية من القيمة هكذا فزيداد في مال الواهب سهم وثلثان فالسبيل أن تطرح من نصيب الواهب سهماً وثلثين فيبقى ثلث سهم ونصيب الموهوب له سهم فإذا جعلت كل ثلث سهماً صار العبد على أربعة نصيب الموهوب له ثلاثة فتجوز الهبة في ثلاثة أسهم من أربعة ثم تفدى ذلك بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فيصير لورثة الواهب ستة أسهم لانا نفذنا فيه الوصية * وعلى الطريق الآخر الذي نقدم بيانه تقول لو كان للميت ألفان سوى العبد لكانت تجوز الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بالدية الكاملة عشرة آلاف فيسلم للورثة اثني عشر ألفاً وقد نفذنا الهبة في ستة آلاف فيبطل من الهبة بحساب ما عدمنه وهو ربع الجملة إذا ضمنت الألفين إلى القيمة فنفذنا الهبة في ثلاثة أرباع قيمته أربعة آلاف وخمسمائة ثم يفدى ذلك بثلاثة أرباع الدية وهو سبعة آلاف وخمسمائة فإذا ضمنت إليه ربع العبد وقيمه ألف وخمسمائة كان تسعة آلاف ضعف ما نفذنا فيه الهبة ولو كانت قيمته عشرة آلاف واختار الفداء جازت الهبة في النصف لأن الدية مثل العبد فحكم الدفع والفداء فيه سواء ولو كانت قيمته عشرين ألفاً جازت الهبة في خمس العبد لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجوز الهبة في سهم ثم نفدي ذلك السهم بمثل نصفه لأن الدية مثل نصف العبد فأنما يزداد مال الواهب بنصف سهم فيطرح من نصيب الواهب نصف سهم يبقى سهم ونصف سهم ونصيب الموهوب له سهم فإذا ضعفت الكسر بالانصاف صار العبد على خمسة وإنما تجوز الهبة في خمسة مقدار ذلك ثمانية آلاف وتبطل في ثلاثة أخماسه مقدار ذلك اثنا عشر ألفاً ثم نفدي الخمسين بخمسي الدية أربعة آلاف فإذا ضمنت ذلك إلى ثلاثة أخماس العبد يسلم للورثة ستة عشر ألفاً وقد نفذنا الهبة في ثمانية آلاف فاستقام * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفاً جازت الهبة في ثلاثة أثمانه لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجزر الهبة في سهم ثم نفدي ذلك بثلث سهم فاطرح من نصيب الواهب ثلث سهم يبقى له سهم وثلثا سهم وللموهوب له سهم فإذا جعلت كل ثلث سهماً صار نصيب وارث الواهب خمسة ونصيب الموهوب له

ثلاثة فيكون العبد على ثمانية ثم يفدى الموهوب له الثلاثة بسهم فيصير للورثة سنة وقد نفدنا الهبة في ثلاثة * ولو أن رجلا وهب لرجل عبدا في مرضه وقيمة العبد عشر آلاف ثم آل العبد قتل الواهب خطأ وعلى الواهب دين فإن كان عشرة آلاف أو أكثر فالهبة باطلة لأن العبد كله مشغول بالدين وبطلت بالجناية أيضا لأنه جنى على مولاه فإن كان الدين خمسة آلاف رد ثلاثة أرباعه لأن نصف العبد مشغول بالدين فلا تجوز الهبة فيه ونصفه فارغ فاجعل ذلك النصف كعبد على حدة فتجوز الهبة في نصف ذلك النصف كما في الفصل الأول * ولو كان عليه من الدين ستة آلاف جازت الهبة في خمس العبد ونفديه بخمس الدية لأن الهبة تبطل بحصة الدين وذلك ثلاثة أخماس العبد بقي من العبد خمسا قيمته أربعة آلاف فإذا جعل ذلك القدر كأنه عبد على حدة فيرد نصف ذلك بحكم نقص الهبة وتجاوز الهبة في نصفه وهو ألفا درهم فنفديه بذلك القدر من الدية لأن الدية هنا مثل القيمة فيستوى حكم الدفع والفداء والاصل فيه أن ننظر إلى حصة الدين فنبتل الهبة بقدره ثم نجوز الهبة في نصف الباقي سواء اختار الدفع أو الفداء لانهما سواء * وإن كان الواهب ترك مالا فإن التركة تضم إلي قيمة العبد ثم تنفذ الهبة من جملة ذلك وبيانه أنه لو ترك الواهب خمسة آلاف فإن الهبة تجوز في ثلاثة أرباعه لأن مال الميت خمسة عشر ألفا فاجعلها على ثلاثة أسهم فاجز الهبة في سهم وأبطلها في سهمين ثم تدفع ذلك السهم فيزداد مال الواهب فنطرح من نصيب الواهب سهمها فصار المال كله على سهمين ثم تجوز الهبة في سهم وماله خمسة عشر ألفا فانما تجوز الهبة في نصف ذلك وهو ثلاثة أرباع العبد قيمته سبعة آلاف وخمسمائة * ولو كان ترك الواهب عشرة آلاف جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعد طرح سهم الدور على سهمين فيكون نصف ماله مثل العبد فلماذا جازت الهبة في جميع العبد لأنك تجعل مال الميت بعده فيسلم للورثة عشرون ألفا وقد نفدنا الهبة في عشرة آلاف فاستقام * ولو أن مريضا وهب عبده لرجل وقيمته ألف درهم ثم قتله العبد ثم أعتقه الموهوب له أو باعه فإن كان يعلم بالجناية فهو ضامن للدية وإن لم يعلم فعليه القيمة لأنه إذا كان عالما فهو مختار للدية وإذا لم يكن عالما فهو مستهلك للعبد في الموضع الذي كان مختارا للعبد خارجا من الثلث لأن مال الميت أحد عشر ألفا وفي الموضع الذي كان مستهلكا يغرم قيمته وثلث قيمته لأنه وجب عليه القيمة بسبب الجناية فيصير مال الميت ألفي درهم فتجوز الهبة في ثلث ذلك وهو ثلثا العبد فيغرم ثلث القيمة

لتعذر بعض الهبة في ثلث العبد بتصرفه وجميع القيمة بسبب الجناية وإن كانت قيمة العبد خمسة آلاف فكذلك الجواب على ما خرجنا فإن كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف فإن كان يعلم بالجناية تضم الدية إلى الرقبة فتجوز الهبة له في ثلث ذلك وإن كانت قيمته عشرين ألفا فإن الدية تضم إلى الرقبة فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا تجوز الهبة للموهوب له في ثلث ذلك وهو عشرة آلاف ويغرم ما بقي إلي تمام قيمة العبد وهو عشرة آلاف فيسلم للورثة الواهب مع الدية عشرين ألفا وإن كان لم يعلم بالجناية فإنه يغرم عشرة آلاف درهم لأن قيمة العبد في الجناية لا تكون أكثر من ذلك كما لم لو كان مجنبا عليه فيصير مال الواهب ثلاثين ألفا غير عشرة

فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ولو مات العبد في يد الموهوب له والقتل عمداً أو خطأ فهو سواء وجنأيته هدر لان جنأيته متعلقة برقبته فبالموت يبطل حكم الجنأية ويبقى حكم الهبة فعلى الموهوب له أن يغرم ثلثي قيمته ولو أنه قتل الموهوب له ولم يقتل الواهب فإن جنأيته هدر لانه جنى على مالكه وكذلك لو قتل الواهب والموهوب له جميعاً فجنأيته على الموهوب له هدر وعلى الواهب معتبرة وصار كأنه لم يجن الا على الواهب فيخير ورثة الموهوب له بين الدفع والفداء كما لو كان يخير الموهوب له لو كان حياً ولو أن مريضاً وهب عبده وقيمته ألف درهم فقتل العبد الواهب ورجلاً أجنبياً قيل للموهوب له ادفع العبد اليهما أو افده فإن اختار الدفع رد ثلاثة أخماسه على الورثة بنقص الهبة وتجوز الهبة في خمسة ثم يقال له ادفع الخمسين إلى ورثة الواهب وورثة الأجنبي بالجنأية لان الهبة تجوز في ثلث العبد وهو سهم من ثلاثة ثم يدفع ذلك السهم بالجنأية اليهما فيقع فيه الكسر فيجعل على العبد ستة وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع إلى كل واحد منهما سهماً بالجنأية فيزداد مال الواهب بسهم فتطرح من نصيب ورثة الواهب سهماً فيصير على خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطله في ثلاثة ثم تدفع إلى كل واحد منهما سهماً فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يقال للورثة ادفعوا الثلاثة الاسهم إلى الأجنبي بالجنأية لان الهبة لما فسخت في تلك الثلاثة صارت جنأيته على الواهب هدراً وعلى الأجنبي معتبرة فإذا دفع الورثة تلك الثلاثة أو فدوا رجعوا على الموهوب له بقيمة ذلك لان تلك الثلاثة الاسهم قد تلفت بسبب كان عند الموهوب له وفي ضمانه فصارت كأنها تلفت في يده فإن اختار الفداء فإنه يفدى لكل واحد منهما بعشرة آلاف وكذلك ان اختار الفداء للواهب والدفع إلى الآخر وأن قال أنا أدفع إلى

[113]

ورثة الواهب وأفدى لورثة الأجنبي فإن الهبة تجوز في خمسة وتبطل في ثلاثة أخماسه وصارت المسألة في الحاصل على أربعة أوجه أما أن يختار الفداء اليهما أو الفداء للواهب والدفع إلى الأجنبي أو كان على العكس فإن اختار الدفع اليهما أو إلى الأجنبي أو إلى الواهب خاصة جازت الهبة في خمسه فإن اختار الفداء اليهما وللواهب جازت الهبة في الكل لان باختياره الفداء تظهر الزيادة في مال الواهب على وجه تخريج العبد من الثلث فإن اختار الفداء لهما وقيمته ستة آلاف فإنه يرد ربع العبد ثم يفدى لكل واحد منهما ثلاثة أرباع الدية لانه لو قتل الواهب ولم يقتل الأجنبي جازت الهبة في ثلاثة أرباعه عند اختيار الفداء فكذلك إذا قتل الأجنبي معه لان بحكم جنأية الأجنبي لا يتغير ما لم يتعين مقدار ما جازت الهبة فيه فإذا جازت الهبة على ثلاثة أرباعه فدى كل واحد منهما بثلاثة أرباع الدية ويرد الهبة في ربع العبد فيقال لو ارث الواهب ادفع الربع إلى وارث الأجنبي أو افده بربع الدية لان حكم جنأيته على الواهب يقابل ذلك الربع لانه جنى على مولاه ولم يبق في ذلك الربع الا جنأية الأجنبي فيدفع الوارث أو يفديه ثم يرجع بالاقل على الموهوب له لانه تلف بسبب كان في ضمانه ولو وهب عبده في مرضه من رجل وقيمته خمسة آلاف أو أقل ثم ان العبد ورجلاً أجنبياً قتلا الواهب خطأ فعلى الأجنبي خمسة آلاف لانه أتلّف نصف النفس بجنأيته ويقال للموهوب له ادفعه أو افده فإن اختار الدفع دفعه كله بالجنأية لان الهبة تجوز في جميع العبد لان مال المولى هنا عشرة آلاف لان العبد قيمته خمسة آلاف ونصف الدية التي أخذت من الأجنبي خمسة آلاف فذلك عشرة آلاف فيحتاج أن يجعل مال الميت على ثلاثة أسهم

وتجوز الهبة في سهم ثم يدفع ذلك بالجناية فيزداد مال الميت بسهم واحد فيطرح من نصيبه سهم فيصير ماله سهمين وتجوز الهبة في سهم وهو نصف المال وماله عشرة آلاف فنصفه خمسة آلاف فتبين ان الوصية تجوز في خمسة آلاف وهو العبد كله ثم يدفعه بالجناية فيصير للورثة عشرة آلاف مثلاً ما نفذنا فيه الوصية فان اختار الفداء جازت الهبة في جميع العبد لانه يفديه بخمسة آلاف وان اختار الدفع جازت الهبة في جميع العبد أيضاً لانه يفديه بخمسة آلاف فان العبد أتلّف بجنايته نصف النفس فيصير مال الميت سوى العبد عشرة آلاف وتبين خروج العبد من الثلث ولو كانت قيمة العبد عشرة آلاف فاختر دفعه رد الربع بنقص الهبة ودفع ثلاثة أرباعه بالجناية لان مال الميت خمسة عشر ألفاً العبد وقيمته عشرة آلاف ونصف الدية التي

[114]

أخذت من الاجنبي فذلك خمسة عشر ألفاً اجعلنا على ثلاثة أسهم واجبر الهبة في سهم ثم ادفعه بالجناية فيزداد مال الميت فاطرح من نصيب الميت سهماً فيصير ماله على سهمين وتجوز الهبة في نصفه وذلك سبعة آلاف وخمسمائة وهو ثلاثة أرباع العبد ثم يدفع بالجناية فيصير للورثة خمسة عشر ألفاً وان اختار الفداء فدي ثلاثة أخماسه بثلاثة آلاف ورد خمسه بنقص الهبة لانا نجعل المال كله وهو خمسة عشر على ثلاثة أسهم ثم نجيز الهبة في سهم ثم نفدى ذلك السهم بمثل نصيبه فيصير في يد الورثة سهمان ونصفاً فاطرح من نصيبهم نصف سهم فيبقى للورثة سهم ونصف وللموهوب له سهم واحد فذلك سهمان ونصف فقد وقع فيه كسر فاضعه فيصير خمسة ثم جازت الهبة في خمس ذلك وهو ستة آلاف لان ماله خمسة عشر ألفاً كل خمس ثلاثة آلاف وخمسة ستة آلاف وذلك ثلاثة أخماس العبد لان قيمة العبد عشرة آلاف فتلاثة أخماسه ستة آلاف ثم تفديه بمثل نصفه وذلك ثلاثة آلاف فيصير للورثة اثني عشر ألفاً مثلى ما نفذنا فيه الوصية ويتيسر تخرجه على سائر الطرق أيضاً وقد تركناه كراهية التلطيل ولو وهب في مرضه عبد الرجل وقبضه الموهوب له ثم جني على الواهب جناية خطأ فعفا عنها ثم مات منها وقيمة العبد ألف فاختر الموهوب له دفعه فانه تجوز الهبة في خمسه ويدفع أربعة أخماسه واعلم بانه جمع في هذا الفصل بين الهبة والعفو عن الجناية بعد ما ذكر فصولاً في العفو عن الجناية خاصة ثم فصولاً في الهبة من غير عفو عن الجناية فنقول إذا كانت الجراحة عمداً فالعفو صحيح لانه أبطل القصاص والقصاص ليس بمال وانما بقى حكم الهبة فيجوز في الثلث وينبطل في الثلثين فاما إذا كانت الجناية خطأ فانما تجوز الهبة للموهوب له في سهم ثم يجوز العفو في ذلك السهم أيضاً فتصير وصيته سهمين فلا بد من أن يكون للورثة أربعة أسهم والسبيل أن نجعل العبد على خمسة فتصير الهبة في سهم ثم نجيز العفو في ذلك السهم ايضاً وينبطل الهبة في أربعة فقد بطلت الجناية في تلك الأربعة فصار للورثة أربعة أسهم وللموهوب له سهماً واحداً وهو في الحكم سهمان فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن نجعل العبد ديناراً ودرهماً نجيز الهبة في الدينار ثم نجيز العفو في ذلك الدينار وينبطل الهبة في الدرهم فيصير للورثة درهماً تعدل أربعة دنائير لانا نفذنا الوصية في الدينارين فأقلب الفضة وعد إلى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً والدرهم أربعة والدينار واحداً وذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في الدينار وذلك خمس العبد على ما بينا * وعلى طريق الجبر السبيل

أن نجيز الهبة في شئ ثم نجيز العفو في ذلك الشئ ونبتله في مال الا شياً فصار للورثة مال الا شئ يعدل أربعة أشياء وبعد الجبر يعدل خمسة أشياء وانما جوزنا لهبة في شئ من خمسة وهو خمسة ويدفع أربعة اخماسه وان اختار الفداء فان الهبة تجوز في جميع العبد ويقضى ثلاثة بثلاث الدية لانه لو لم تكن هنا الهبة وكان العبد للموهوب له فجنى على المريض وعفا عنه فانه يجب عليه أن يفديه بسدس الدية للمعنى الذى بيناه انه يؤخذ نصف القيمة فيضم إلى الدية فيصير اثني عشر ألفاً ثم يفدى ما بازاء الضعف وذلك السدس بسدس الدية فهنا لما كانت الهبة والعفو جميعاً فقد اجتمعت الوصيتان فيجب أن يفديه بضعف ذلك السدس لمكان الهبة وسدس لمكان العفو فذلك ثلث الدية فيسلم للورثة ثلاثة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ألف وثلثي ألف ألف بالهبة وثلثا ألف بالعفو فيستقيم الثلث والثلثان ولو كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف واختار الدفع فان كانت قيمته عشرين ألفاً جاز العفو في ربه ودفع ثلاثة ارباعه لانه لو لم يكن هنا هبة كان يؤخذ ضعف الدية ويضم إلى القيمة فيصير أربعين ألفاً ثم يدفع ما بازاء الضعف وهو نصف العبد فلما وجدت الهبة هنا فالسبيل أن يوضع مثلاً قيمة العبد وهو أربعون ألفاً على ذلك فيصير ثمانين ألفاً ثم يدفع حصة ضعف القيمة وحصة ضعف الدية وهو ثلاثة ارباع العبد فيحصل في يد الورثة ثلاثة ارباع العبد وقيمته خمسة عشر ألفاً ويحصل في يد الموهوب له ربع العبد بالهبة وذلك خمسة آلاف وفيه من الجناية التى جاز فيه العفو ألفان وخمسمائة فذلك سبعة آلاف وخمسمائة * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل فيه أن تجعل العبد ديناراً ودرهما فتجيز الهبة في الدينار ثم العفو في نصف ذلك الدينار لان الجناية مثل نصف العبد وتبتل الهبة في الدرهم فيصير مع الورثة درهم يعدل ثلاثة دنانير لان تنفيذ الوصية كان في الديار ونصف الدينار للهبة والنصف للعفو فاقلب الفضة وعد إلى الارصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهما فالدينار واحد والدرهم ثلاثة ثم اجزنا العفو في الدينار وهو ربع العبد * وعلى طريق الجبر تجيز الهبة في شئ ثم العفو في نصف ذلك الشئ وتبتل الهبة في مال الا شياً وذلك يعدل ثلاثة أشياء وبعد الجبر المال يعدل أربعة أشياء وقد اجزنا الهبة في شئ فذلك ربع العبد * ولو كانت قيمته ثلاثين ألفاً فاختر الدفع دفع منه ثمانية أجزاء من أحد عشر جزءاً والوجه فيه ان تضعف الدية وهى عشرون ألفاً والقيمة وهى ستون ألفاً تضمها إلى القيمة أيضاً فتصير مائة ألف وعشرة فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية يدفعه

وذلك ثمانون ألفاً فيكون ثمانية اجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد وسلم له ما بقى وان كانت قيمته أربعين ألفاً فانه يدفع خمسة اسباع العبد وتجوز الهبة في سبعة لانا نأخذ ضعف الدية فنضمه إلى القيمة فيصير ستين ألفاً ثم نزيد عليه مثل القيمة مائة وألف وأربعين ألفاً فما أصاب حصة ضعف القيمة وضعف الدية وذلك مائة ألف يدفعه وذلك خمسة اسباع العبد كل سبع عشرون ألفاً ثم نجيز الهبة في سبعين والعفو في نصف سبع فيحصل تنفيذ الوصية في سهمين ونصف وبسلم للورثة خمسة * ولو كانت قيمته

ألفا واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العفو لجازت الهبة في جميع العبد لانه يقديه بعشرة آلاف ويخرج العبد من الثلث ولو لم تكن الهبة وكان العفو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم إلى الدية ثم يقضى حصة الضعف وهو السدس فإذا اجتمعا فلا بد من أن يقضى الهبة بسدس العبد فيصير الفداء كله في الثلث لان الهبة مثل الوصية بالعفو فإذا فداه بالثلث حصل للورثة ثلث الدية وحصل للموهوب له ثلث العبد بالهبة وثلثاه بالعفو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد ديناراً ودرهماً ثم تجيز الهبة في الدينار والدرهم لان العفو لا يتبين ما لم تجز الهبة في الكل ثم تجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتقضى الدرهم بعشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنائير فاقبل الفضة وعد إلى الاصل وقل قد كنا جعلنا العبد ديناراً ودرهماً والدرهم أربعة والدينار ثمانية فذلك اثنا عشر وقد أجزنا الهبة في الدرهم وذلك أربعة ثم فداه بعشرة أمثاله وذلك أربعون فيستقيم الثلث والثلثان وهذا التخرج مادامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف * وان كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر فانا نحل العفو كان لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول لو لم يكن العفو جازت الهبة في الكل لانه يخرج من الثلث فلو أجزنا شيئاً من العفو بنقص الفداء وباعتباره تنقص الهبة وإذا انتقصت الهبة انتقص ماله فلهذا أبطلنا حكم العفو عن الجناية * أو نقول لو لم يكن هناك هبة لكان يقديه بنصف الدية للمعنى الذي قلنا انه يقضى بمقدار الضعف وهو النصف فإذا كان هنا هبة فلا بد من أن يقضى بمثله أيضاً وذلك جميع الدية ولو وهب عبده في مرضه لرجل فقتل العبد الواهب عمداً وله وليان فعفا أحدهما قيل للموهوب له ادفعه أو افده فان اختار دفعه رد ثلاثة أخماسه بنقص الهبة ويدفع أحد الخمسين الباقيين إلى الذي لم يعف ويسلم له الخمس ويقسم الاثنان الأربعة الأخماس بينهما على اثني عشر سهماً يضرب فيها الذي لم يعف

[117]

بسبعة والذي عفا بخمسة وفي المسألة حكمان حكم بين الموهوب له وبين الوارثين وحكم فيما بين الوراثين فأما الحكم بينهما وبين الموهوب له فالسبيل أن يجعل العبد على ثلاثة أسهم وتجزى الهبة في سهم وتبطلها في سهمين ثم يدفع نصف ذلك السهم بالجناية فوقع فيه كسر فضعه فيصير ستة ثم تجزى الهبة في سهمين وتبطلها في أربعة ثم تدفع سهماً واحداً بالجناية لانه عفا أحدهما وبقي حق الذي لم يعف فإذا دفع ذلك السهم بالجناية زاد مال الميت فتطرح من نصيب الورثة سهماً فيصير العبد على خمسة ثم تجزى الهبة في سهمين وتبطلها في ثلاثة ثم تدفع سهماً بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية وأما الحكم بين الوارثين فنقول التركة نقسم بعد تنفيذ الوصية على ما تقسم ان لو لم يكن هناك وصية ولو لم يكن هنا وصية لكان العبد بينهما نصفين لكل واحد منهما سهماً ونصف ثم السهم المدفوع بالجناية للذي لم يعف خاصة لان ذلك السهم بمنزلة مال على حدة فيصير للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللذي عفا سهماً ونصف فضعه فيصير نصيب الذي لم يعف سبعة أسهم ونصيب الذي عفا خمسة فذلك اثنا عشر فتستقيم الأربعة الأخماس على ذلك وهذه المسألة بعينها قد أوردناها في الاقرار وقد بينها ثمة وان اختار الفداء فان كانت قيمة العبد ألف درهم فانه يقضى بخمسة آلاف درهم وتجاوز الهبة في الكل لان مال الميت صار ستة آلاف فيخرج العبد كله من الثلث ويقسم الخمسة آلاف بين الاثني عشر على اثني عشر سهماً للذي لم

يعف أحد عشر وللعافي سهم لانه لو لم يكن هنا وصية لكانت الخمسة للذي لم يعف خاصة والعبد بينهما نصفان فبعد تنفيذ الوصية يضرب الذي لم يعف في الباقي بخمسة آلاف وخمسمائة والعافي بخمسمائة فإذا جعلت كل خمسمائة سهمًا يصير ذلك اثني عشر سهمًا وكذلك ان كانت قيمته ألفى درهم أو ألفين وخمسمائة جازت الهبة في الكل لانه إذا فداه بخمسة آلاف صار مال الميت سبعة آلاف وخمسمائة فيكون ألفان وخمسمائة مقدار ثلث ماله فيخرج العبد من ثلثه ويقتسم الاثنان الخمسة آلاف يضرب فيها الذي لم يعف بنصف الدية وبنصف قيمة العبد والعافي بنصف قيمة العبد فيكون مقسوماً بينهما على ذلك * وان كانت قيمته بثلاثة آلاف رد ربع العبد وصارت الهبة في ثلاثة أرباعه فيقديه بثلاثة أرباع نصف الدية لانا نجعل العبد على ثلاثة ونجزر الهبة في سهم ثم نقدي ذلك السهم بمثله ومثل ثلثيه لان القيمة من نصف الدية هكذا فمقدار ما تجوز الهبة فيه منه ينبغي أن يقديه بذلك المقدار فيزداد مال الميت بسهم وثلثي سهم فاطرح من نصيب الورثة سهمًا وثلثي سهم فيبقى من نصيبهم ثلث سهم

[118]

ومن نصيب الموهوب له سهم فإذا جعلت كل ثلث سهمًا صار ذلك أربعة أسهم وقد جازت الهبة في ثلثه مقدار ذلك ألفان ومائتان وخمسون وبطلت في سهم فيقدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها فيصير للورثة ستة مثل ما نفذنا فيه الوصية ثم يقتسم ذلك الاثنان بينهما فيضرب فيه الذي عفا بنصف قيمة العبد والآخر بثلاثة أرباع نصف الدية وبنصف قيمة العبد ونجعل ربع العبد سهمًا في هذه القسمة نصفين يحتسب كل واحد منهما ما أصابه من ذلك مقدار حقه لان جنس المالين يختلف فلايتأتى قسمة الكل دفعة واحدة فلا بد من أن يجعل ما بقى من العبد بينهما نصفان كما أن أصل العبد بينهما نصفين لو لم يكن هنا هبة وأجاز محمد رحمه الله في الكتاب طريقاً آخر قال السبيل أن يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فيصير نصف الدية خمسة عشر سهمًا ويصير العبد تسعة أسهم ثم نجيز الهبة في ثلث العبد وهو ثلاثة أسهم ثم نقدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فتظهر الزيادة في نصيب الورثة بخمسة أسهم فالسبيل أن تطرح من نصيبهم خمسة فيصير العبد أربعة أسهم للورثة سهم واحد وللموهوب له ثلاثة ثم نقدي تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وهو خمسة فيصير ستة مثلي ما نفذنا فيه الوصية فيستقيم الثلث والثلثان * ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه الوليان فان الموهوب له يرد نصف العبد ويجوز له النصف * والسبيل فيه أن ينظر انه لو لم يعف كان كم يدفع بالجناية وكم يدفع بحكم نقص الهبة فمقدار ما كان يدفع بحكم نقص الهبة يرد بعض العفو ومقدار ما كان يدفع بالجناية يسلم له لانهما لما عفوا فقد بطل حكم الجناية وانما بقى حكم الهبة فنقول لو لم يكن العفو لكان يدفع جميع العبد نصفه بحكم نقص الهبة فلما بطل حكم الجناية بالعفو رد النصف بحكم نقص الهبة ويسلم للموهوب له النصف وصار في الحكم كأنه مات عن عبد ونصف ويسلم للموهوب له نصف العبد وللورثة نصف عبد في الظاهر وفي الحكم عبد كامل لانه من استهلكوا نصفه بالعفو * ولو وهب عبده لرجل في مرضه ثم ان العبد قتل عبداً للموهوب له وقيمتها سواء فعفا عنه الاولياء فان الموهوب له يرد ثلثي العبد ويجوز له الثلث والجناية على عبده باطلة لانه جنى على عبد ماله وجناية العبد على مال مالكه خطأ تكون هدراً * ولو كان الميت ترك عبيدين أحدهما الذي جنى والآخر الذي وهب فان عفوا الاولياء

بمنزلة قبضهم موجب الجناية ويرد الموهوب له نصف العبد وسلم له
النصف هكذا قال في بعض النسخ وفي بعض النسخ

[119]

قال يرد ثلث العبد وسلم له الثلثان وهذا هو الاصح * وتفسير المسألة أنه
لو وهب لرجل عبداً في مرضه ثم ان عبداً آخر للموهوب له جنى على
الواهب ثم عفا الاولياء عنه فانه يجعل في الحكم كأن الميت ترك عبدين
لان الموهوب له كان مخاطباً بالدفع أو الفداء فلما عفا الاولياء صار في
الحكم كأنهم استوفوا وحصل للميت عبدين فتجوز الهبة في الثلث وهو ثلثا
عبد فتبطل في ثلث عبد فيرد الثلث ويجعل للورثة ثلثا هذا العبد والآخر
الذي سلم لهم بحكم الجناية فيسلم لهم عبد وثلاث مثلاً ما نفدنا فيه الوصية
* فظهر أن الصحيح ما ذكره في بعض النسخ أنه يرد ثلث العبد وهذا كله إذا
كانت قيمته عشرة آلاف فان كانت قيمته عشرين ألفاً وقد قتل العبد
الواهب ولا مال له غيره فينبغي أن يعرف أنه لو لم يكن العفو كيف يكون
حكمه حتى يبنى عليه عند العفو فنقول لو لم يكن العفو لكان يسلم له
الخمسان ثم نفدى ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم نفدى
ذلك بخمسي الدية لانا نجيز الهبة في الثلث ثم نفدى ذلك الثلث بمثل
نصفه فيكون العبد على ستة أسهم نجيز الهبة في سهمين ونفديه بسهم
فيصير للورثة خمسة فاطرح من نصيبهم سهماً ويبقى للورثة ثلاثة
وللموهوب له سهران فصار العبد على خمسة وقد جازت الهبة في خمسة
ثم نفدى ذلك بسهم واحد فصير للورثة أربعة أسهم وهو يخرج مستقيماً
أيضاً على الطريق الذي ذكره محمد رحمه الله في المسألة المتقدمة بأن
نجعل كل ألف ثلاثة أسهم فصارت القيمة ستين والدية ثلاثين ثم نجيز
الهبة في الثلث وهو عشرون سهماً ثم نفدى ذلك بعشرة وهو الدائر
فيطرح من نصيب الورثة عشرة فصار العبد خمسين سهماً وقد أجزنا
الوصية في عشرين وذلك خمسا العبد وإذا أردت أن تعرف مقداره بالدرهم
فقل قد أجزنا الهبة في خمسي العبد وذلك ثمانية آلاف وبقي للورثة اثنا
عشر ألفاً ثم نفدى الورثة ذلك بخمسي الدية وذلك أربعة آلاف فيصير
للورثة ستة عشر ألفاً وهو مثلاً ما نفدنا فيه الوصية فإذا عفا لا يختلف
الجواب لان أربعة آلاف من الفداء كأنهم في أيديهم إذا ضمنت ذلك إلى ما
قبضوا يتبين ان السالم لهم ستة عشر ألفاً * وإذا وهب عبداً في مرضه
لرجل ثم ان العبد قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا عنه أحدهما فانه يقال
للموهوب له ادفع نصفه إلى الذي لم يعف أو افده فان اختار الدفع دفع
إلى الذي لم يعف نصفه وإلى العافى ربه ويبقى له الربع لانهما لو لم
يعفوا كان يدفع جميع العبد اليهما نصفه بالجناية ونصفه بنقص الهبة ولو
عفا لكان يدفعه اليهما نصفه بنقص الهبة ولا يدفع بالجناية شيئاً فلما عفا
أحدهما

[120]

وجب عليه أن يدفع الي الذي لم يعف نصفه ربه بالجناية وربعه بنقص
الهبة بمنزلة مالو لم يعفوا ويدفع إلى العافى ربه بنقص الهبة بمنزلة
مالو عفا فان اختار الفداء فداه للذي لم يعف بخمسة آلاف وسلم له العبد

كله إذا كانت قيمته قدر ثلث الدية أو أقل لانهما لو لم يعفوا لكان عند اختيار الفداء يسلم له كله بالهبة فلما عفا أحدهما بطل حقه في الجناية وبقي حق الآخر فيفديه بنصف الدية وهو خارج من الثلث لان قيمته إذا كانت قدر ثلث الدية فمال الميت في الحاصل عشرة آلاف فان الفداء خمسة آلاف وقيمة العبد ثلاثة وثلث ألف وقد استهلك العافي نصف موجب الجناية وذلك ألف وثلثا ألف فكانه في يده فيصير في يد الموهوب له عبد قيمته ثلاثة آلاف وثلث وفي يد الورثة ستة آلاف وثلثان فلهذا سلم العبد للموهوب له وأما حكم القسمة فيما بين الاثنين أن نقول يضرب الذي لم يعف بالفداء وينصف قيمة العبد والعافي يضرب بنصف قيمة العبد وينصف قيمته أيضا لمكان المعفو لانا جعلنا مال الميت الفداء وهو للذي لم يعف وعيدا بالهبة وهو بينهما ونصف عبد قد استهلكه الآخر بالعفو فيضرب هو به كما يضرب الآخر بالفداء وبيان ذلك أنه لو كانت قيمته ألفي درهم وقد اختار الفداء بخمسة آلاف فاجعل في الحكم كأن الآخر استوفى نصف العبد وهو ألف درهم فيجمع إلى نصف الدية فيصير ستة آلاف فيقسم بينهما على حساب مالو لم يكن هناك وصية وذلك عبد بالميراث ونصف عبد ونصف الدية بالجناية فيضرب الذي لم يعف بنصف الدية وينصف العبد وذلك ستة آلاف فاجعل كل ألف سهمًا والآخر يضرب بنصفي عبد وذلك ألفان فيكون الكل ثمانية نصيب العافي من ذلك ربع ستة آلاف وذلك ألف وخمسمائة وقد وصل إليه نصف العبد هو ألف درهم بالعفو بقي حقه في خمسمائة فيأخذ من الفداء خمسمائة ولو كانت قيمة العبد خمسة آلاف واختار الفداء بطلت الهبة في ثلاثة ويرد ثلث العبد إلى الوارثين ثم يفدي للذي لم يعف بثلث الدية لان العبد هنا لا يخرج كله من الثلث فانه حين كانت قيمته ثلاثة آلاف وثلث ألف استوي الثلث والثلثان فيما ذكرنا من الفداء فادا جاوزته قيمته ذلك لم يخرج العبد كله من الثلث فلا بد من اعتبار معنى الآخر فيه والطريق فيه أن نجعل العبد على ثلاثة أسهم تجوز الهبة في سهم وتبطل في سهمين ويفدى السهم الذي جازت الهبة فيه بمثليه لان الدية ضعف قيمة العبد وقد جاز العفو في نصف ذلك السهم فيفدى النصف الآخر بمثله وانما نجعل العبد على ستة لان الثلث انقسم على نصفين ثم نجيز الهبة في سهمين ونفدى

[121]

أحدهما بمثليه فيصير في يد الورثة ستة أسهم أربعة من العبد وسهمان من الدية وفي الحكم كانه سبعة فان العافي قد استهلك سهمًا واحدًا وهو محسوب عليه بمنزلة القائم في يده فقد ازداد مال الميت بثلاثة أسهم لان حاجتهم إلى أربعة لما نفدنا الهبة في سهمين فهذه الثلاثة هي السهام الدائرة فنطرحها من نصيبهم يبقى في أيديهم سهم من العبد وسهمان من الدية وسهم قد استهلكه العافي فذلك أربعة وقد نفدنا الهبة في سهمين فيستقيم الثلث والثلثان وتبين بهذا ان العبد صار على ثلاثة أسهم وان الهبة انما بطلت في ثلثه وصحت في ثلثيه مقدار ذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويفدى الثلث بثلث الدية وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويحصل للورثة ثلث العبد أيضا وقيمته ألف وثلثا ألف وقد استهلك العافي ثلثي ألف فذلك كله ستة آلاف وثلثا ألف فيستقيم الثلث والثلثان وأما بيان الحكم فيما بين الوارثين وهو أن يقسم ثلث الدية وثلث العبد بين الاثنين يضرب فيه العافي بنصف القيمة وثلث القيمة أيضا ويضرب الذي لم يعف بنصف القيمة وثلث الدية لان حق العافي في مال الميت هو العبد الذي تركه الميت ونصف العبد الذي وصل إليه بالجناية فان الدية انما وجبت للذي لم

يعف ولم يجب للعافي شئ من الدية فلهذا لم يضرب هو بشئ من الدية
وانما الآخر هو الذي يضرب بنصف الدية وعلى الطريق الذي يشير إليه
محمد رحمه الله في الكتاب السبيل أن تجعل نصف الدية خمسة عشر
سهما كل ألف على ثلاثة ونصف العبد الذي استهلكه العافي تسعة ونصفا
ثم تجيز الهبة في ثلث العبد وذلك خمسة أسهم لان العبد كله صار خمسة
عشر سهما فإذا جازت الهبة في خمسة يفدى ذلك بعشرة لان الدية ضعف
القيمة فيزداد مال الورثة بخمسة أسهم وقد استهلك العافي نصف ذلك
بالعفو وهو سهران ونصف فاطرح من نصيب الورثة هو عشرة سبعة أسهم
ونصفا يبقى من نصيبهم سهران ونصف ونصيب الموهوب له خمسة فإذا
جعلت كل سهمين ونصف سهما يصير العبد على ثلاثة وانما تجوز الهبة في
ثلاثة وتبطل في ثلثيه ثم التخرج كما بينا ولو أن عبد الرجل قتل رجلا خطأ
وله وليان فدفع نصفه إلى أحدهما والآخر غائب ثم مات العبد ثم حضر
الغائب ولا مال للمولى رجع الغائب على القابض بربع قيمة العبد لانه قبض
نصفه لنفسه فكان مضمونا عليه وانما يسلم ذلك النصف له إذا سلم
النصف الآخر لشريكه ولم يسلم ولاضمان على المولى للغائب لان الحق
في النصف الباقي كان في رقبة العبد وقد مات العبد فتبطل لفوات محله
وحكم ضمان المولى لم يذكره في الكتاب والاصح أن

[122]

يقال ان كان المولى دفع بقضاء القاضى فلاضمان عليه وان كان دفع بغير
قضاء القاضى فللغائب أن يضمن أيهما شاء ربع قيمة العبد فان شاء
المولى بالتسليم وان شاء القابض بالقبض ولو كان المولى فدى النصف
من الشاهد بنصف الدية والآخر غائب ثم مات العبد فانهما يقتسمان نصف
الدية بينهما نصفين ثم يأخذان من المولى نصف الدية أيضا فيقتسمانه
نصفين لانه اذا اختاره من أحدهما فهو اختيار من الآخر لان النفس واحدة
فأيهما حضر فهو خصم عن جميع الورثة ويجعل اختيار المولى الفداء
بحضرة أحدهما بمنزلة اختياره الفداء بحضرتهم وهذا لان بالفداء يتحول
الحق من الرقبة إلى ذمة المولى ولو فدى من أحدهما ثم قتل العبد فأخذ
السيد قيمته فانه يدفع نصف القيمة إلى الغائب ولا يرجع واحد منهما على
صاحبه بشئ قال رضى الله عنه واعلم بأن هذا الجواب في الظاهر
متناقض لانه ذكر أولا ان اختياره الفداء من أحدهما اختيار من الآخر وتجب
لهما جميع الدية ثم قال إذا قتل العبد بعد ما فداه من أحدهما فانه يدفع
نصف القيمة إلى الغائب فينبغي على قياس الجواب الاول ان يدفع نصف
الدية فأما أن تحمل المسألة على روايتين كما هو في اختياره الدفع فان
اختياره الدفع في حق أحدهما هل يكون اختيارا في حق الآخر فيه روايتان
بيناهما في الصلح والجامع أو يقال فرق بين قتل العبد وموته كانه إذا مات
فلم يوجد هنا شئ يقوم مقامه فيجعل حقهما متحولا إلى الدية فأما إذا
قتل فقد وجبت القيمة على القاتل وهو قائم مقام العبد فيتحول من الآخر
إلى القيمة ويكون حقه في نصف القيمة وحق الاول في نصف الدية أو
يقال يحتمل أن موضع المسألة فيما إذا كانت قيمة العبد مثل الدية أو أكثر
فلو دفع المولى نصف العبد إلى أحدهما واختار الفداء في النصف الآخر
فقد ذكر في الجامع ان اختيار دفع النصف إلى أحدهما يكون اختيارا في
حق الآخر وفي كتاب الصلح ذكر ان اختياره دفع ثلث العبد إلى أحدهما
بطريق الصلح لا يكون اختيارا في حق الآخر وقد وفق بعض مشايخنا
رحمهم الله بين الروايتين فقالوا ما ذكر في كتاب الصلح ان المصالحة
تجوز بدون حقه وانما اختيار الدفع إليه بناء على هذا فاما إذا اختار دفع

نصف العبد إليه يكون اختيارا في حق الآخر كما ذكره في الجامع ولكن يتبين بما ذكرهنا ان الجواب سواء وأن اختيار دفع النصف إلى أحدهما لا يكون اختيارا للدفع في حق الآخر لأنه يقول دفع النصف إلى أحدهما اختيار الفداء في النصف الآخر فصارت المسألة على روايتين وجه تلك الرواية أن الاولياء يقومون مقام الميت والحق في الحاصل للميت فهم

[123]

جميعا كشخص واحد في حق ذلك فيكون اختياره في حق البعض اختيارا في حق الكل ووجه هذه الرواية هو أن الحق قد تفرق بين الوليين فصار لكل واحد منهما نصفه ويجعل هذا في الحكم كجناية العبد على شخصين فلا يكون اختيار الدفع في نصيب أحدهما اختيارا للدفع في نصيب الآخر فإذا اختار الفداء في نصيب الآخر وهو معسر لا يقدر على شئ فإنه يرجع على صاحبه بربع الدية إلا أن يشاء صاحبه أن يعطيه نصف قيمة العبدان كان مستهلكا وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إلا أن مذهبهما إذا كان معسرا كان اختياره باطلا ويجبر على دفع العبد بالجناية فيصير الآخر ضامنا له نصف ما قبضه على وجه التملك وهو ربع قيمة البعد إلا أن يشاء أن يعطيه ربع الدية وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله اختياره صحيح وإن كان معسرا وقد بينا المسألة في الديات وإنما حق الآخر في ذمة المولى يطالبه به إذا أيسر ولا سبيل على شريكه ولو وهب المريض عبده لرجل بثلاث ماله وقيمته ألف درهم فإن اختار المولى الدفع دفعه كله خمسة بالجناية وأربعة أخماسه بنقص الهبة لأن الهبة إنما تجوز في سدس العبد ووصية الآخر بالسدس أيضا فإن الثلث بينهما نصفين لاستواء حقهما فيه وللورثة أربعة أسهم ثم يدفع السهم الذي جازت الهبة فيه بالجناية فيصير للورثة خمسة وحاجتهم إلى أربعة فظهرت الزيادة في نصيبهم سهم وهو السهم الدائر فيطرح ذلك من أصل حقهم يبقى حقهم في ثلاثة وحق الموصى له في سهم وحق الموهوب له في سهم فيكون العبد على خمسة ثم يدفع الموهوب له خمسة بالجناية فيصير للورثة أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ويصير في الحكم كان المريض مات عن عبد وخمس عبد على قياس ما تقدم من المسائل ثم هذا الجواب منى على قول أبي حنيفة فأما عندهما ينبغي أن يضرب الموصى له بثلاث العبد وبثلث خمس العبد لأن الميت في الحكم إنما ترك عبدا وخمسا فالموصى له بالثلث يضرب في الثلث بجميع ذلك والموهوب له يضرب بالثلث بجميع العبد كما هو مذهبهما أن الموصى له عند عدم اجازة الورثة يضرب بجميع وصيته وإن كان أكثر من الثلث وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا يضرب إلا بمقدار الثلث فانما تتحقق المساواة بينهما على أصل أبي حنيفة رحمه الله فعرفنا أن الجواب بناء على مذهبه وإن اختار الفداء فداه بجميع الهبة فإن الهبة تصح بجميع العبد فإن ماله في الحاصل أحد عشر ألفا الدية والعبد فيكون نصيب الموهوب له من الثلث مقدار قيمة العبد فلهذا جازت الهبة في جميعه فيفديه بعشرة آلاف ثم يعطى الموصى له بالثلث من الدية إلى تمام الثلث

[124]

وثلث ماله ثلاثة آلاف وثلثا ألف وقد سلم للموهوب له مقدار ألف فيأخذ الموصي له من الدية ألفين وثلثي ألف ويسلم للورثة سبعة آلاف وثلث ألف وقد نفذنا الوصية في ثلاثة آلاف وثلثي ألف فاستقام الثلث والثلثان وإن كانت قيمته ألفى درهم فإن اختار الدفع فالجواب كما بينا وإن اختار الفداء فإنه يفديه بجميع الدية لأنه يصير مال الميت اثني عشر ألفا فيكون ثلثه أربعة آلاف وللموهوب له نصف الثلث فعرفنا أن قيمة العبد لم تزد على مقدار حقه فلهذا جازت الهبة في جميع العبد ويسلم للموصي له ما بقي من الثلث وذلك ألفا درهم وللورثة ثمانية آلاف فيستقيم الثلث فإن قيل هذا الجواب يحتمل أن أحدهما موصى له بثلث المال وذلك أربعة آلاف والآخر موصى له بالعبد وقيمته ألفان فكيف يجعل الثلث بينهما نصفين وحق أحدهما ضعف حق الآخر بل ينبغي أن يجعل الثلث بينهما اثلاثا قلنا هو كذلك في الحقيقة وإنما جعل الثلث بينهما نصفين للضرورة لأنه لم لو نقص حق الموهوب له احتاج إلى نقص الهبة في بعض الهبة ويقدر ذلك ينقص من الدية لأنه إنما يلزمه من الفداء بقدر ما تجوز فيه الهبة فاما ما تنتقص فيه الهبة من العبد لا يجب على الموهوب له أن يفديه وإذا انتقص الفداء انتقص حق الموصي له بالثلث فلم يبق هنا وجه سوى تصحيح الهبة في جميع العبد ليفديه بجميع الدية فإن في ذلك توفير المنفعة على الموصي له بالثلث وحكى أن ابن جماعة رحمه الله كتب إلى محمد رحمه الله حين كان بالرقعة أن هذه المسألة لا تخرج على الأصول المعروفة فكتب إليه محمد رحمه الله هو كما قلت وإنما لم نعرف حسابا يتبين لنا به قدر مال الميت فانا كلما نقصنا الهبة في شئ انتقص مال الميت بقدره فإن كان عندك ذلك الحساب فمن علينا به وإن كانت قيمته أكثر من الفين فإن اختار الدفع رد أربعة أخماسه بنقص الهبة ويدفع الخمس بالجناية ويكون للموصي له خمس العبد لما بينا في الفصل الأول فإن الطريق عند اختيار الدفع لا يختلف وإن قال أنا أفدي بقيمة العبد ثلاثة آلاف رد خمسة أثمانه بنقص الهبة وفدى ثلاثة أثمانه بثلاثة أثمان الدية ويعطى الموصي له بالثلث من الدية مثل ثلاثة أثمان العبد وما بقي فهو للورثة لأن تجوز الهبة في جميع العبد هنا غير ممكن فإنه لا يفديه بأكثر من عشرة آلاف فصار مال الميت ثلاثة عشر ألفا فثلث ماله أربعة آلاف وثلث ألف فإذا جوزنا الهبة في جميع العبد لم يبق للموصي له من الثلث إلا ألف وثلث ولايجوز أن تكون وصيته أقل من وصية العبد فإذا تعذر تنفيذ الهبة في جميعه قلنا السبيل في معرفة مقدار ما تجوز فيه الهبة أو تقول الهبة يكون على ستة أسهم

[125]

وإنما تجوز الهبة في سهم منه وهو نصف الثلث ثم يفدى ذلك السهم بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه لأن الدية من القيمة هكذا فإن القيمة بثلاثة آلاف والدية عشرة آلاف فإذا فداه بذلك ازداد مال الميت بثلاثة أسهم وثلث * فالسبيل أن يطرح من أصل حقهم ثلاثة أسهم وثلث يبقى العبد على سهمين وثلثي سهم فانكسر بالاثلاث فاضربه في ثلاثة فيكون ثمانية وحق الورثة في سهمين وحق الموصي له في ثلاثة وحق الموهوب له في ثلاثة فلهذا جازت الهبة له في ثلاثة أثمانه ثم يفدى ذلك بثلاثة أثمان الدية وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ومن حيث السهام إنما يفدى هذه الثلاثة بعشرة أسهم ثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيصير للورثة اثنا عشر وقد نفذنا الهبة لكل واحد منهما في ثلثه فيستقيم الثلث والثلثان * وعلى الطريق الآخر يقول يجعل كل ألف على ثلاثة أسهم فتكون الدية ثلثين والعبد تسعة ثم يجوز للموهوب له الهبة في سدس العبد فيفديه بسدس الدية وهو خمسة فيزداد نصيب

الورثة والموصى له بهذه الخمسة * فالسبيل أن يطرح من نصيبهما خمسة يبقى لهما سهمان ونصف لان سهام العبد تسعة للموصى له سهم ونصف وللورثة ستة فذلك سبعة ونصف إذا طرحت منه خمسة يبقى سهمان ونصف فاضعه فيصير حقهما خمسة وحق الموهوب له ثلاثة فلهذا صار العبد على ثمانية أسهم وانما تجوز الهبة في ثلاثة أثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف ومائة وخمسة وعشرون ثم يقضى ذلك بثلاثة أثمان الدية وهو ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فيأخذ الموصى له من ذلك ألفا وخمسمائة وخمسة وعشرين مثل ما سلم للموهوب له يبقى للورثة من الدية ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ومن العبد خمسة أثمانه مقدار ذلك ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون فإذا جمعت بينهما تصير أربعة آلاف وخمسمائة وذلك مثلا ما نفذنا فيه الهبة والوصية فاستقام الثلث والثلثان وكذلك ان كانت قيمته أكثر من ذلك إلى عشرة آلاف وطريق التخريج فيه كما بينا فان أوصى في هذه المسألة بالسدس من ماله وقيمة العبد ألف درهم فان اختار الدفع دفع العبد كله خمسة أسباعه بنقص الهبة وسبعة بالدفع بالجناية لان وصية الموهوب له مثلا وصية صاحب السدس فانه أوصى له بالعبد كله بالهبة وان لم تجز في جميع العبد تجوز في ثلثه فوصية الموهوب له مقدار الثلث ووصية الآخر السدس فاجعل ثلث المال بينهم أثلاثا وإذا صار ثلث المال على ثلاثة فالمال كله تسعة ستة للورثة وسهمان للموهوب له ثم يدفع الموهوب له سهمه بالجناية فيزداد نصيب الورثة فيطرح من نصيبهم سهمان فيجعل العبد على سبعة للموهوب له سهمان

[126]

وللموصى له سهم وللورثة أربعة ثم يدفع الموهوب له سهميه بالجناية فيصير للورثة ستة مثلا ما نفذنا فيه الوصية فان اختار الفداء فان كانت قيمته ألف درهم جازت الهبة في الكل لان مال الميت أحد عشر ألفا وحق الموهوب له في ثلثي الثلث وقيمة العبد أقل من ثلثي الثلث فيسلم له العبد كله ويسلم للآخر سدس المال وذلك ألف وثمانمائة وثلاثة وثلثون وثلث فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث وان كانت قيمة العبد ألفي درهم فعند اختيار الفداء مال الميت يصير اثني عشر ألفا وثلثه أربعة آلاف فتجوز الهبة في جميع العبد وللموصى له الآخر سدس المال وذلك ألفان وهو تمام ثلث المال وكذلك ان كانت قيمة العبد أكثر من ألفين فالجواب كذلك الا أن تكون قيمة العبد مقدار سبعة الدية أو أقل فان زاد على ذلك حينئذ لا يخرج العبد من الثلث وانما تبين هذه المسألة بمسألة أول الباب فقد ذكرنا هناك أن عند اختيار الدفع تجوز الهبة في الخمس وعند اختيار الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت قيمته مثل خمس الدية أو أقل فان زادت على ذلك لا يخرج العبد كله من الثلث فهنا لما جازت الهبة عند الدفع في سبعة الدية فعند الفداء تجوز الهبة في الكل إذا كانت القيمة مثل سبعة الدية أو أقل وكذلك في المسائل التي بعد هذا ينظر إلى حال الدفع فمقدار ما تجوز فيه الهبة عند الدفع فعند الفداء إذا كان قيمة العبد مثل ذلك الجزء من الدية أو أقل تجوز في الكل حتى إذا كان عند الدفع يدفع سدس العبد بالجناية فعند الفداء إذا كان العبد مثل سدس الدية أو أقل جازت الهبة في الكل ولو كان أوصى بربع ماله فان اختار الدفع وقيمة العبد ألف درهم فهو على سبعة عشر سهمان لان الموهوب له عند أبي حنيفة رحمه الله انما يضرب بقدر الثلث والآخر يضرب بالربع فيحتاج إلى حساب له ثلث وربع وذلك اثنا عشر ثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيصير ثلث المال بينهم على سبعة والثلثان أربعة عشر والمال كله أحد

وعشرون للموهوب له أربعة ولصاحب الربع ثلاثة وللورثة أربعة عشر ثم يدفع إلى الموهوب له الأربعة بالجناية فيزداد مال الميت فالسبيل أن يطرح من نصيب الورثة أربعة فيصير نصيب الورثة عشرة وللموصى لهما سبعة فيكون العبد على سبعة عشر ثم يدفع الأربعة بالجناية فيصير للورثة أربعة عشر مثلاً ما نفذنا فيه الوصية وينبغي في قياس قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أن يضرب الموهوب له في الثلث بجميع العبد وهو أربعة والآخر بالربع وهو سهم واحد فيصير الثلث على خمسة أسهم والمال خمسة عشر إلا أن في الكتاب خرج المسألة على

[127]

قول أبي حنيفة رحمه الله * وإن اختار الفداء وكان قيمة العبد مثل أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءاً من الدية أو أقل فإن الهبة تجوز في الكل ويفديه بجميع الدية ويبطل الموصى له بالربع الأقل من ربع جميع العبد كله بالهبة لأنه لو جازت الهبة في كله صار نصيبه فيجب أن يقسم الثلث بينهما على الحساب الذي قلنا إذا كانت الهبة أربعة آلاف جازت الهبة في أربعة أجزاء من أحد عشر جزءاً من العبد لأنه يفدى ذلك بمثله ومثل نصفه فالدية من القيمة كذلك ثم التخرج على قياس ما بينا * ولو أن رجلاً وهب في مرضه عبداً من رجل وقبضه فأعتقه ثم إن العبد قتل الواهب عمداً وله وليان فعفا عنه أحدهما فلاشئ على الموهوب له ويأخذ الذي لم يعف من العتق نصف الدية * وأعلم بأن هذه المسألة على ثلاثة أوجه أما أن يكون أعتقه قبل القتل أو بعد القتل وقبل عفو أحدهما أو بعد القتل والعفو وكل وجه على وجهين أما أن يكون القتل عمداً أو خطأ وفي كل فصل حكمان حكم بين الموهوب له وبين الورثة وحكم فيما بين الوارثين فأما إذا كان القتل عمداً والعتق قبل القتل فلاشئ على الموهوب له لأنه لما عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا وإنما قتله وهو حر فيجب على العبد للذي لم يعف خمسة آلاف والعبد خارج من الثلث لأن قيمته ألف درهم ومال الميت ستة آلاف ثم يقسم نصف الدية بين الاثنين على اثني عشر سهماً للذي لم يعف أحد عشر وللعاقي سهم لأن مال الميت يقسم بينهما بعد تنفيذ الوصية على ما يقسم إن لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ لم يكن على الموهوب له شيء أيضاً لأن التركة أحد عشر ألفاً فالألف خارج من الثلث ويجب على القاتل خمسة آلاف للذي لم يعف خاصة لأنه قد وجب لكل واحد منهما خمسة آلاف بالقتل فلما عفا أحدهما صار مستهلكاً نصيبه فيكون بمنزلة المستوفى بخلاف قتل العمد فإن هناك بالعفو لا يصير مستهلكاً ولا مستوفياً شيئاً من المال فلهذا لا يسلم نصف الدية للذي لم يعف ولو كان القتل قبل الاعتاق والمسألة بحالها فإذا كان القتل عمداً فعلى العبد أن يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف لأن نصيبه صار مالا بعد ما صار حراً ولكن أصل الجناية منه كان في حالة الرق فيكون الواجب من القيمة فلهذا يستسعيه الآخر في نصف قيمته وإذا استسعاه في ذلك تبين أن مال الميت عبد ونصف فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة ويضمن نصف القيمة فإذا وصل ذلك إلى الورثة كان الواصل إليهم تمام قيمة العبد وهو مثلاً ما نفذنا فيه الهبة ثم يقسم الاثنان هذه القيمة فيضرب الذي لم يعف

بقيمة واحدة لان نصف القيمة وجب له بالميراث ونصف القيمة وجب بالجناية ويضرب العافى بنصف القيمة لانه أبطل حقه في الجناية بالعفو فتقسم القيمة بينهما اثلاثا ولو كان القتل خطأ فعلى الموهوب له قيمة وثلاث لان القتل خطأ يوجب المال وقد كان الموهوب له بخير بين الدفع والفداء وقد استهلكه بالعتق وهو لا يعلم بالجناية فوجب عليه القيمة وصار كان الميت ترك عبيدين لان الواجب قيمتان قيمة باعتبار القبض بحكم الهبة وقيمة بسبب الجناية ثم يسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو ثلث القيمة ويدفع قيمة وثلاثا إلى الورثة حتى يصير للورثة ضعف ما نفذنا فيه الهبة الا أنه لما عفا أحدهما فقد أبطل حقه في النصف فسقط عن الموهوب له نصف القيمة وبقي عليه خمسة أسداس القيمة لانا إذا أسقطنا عن قيمة وثلاث نصف قيمة يبقى خمسة أسداس القيمة نصف القيمة من ذلك للذي لم يعف وثلاث القيمة بينهما نصفان للذي لم يعف في الحاصل ثلثا القيمة وللعافى سدس القيمة ولو كان العتق بعد القتل والعفو فان كان الموهوب له لا يعلم بالجناية فعليه قيمة واحدة لان تركه الميت قيمة بالهبة ونصف قيمة بالجناية فيسلم للموهوب له ثلث ذلك وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة بين الاثنين اثلاثا لان حق أحدهما في جميع القيمة وحق الآخر في نصف القيمة فانما يقتسمانه بعد تنفيذ الوصية كما يقتسمانه ان لو لم يكن وصية ولو كان القتل خطأ كان القتل على الموهوب نصف القيمة إذا لم يعلم بالجناية لان موجب الخطأ المال فلما عفا أحدهما صار كأنه استوفى نصف القيمة لما بينا انه في حكم القابض ثم المتلف ووجب عليه للآخر نصف القيمة ويكون ذلك النصف كله للذي لم يعف وعلى الموهوب له أيضا ثلث القيمة بينهما نصفان لان مال الميت في الاصل قيمتان فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث ويجب عليه قيمة وثلاث الا أنه لما عفا أحدهما فقد أسقط نصف القيمة فانما يبقى خمسة أسداس القيمة ولو كان الموهوب له دبر العبد ثم ان العبد قتل الواهب عمدا ثم عفا أحد الاثنين فهذا مثل الاول لان مال المولى قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة والنصف من جهة الجناية وجميع ذلك على المولى فان موجب جناية المدير على مولاه فيجوز للموهوب له من ذلك الثلث وهو نصف القيمة وعليه قيمة واحدة فيقتسمها الاثنان اثلاثا ولو كاتبه الموهوب له فالجواب كذلك الا نصف القيمة يجب على المكاتب والقيمة على الموهوب له فصار ماله قيمة ونصفا فيسقط عن الموهوب له نصف القيمة بالوصية ويؤدى نصف القيمة ويسعى العبد في نصف القيمة فيقتسمها الاثنان اثلاثا

وكذلك لو وهبه الموهوب له من غيره فدبره الثاني أو كاتبه فهو على ما وصفنا ولو كاتب الموهوب له الاول ثم انه قتل الواهب خطأ وله وليان فعفا أحدهما فعلى الموهوب له ثلث قيمته بينهما نصفين وفى بعض النسخ قال فعلى الموهوب له ثلثا القيمة والاول أصح لان مال المولى في الاصل قيمتان قيمة بالهبة وقيمة بالجناية عن المكاتب فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك وهو ثلثا القيمة ويبقى عليه ثلث القيمة بينهما نصفين وقد صار العافى بمنزلة المستوفى لنصف القيمة من المكاتب فيبقى على المكاتب نصف القيمة للذي لم يعف ولو كان الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم قتل العبد الواهب خطأ فالموهوب له الثاني بالخيار فان

اختار الدفع تبين ان مال الميت قيمتان فيجوز للموهوب له الثلث وهو ثلثا القيمة ويضمن ثلث القيمة فيكون ذلك مع العبد بين الاثنين نصفين لانه لم يعف واحد منهما فان اختار الفداء فالعبد خارج من الثلث إذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أقل فانه يفديه بجميع الدية فيصير مال الميت خمسة عشر ألفا وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف ضمت القيمة إلى الدية حتى يتبين مال الميت كم هو فيسقط عن الموهوب له ثلث ذلك ويغرم ما وراء ذلك إلى تمام القيمة وبيانه إذا كانت قيمته ستة آلاف فان مال الميت ستة عشر ألفا فيسلم للموهوب له ثلثه وهو خمسة آلاف وثلث ألف وانما يغرم ثلثي ألف وكذلك ما زادت قيمته فهو على هذا الحساب فان عفا أحد الاثنين فانه يقال للموهوب له الآخر ادفعه أو افده فان اختار الدفع دفع نصف العبد وتبين ان مال الميت عبد ونصف والعافي صار مستوفيا للنصف بالعفو فجازت الهبة في ثلثي القيمة وهو ثلث المال وعلى الموهوب له الاول ثلث القيمة بينهما نصفين ونصف العبد للموهوب له الآخر ونصفه للذي لم يعف وان اختار الفداء فدى نصف بخمسة آلاف وجازت الهبة في جميع العبد إذا كانت قيمته مثل ثلث الدية أو أقل لان مال المولى هنا قيمة ونصف الدية لان في نصيب الذي عفا يعتبر أقل المالكين فالزيادة على ذلك انما تظهر بالاختيار والاختيار فيما جاز فيه العفو فيجب أن يعتبر في نصيب الذي عفا نصف القيمة وفي نصيب الذي لم يعف نصف الدية ونصف القيمة ثم يجوز للموهوب له ثلث ذلك وإذا أردت معرفة ذلك فاجعل كل قيمة العبد ألفي درهم فيكون مال الميت ثمانية آلاف أما خمسة آلاف فهو نصف الدية وألفان قيمة العبد وألف استهلكه العافي فتبين أن العبد خارج من الثلث ويقتسم الاثنان الخمسة آلاف ونصف القيمة الذي هو محسوب على العافي فيضرب فيه العافي بنصف قيمته من

[130]

قبل الميراث ونصف قيمته من قبل الجناية ويضرب فيه الذي لم يعف بنصف نصف الدية ونصف القيمة الذي كان على الموهوب له فما أصاب العافي حسب عليه من ذلك نصف القيمة الذي أتلف ويأخذ الفضل وما أصاب الذي لم يعف يسلم له فان كانت قيمته أكثر من ثلث القيمة أو أقل من جميع الدية فانه لا يخرج العبد من الثلث فالسبيل أن يضم مال الميت بعضه إلى بعض وهو قيمة ونصف قيمة ونصف الدية فيجوز للموهوب له الثلث من ذلك ويضمن الفضل ثم يقتسم الاثنان فيضرب قيمة الذي لم يعف بنصف القيمة ونصف الدية والعافي بنصف القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة الذي استهلكه بالجناية فيكون بينهما على ذلك وان كانت قيمته عشرة آلاف سلم نصف الدية للذي لم يعف وعلى الموهوب له ثلث الدية أيضا بينهما نصفين لان مال الميت عشرون ألفا في الحاصل عشرة آلاف قيمة العبد وخمسة آلاف نصف الدية للذي لم يعف ومثله قد استهلكه العافي بالعفو فتصح الهبة في ثلث ذلك وذلك ثلثا قيمة العبد ويغرم الموهوب له ثلثي القيمة فيكون بينهما نصفان لاستواء حقهما في العبد قبل الهبة وبعدها وان كانت قيمته أكثر من عشرة آلاف وقد اختار الفداء من الذي لم يعف فالسبيل أن يضم جميع الدية إلى جميع القيمة لان العافي استهلك بالعفو نصف الدية فكأنه استوفى ذلك ثم أتلفه وقد وجب للذي لم يعف نصف الدية فتضم الدية إلى القيمة ثم يسلم للموهوب له ثلث جميع ذلك بطريق الوصية ويؤدى الفضل فيقتسمه الاثنان نصفين حتى إذا كانت قيمته عشرين ألفا فإذا ضمنت الدية إلى القيمة كانت الجملة ثلاثين ألفا فيسلم للموهوب له من ذلك عشرة آلاف وهو نصف قيمة العبد ويغرم

نصف القيمة فيكون ذلك بين الاثنين نصفين ونصف الدية للذي لم يعف خاصة ولو أن رجلا وهب في مرضه عبدا من رجل ثم إن العبد قتل الواهب عمدا فعفا الوليان عنه جاز العفو وللموهوب له ثلث ذلك العبد وللورثة ثلثاه لأن حكم الجناية بطل بعفوهما فكانه مات حتف انفه ولا مال له سوى العبد فتجوز هبته في ثلثه فلو عفا أحد الولين واختار الموهوب له الدفع فإنه يدفع ثلاثة أخماس العبد فيكون بينهما نصفين ويدفع الخمس إلى الذي لم يعف ويبقى للموهوب له الخمس لأن الهبة في الابتداء تجوز في الثلث فلما عفا أحدهما وجب دفع نصف ذلك الثلث فيصير العبد على ستة وتجوز الهبة في سهمين ثم يدفع سهمهما بالجناية وهو الدائر فنطرح من نصيب الورثة سهمهما ويجعل العبد على خمسة فيرد ثلاثة أخماسه بنقص الهبة وخمسة بالجناية ثم يقتسم الاثنان هذه الأربعة فيضرب الذي عفا

[131]

بنصف قيمة العبد والذي لم يعف بنصف الرقبة وخمس العبد وأورد المسألة بعينها في الإقرار إلا أنه اعتبر اللفظ هنا وقال هناك للذي لم يعف ثلاثة أسهم ونصف وللعافي سهم ونصف ولو عفا أحدهما ثم عفا الآخر بعده دفع إليهما ثلاثة أخماس العبد بنقص الهبة ويسلم له الخمسان لأنهما لما عفوا فقد جعل الذي عفا منهما آخر بمنزلة المستوفى خمس ذلك العبد بالاتلاف فإذا سلم لهما ثلاثة أخماس العبد مع ذلك استقام الثلث والثلثان ثم يقتسم الاثنان هذه الثلاثة أخماس فيضرب فيه الذي عفا أولا بنصف القيمة والذي عفا آخر بنصف القيمة وبخمسة إلا أنه يحسب عليه بالخمس الذي أتلفه لأنه إنما عفا بعد ما صار مالا والاول منهما عفا وقد كان الواجب هو القصاص ولو أعتقه الموهوب له ثم عفوا معا ضمن الموهوب له ثلثي قيمة العبد لأن عفوهما معا يبطل حكم الجناية ولم يظهر للميت مال سوى ذلك العبد فيسلم له الثلث بالهبة ويضمن الثلثين لأنه أتلفه بالعتق ولو عفا أحدهما قبل صاحبه بعد العتق فعلى الموهوب له نصف قيمة العبد وعلى المعتق نصف قيمته لأن مال الميت هنا قيمة ونصف قيمة ونصف القيمة من جهة الهبة ونصف القيمة بالجناية وإنما صار مالا بعد عتق العبد فيكون ذلك النصف عليه ثم يقسم القيمة بين الاثنين فيضرب فيه العافي أولا بنصف القيمة والعافي آخر بقيمة كاملة فتكون القيمة بينهما اثلاثا ثلثاها للذي عفا أولا ويحسب عليه نصف القيمة الذي أتلفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة الذي أتلفه بالعفو ويبقى له سدس القيمة وفي الكتاب يقول يضرب الآخر بثلثي القيمة وهذا الجواب غلط وقع من جهة الكاتب والصحيح أنه يضرب بقيمة كاملة للمعنى الذي قلنا إلا أن يعنى به أنه يحصل له ثلثا القيمة ولو كان الموهوب له أعتقه ثم إن العبد قتل الواهب عمدا فعفا الاثنان عنه معا فالموهوب له ضامن ثلثي قيمة العبد لأن حكم الجناية قد بطل بعفوهما فلا يتبين للميت مال سوى العبد ولو عفا أحدهما جازت الهبة في الكل إن كانت قيمته ما بينه وبين الفين وخمسمائة لأنه وجب على المعتق نصف الدية للذي لم يعف فإنه قتله وهو حر ونصف الدية خمسة آلاف فإذا ضمنت إليه الفين وخمسمائة يكون سبعة آلاف وخمسمائة فيتبين أن العبد خارج من الثلث فيكون سالما للموهوب له الاول ثم يقتسم الاثنان بينهما هذه الخمسة آلاف يضرب فيه الذي لم يعف بنصف الدية ونصف القيمة والعافي بنصف القيمة على ما كان يضرب فيه لو لم يكن هناك وصية ولا يضرب بحصة الجناية لأن نصيبه لم يصر مالا فتكون القيمة بينهما على اثني عشر ولو عفا أحدهما ثم الآخر فعفو الاول جائز

ولا شئ على الموهوب له لما قلنا فلما عفا الآخر يجوز عفوهُ في نصيب نفسه ويبطل عن العبد مقدار حصته من نصف الدية وذلك أحد عشر سهماً من اثني عشر ويكون على العبد للذي عفا أول مرة حصته من ذلك وهو سهم من اثني عشر لان اسقاط الثاني انما يصح في نصيبه لافى نصيب شريكه ولا يضمن ذلك العافى آخراً للذي عفا أولاً لانه بالعفو مسقط لامستوفى وان كانت قيمته خمسة آلاف وقد عفا أحدهما فان مال الميت قيمة العبد ونصف الدية وذلك عشرة آلاف فانما تجوز الهبة في ذلك وهو ثلاثة آلاف وثلاث ألف مقدار ثلثي العبد ويغرم الزيادة إلى تمام خمسة آلاف فيقتسم الاثنان ذلك بضرب فيه الذي عفا بنصف القيمة فقط لان نصيبه لم يصر مالا ويضرب الذي لم يعف بنصف الدية لان ذلك وجب له بالجناية وينصف القيمة فيقتسمانه وعلي ذلك مريض وهب عبده من مريض وقبضه ثم ان الموهوب له وهبه لصحيح ثم ان العبد قتل الواهب الاول ومات الثاني من مرضه ولا مال لواحد منهما سواء فانه يقال للثالث ادفعه أو افده لانه هو المالك عند جنايته فان اختار الدفع لورثة الثاني انتقصت الهبة في نصف العبد منهما جميعاً لانك تحتاج إلى حساب له ثلث وربع وثلثه ثلث وذلك تسعة فأجر الهبة للاول في ثلاثة وللثاني في سهم وقد بطلت الجناية في السنة التي عادت إلى الواهب الاول بنقص الهبة لان الهبة لما بطلت في تلك السنة صارت جنايته على مولاه وجناية المملوك على مولاه خطأ تكون هدراً فانما تبقى الجناية في ثلاثة أسهم سهمين في يد الموهوب له الاول وسهم في يد الموهوب له الثاني ويدفعان تلك الثلاثة بالجناية فيزداد مال الاول بقدر ثلاثة أسهم وهى السهام الدائرة فاطرح ثلاثة أسهم من نصيب الواهب الاول ويصير العبد على ستة أسهم ثلاثة للواهب الاول بنقص الهبة وثلاثة بالدفع بالجناية ويسلم لورثته ستة أسهم مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم يغرم الموهوب له الثاني لورثة الموهوب له الاول ثلث قيمة العبد الا أن يكون ثلثا الدية أقل لانه قد أخذ العبد فارغاً ثم رد السهمين عليهم مشغولاً بالجناية وقد استحق بذلك الشغل فكأنه تلف عنده الا أن الورثة كانوا يتمكنون من اختيار الأقل وهو الدفع أو الفداء فلا يضمن لهم الا الأقل ولو أنهم اختاروا الفداء فان كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أقل يرد الثالث على ورثة الثاني بثلثيه ثم فدوه بعشرة آلاف الثالث بثلث الدية وورثة الثاني بثلثي الدية فيصير كأن الاول ترك خمسة عشر ألفاً فتجوز الهبة في جميع العبد ثم يضمن الثالث لورثة الثاني ثلثي قيمته لانه أخذ عبداً فارغاً على طريق التملك ورده مشغولاً

وقد استحق بذلك الشغل وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف وكانت ستة آلاف فان الهبة تجوز في ثلاثة أرباع العبد لانا نجيز الهبة من الاول في ثلث العبد فيفقدون ذلك بمثله ومثل ثلثه فيزداد مال الاول سهماً وثلثين فاطرح من نصيب الاول سهماً وثلثي سهم يبقى لورثة الواهب الاول ثلث سهم وجازت الهبة في سهم فإذا جعلت كل ثلث سهماً جازت الهبة له في ثلاثة أرباعه ثم تجوز الهبة للثاني في سهم من الثلاثة ثم يغديان تلك الثلاثة بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة فيصير للاول ستة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية

ثم يرجع الموهوب له الاول على الثاني بقيمة سهمين وهو نصف العبد في
الحاصل لانه استحق بسبب كان في ضمانه فان كانت قيمته عشرين الفا
فان الهبة تجوز في خمس العبد لان الهبة من الاول تجوز في الاصل في
سهم من ثلاثة ثم يفديان ذلك بمثل نصفه فان الدية مثل نصف القيمة
فانما يطرح من نصيب الاول نصف سهم فيصير العبد على سهمين ونصف
أضعفه للكسر فيكون خمسة ثم تجوز الهبة في سهمين وتبطل في ثلاثة
فيفديان ذلك بسهم واحد فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه الوصية ثم
رجع ورثة الثاني بما أدوا من ذلك على الثالث لان ما أدوا هو الاقل وانما
لزمهم ذلك بجناية كانت من العبد في ضمان الثالث وان اختار الثالث الفداء
وورثة الثاني الدفع وقيمته خمسة آلاف فان تجوز الهبة للثاني في ثلاثة
أخماس العبد ومن الثاني للثالث في خمس العبد لانك تجعل العبد على
تسعة لحاجتك إلى حساب له ثلث وثلثه ثلث فيجوز للاول ثلاثة وللثاني من
ذلك واحد ثم يدفع الاول السهمين ويفدي الثاني سهمه بسهمين لان الدية
بنصف القيمة فيرجع إلى الواهب الاول أربعة ويزداد ماله بذلك فالسبيل
أن يطرح أربعة من ورثته يبقى لهم سهمان وصار العبد كله خمسة للواهب
الاول سهمان وللأوسط سهمان وللثالث سهم ثم يدفع الأوسط سهميه
وفدي الثالث سهمه بسهمين من الدية فيصير للورثة ستة أسهم مثلاً ما
نفذنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الموهوب له الاول على الثاني بقيمة
الخمسين لانه استحق ذلك من أيديهم بجناية كانت في ضمانه * وعلى
طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد درهما ودنانير فتجوز هبة
الاول في ثلاثة دنانير وهبة الثاني في دينارين ثم يدفع ورثة الثاني
الدينارين ويفدي الثالث ديناراً دينارين فيصير للواهب الاول درهم فأربعة
دنانير تعدل ستة دنانير لانا جوزنا هبة الاول في ثلاثة دنانير فأربعة دنانير
بمثلها قصاص في درهم يعدل دينارين فأقلب الفضة وعد إلى الاصل وقل
قد كنا جعلنا العبد درهما وثلاثة دنانير الدرهم اثنان وكل دينار

[134]

واحد فذلك خمسة ثم أجزنا الهبة في ثلاثة دنانير وهو ثلاثة أخماس العبد
كما بينا * وعلى طريق الجبر تجعل العبد مالا ثم تجبر الهبة للاول في ثلاثة
أشياء وللثاني في شيء ثم يدفع ورثة الاول شيئين ويفدي الثالث شيئاً
بشيئين فيصير للواهب الاول مال وشيء يعدل ستة أشياء فالشيء بمثله
قصاص ويبقى مال كامل يعدل خمسة أشياء وقد أجزنا الهبة في ثلاثة أشياء
فذلك ثلاثة أخماس العبد وان اختار الثالث الدفع واختار ورثة الثاني الفداء
جازت الهبة للثاني في ثلاثة أرباع العبد وللثالث في ربه ويرجع ربه إلى
ورثة المقتول بانتقاص الهبة وربعه يدفع للثالث ويفدي ورثة الثاني بنصف
الدية لانك تجعل العبد على تسعة ثم يدفع الثالث سهمه ويفدي الثاني
سهميه بأربعة فيزداد مال الواهب الاول بخمسة فيطرح من نصيب ورثته
يبقى لهم سهم وللثاني وللثالث ثلاثة فصار العبد كله أربعة فتجوز الهبة
في ثلاثة أرباعه للأوسط من ذلك سهمان والثالث سهم ثم يدفع الثالث
سهمه ويفدي الأوسط سهميه بأربعة فيصير لورثة الاول ستة مثلاً ما نفذنا
فيه الوصية ويرجع ورثة الثاني على الثالث بنصف قيمة العبد كما بينا * ولو
كان العبد قتل المريض الآخر ولم يقتل الاول فان الهبة تنتقص في الثلثين
فيرد ذلك إلى ورثة المقتول فيردونه إلى ورثة الواهب الاول ولا شيء فيه
من الجناية اما لانه جنى على سيده أو لانه ان اعتبر حكم الجناية فيه لم
يكن مفيداً وانما الحق لورثة الواهب الاول في ذلك فيرجعون به في تركة
الموهوب له ويبقى ثلث العبد فان اختار الثالث دفعه فعلى الثالث أن يدفع

ذلك الثلث نصفه بنقص الهبة ونصفه بالدفع بالجناية لان ذلك الثلث فيما بين الموهوب له الاول والموهوب له الآخر بمنزلة عبد تام وهبه من رجل في مرضه ثم قتل العبد الواهب وقد بينا في العبد التام ان الموهوب له إذا اختار الدفع رد نصفه بنقص الهبة ودفع نصفه بالجناية فكذلك الثلث فان اختاروا الفداء فداه بثلاث الدية وتجاوز الهبة في ذلك الثلث إذا كانت قيمته خمسة أو أقل يعنى إذا كانت قيمة العبد خمسة آلاف أو أن قيمته ثلاثة آلاف وثلاثا ألف فإذا فداه بثلاث الدية وهو ثلاثة آلاف وثلاث يسلم لورثة الاوسط ضعف ما نفدنا فيه هبه الاوسط فيستقيم الثلث والثلثان * وان كانت قيمته أكثر من خمسة آلاف عملت في هذا الثلث بعد أن تجعل في هذا الثلث ثلث النفس فيجعل كعبد كامل جنى على ثلث النفس ولو كان العبد قتل الاول والثاني جميعا واختار الثالث وورثة الثاني الدفع فانه تجاوز الهبة من الاول للثاني في خمسة أسهم من أحد عشر سهما ومن الثاني للثالث في سهمين لآنك تجعل

[135]

العبد على تسعة ستة للاول لا جناية فيها وسهما للاوسط فيهما جناية واحدة وهى الجناية على الاول وسهم للآخر فيه جنايتان جناية على الاول وجناية على الاوسط فاجعل ذلك السهم على سهمين واضعف الحساب للكسر بالانصاف فيكون ثمانية عشر للاول اثنا عشر وللأوسط أربعة وللآخر سهما ثم يدفع الآخر إلى الاوسط سهما واحدا فيزداد نصيبه بسهم فاطرح من نصيبه سهما يبقى نصيبه ثلاثة ونصيب الثالث سهمين فيصير ثلث العبد على خمسة فيكون كله خمسة عشر ثم يدفع الثالث إلى الاوسط سهما واحدا فيصير أربعة مثلا ما نفدنا فيه الوصية ثم يدفع الآخر سهمه الثاني إلى الاول ويدفع الاوسط ثلاثة أسهم أيضا إلى الاول فيزداد نصيبه بأربعة وهى السهام الدائره فيطرح من نصيبه أربعة وقد كان سهامه عشرة يبقى ستة ويصير العبد كله أحد عشر ثم يدفع الاوسط والآخر إلى الاول أربعة فيصير لورثته عشرة مثلا ما نفدنا فيه الوصية ثم يرجع ورثة الواهب الثاني على الثالث بقيمة ثلاثة أسهم من أحد عشر سهما كما بينا وان اختاروا جميعا الفداء وقيمته خمسة آلاف أو أقل فالفداء كله على الثالث يسلم له العبد ويؤدى الديتين لانه يفدى الاول بعشرة آلاف والاوسط بعشرة آلاف فيكون العبد خارجا من ثلث كل واحد منهما وكذلك ان اختار الثالث الفداء من الثاني خاصة لانه يزداد مال الواهب الثاني فان ماله يصير خمسة عشر ألفا فتجاوز الهبة في جميع العبد ويزداد أيضا مال الواهب الاول لان الآخر يدفع نصف العبد إلى الاول ويغرم الاوسط ثلثي قيمة العبد للاول لانه أتلفه بالهبة من الثاني قالوا وهذا الجواب غير صحيح لان مال الاوسط إذا صار خمسة عشر ألفا فانما يبدأ بقضاء دينه وذلك ثلثا قيمة الواهب الاول فلا يخرج العبد من ثلث ماله بعد قضاء الدين لتصحيح الهبة من الثاني في جميع العبد الا أن يحمل على انه كان قيمته ألف درهم فحينئذ يكون الجواب صحيحا ولو كانت عشرة آلاف واختار الفداء بطل هبة الاول في نصف العبد وهبة الثاني في نصف النصف والحاصل ان الهبة عند اختيارهما الفداء تجعل على تسعة أسهم للاول ستة وللأوسط سهما وللآخر سهم ثم ان الآخر فدى الاوسط بسهم فان الدية مثل القيمة فيطرح من نصيب الاوسط سهم فيصير ثلث العبد على سهمين والعبد كله ستة للاول أربعة وللأوسط سهم وللثالث سهم ثم يفدى الثالث الاوسط بسهم فيصير للاوسط سهما مثلا ما نفدنا فيه الوصية ثم يفدى الثالث

للاول بسهم ويفديه الاوسط أيضا بسهم فتظهر الزيادة في مال الاول
بسهمين ونطرح من نصيب الاول سهمين

[136]

فيصير العبد كله أربعة أسهم للاول سهمان وللأوسط سهم وللثالث سهم
ثم يدفعان السهمين إلى الاول فيصير للاول أربعة مثلاً ما نفذنا فيه
الوصية فكان مستقيماً على ما بيننا من حاصل الجواب والله أعلم بالصواب
كتاب الفرائض قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة فخر الاسلام
أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء اعلم بأن الفرائض
من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين حث رسول الله صلى الله عليه
وسلم على تعليمها وتعلمها كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني أمرؤ مقبوض وسيقبض هذا العلم من بعدي حتى
يتنازع الرجلان في فريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وكان ابن مسعود
رضي الله عنه يقول لأصحابه عند رواية هذا الحديث تعلموا الفرائض ولا
يكونن أحدكم كرجل لقيه اعرابي فقال امهاجر أنت قال فان انساناً من
أهلي مات فكيف يقسم ميراثه قال لا أدري قال فما فضلكم علينا تقرأون
القرآن ولا تعلمون الفرائض وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا
الفرائض فانها نصف العلم وهي أول ما ينزع من بين امتي وقد كان أكثر
مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم إذا
اجتمعوا في علم الفرائض ومدحوا على ذلك حتى قال عليه السلام اقروكم
لكتاب الله أبي بن كعب وأقضاكم على وأفرضكم زيد وأعلمكم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل رضي الله عنهم أجمعين فقد نوه بذكر زيد في علم
الفرائض ثم طرق الغرضيين قد اختلفت في شرح هذا الكتاب فمن بين
مطول أمل ومن بين موجز أخل فالسبيل أن تجري القصد وتدع التطويل
بذكر ما لا يحتاج إليه والاخلاق يترك نص ما يحتاج إليه فان خير الامور
أوسطها فنقول إذا مات ابن آدم يبدأ من تركته بالاقوى فالاقوى من
الحقوق عرف ذلك بقضية العقول وشواهد الاصول فاول ما يبدأ به تجهيزه
وتكفينه ودفنه بالمعروف كما روي ان ابن عمر رضي الله عنه لما استشهد
يوم أحد لم يوجد له الا نمرة فكان إذا كان غطى بها رأسه بدي رجلاه وإذا
غطى بها رجلاه بدي رأسه فامر صلى الله عليه وسلم أن يغطى بها رأسه
ويجعل على رجله من الازخر وقد نقل

[137]

ذلك في حال حمزة رضي الله عنه أيضا ولم يسأل عن الدين عليهما فلو
كان الدين مقدماً على الكفن لسأل عن ذلك كما سأل عن الدين حتى كان لا
يصلى على من مات وعليه دين فقال هل على صاحبكم دين ثم الكفن
لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حياته ولباسه في حياته مقدم على دينه
حتى لا يباع على المديون ما عليه من ثيابه فكذلك لباسه بعد موته ومن
مات ولا شيء له يجب على المسلمين تكفينه فيكفن من مال بيت المال
وماله يكون أقرب إليه من مال بيت المال وبهذا يتبين أن الكفن أقوى من

الدين فانه لا يجب علي المسلمين قضاء دينه من بيته المال ثم بعد الكفن يقدم الدين على الوصية والميراث لحديث علي رضي الله عنه قال انكم تقررون الوصية قبل الدين وقد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية وقيل لابن عباس رضي الله عنه انك تأمر بالعمرة قبل الحج وقد بدأ الله تعالى بالحج فقال وأنمووا الحج والعمرة لله فقال كيف تقرؤون آية الدين فقالوا من بعد وصية يوصي بها أو دين فقال بماذا يبدأ فقالوا بالدين قال هو ذلك ولان قضاء الدين من أصول حوائجه فانه يفك به رهانه وتنفيذ الوصية ليس من أصول حوائجه ثم قضاء الدين مستحق عليه والوصية لم تكن مستحقة عليه وصاحب الدين ليس يملك ما يأخذ عليه ابتداء ولكنه في الحكم يأخذ ما كان له ولهذا ينفرد به إذا ظفر بجنس حقه والموصى له يملك ابتداء بطريق التبرع وأيد هذا كله ما روى ان رجلا أعتق عبدا في مرضه وعليه دين فاستسعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيمته وانما فعل ذلك لانه قدم الدين على الوصية وعلى هذا قال علماؤنا رحمهم الله الدين إذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة وان لم يكن محيطا فكذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله الاول وفي قوله الآخر لا يمنع ملك الوارث بحال لانه يخلف المورث في المال والمال كان مملوكا للميت في حال حياته مع اشتغاله بالدين كالمرهون فكذلك يكون ملكا للوارث وحجتنا في ذلك قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فقد جعل الله تعالى أوان الميراث ما بعد قضاء الدين والحكم لا يسبق أو انه فيكون حال الدين كحال حياة المورث في المعنى ثم الوارث يخلفه فيما يفضل من حاجته فأما المشغول بحاجته لا يخلفه وارثه فيه وإذا كان الدين محيطا بتركته فالمال مشغول بحاجته وقيام الاصل يمنع ظهور حكم الخلف ولا يقول يبقى مملوكا بغير مالك ولكن تبقى مالكية المديون في ماله حكما لبقاء حاجته وأصل هذه المسألة فيما بيناه في النكاح ان المكاتب لا يعتبر ميراثا للوارث بموت المولى عندنا لبقاء حاجته إلى ولاية وعند الشافعي رحمه

[138]

الله يصير ميراثا ثم بعد قضاء الدين تقدم الوصية في محلها علي الميراث ومحل الوصية الثلث قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم ففي مقدار الثلث تقدم الوصية على الميراث لان الله تعالى جعل الميراث بعد الوصية ولان تنفيذ الوصية من حوائج الميت أيضا فاما ما زاد عن الثلث لا يظهر فيه تقديم الوصية لان حق الوارث فيه يمنع الوصية الا أن يجيز الوارث وبعد تنفيذ الوصية يقسم الميراث * فنقول الاسباب التي بها يتوارث ثلاثة الرحم والنكاح والولاء والولاء نوعان ولاء نعمة وولاء موالاة وكل واحد منهما سبب الارث عندنا على ترتيب بينهما وبينه والاسباب التي بها يحرم الميراث ثلاثة الرق واختلاف الدين ومباشرة القتل بغير حق في حق من يتحقق منه التقصير شرعا والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذووا الارحام وأصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة ثابتة بالكتاب والسنة أو الاجماع والعصبات أصناف ثلاثة عصبه بنفسه وعصبه بغيره وعصبه مع غيره فالعصبه بنفسه الذكر الذي لا يفارقه الذكور في نسبته إلى الميت والعصبه بغيره الانثى التي تصير عصبه بمن في درجتها من الذكر كالبنات بالبنين والاخوات بالاخوة والعصبه مع غيره كالاخوات بصرن عصبه مع البنات وفرق فيما بين العصبه بغيره والعصبه مع غيره انه لا يكون عصبه بغيره الا وان يكون ذلك الغير عصبه والعصبه مع غيره أن لا يكون ذلك الغير عصبه في نفسه كالاخوات

مع البنات فالبنات ليست عصبة بنفسها والاخوة تصير عصبة معها وذووا الارحام ما عدا هذين الصنفين من القرابة ثم أقوى أسباب الارث العصبية فانه يستحق بها جميع المال ولا يستحق بالفريضة جميع المال والعصبية في كونها سببا للارث مجمع عليها بخلاف الرحم فكانت العصبية أقوى الاسباب ثم ان محمدا رحمه الله بدأ الكتاب ببيان ميراث الالباء وقد استحسنت مشايخنا رحمهم الله البداءة ببيان ميراث الاولاد اقتداء بكتاب الله فقد قال الله عزوجل يوصيكم الله في اولادكم ولان الابن مقدم في العصبية على الاب وقد بينا ان أقوى الاسباب العصبية فقدمنا بيان ميراث الاولاد لهذا والله أعلم بالصواب باب الاولاد (قال رحمه الله) اعلم ان الابن الواحد يحرز جميع المال ثبت ذلك باشارة النص فان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ثم جعل للبنات الواحدة النصف بقوله تعالى وان

[139]

كانت واحدة فلها النصف وثبت أن للذكر ضعف هذا وضعف النصف الجميع * وثبت ذلك استدلالا بأية الاخوة فان الله تعالى قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد أي يرثها جميع المال وإذا ثبت بالنص ان للاخ جميع المال ثبت للابن بدلالة النص لان الاخ ولد أبيها وولدها أقرب إليها من ولد أبيها والميراث ينسب على الاقرب * قال الله تعالى مما ترك الوالدان والاقربون وريادة القرب تدل على قوة الاستحقاق الا أن الله تعالى لم ينص على جميع المال للبنين لان ذلك كان معروفا فيما بين العرب فقد كانوا في الجاهلية لا يورثون الا البنين ومنهم من كان لا يورث الا الكبار من البنين الذين يحملون السلاح ويوثون العشيرة فانما بين ما لم يكن معلوما لهم فان اجتمع البنون فالمال بينهم بالسوية لاستوائهم في سبب الاستحقاق وللبنات الواحدة إذا انفردت النصف ثبت ذلك بالنص وهو قوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف واستدلالا أيضا بميراث الاخت فقد قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك والبنات أقرب إليه من الاخوة فان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان بالنص وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فهذا تنصيص على أنه لا يزداد للبنات على الثلثين عند الانفرد وان كثرن فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان في قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم وهو قول جمهور الفقهاء وكان ابن عباس يقول للبنين النصف ويستدل بظاهر الآية فان الله تعالى شرط في استحقاق البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين والمعلق بالشرط معدوم قبل الشرط وقد تجاذب البنين حالتان اما أن تعتبرهما بالثلاث أو بالواحدة واعتبارهما بالواحدة أولى لان في اعتبارهما بالثلاث ابطال شرط منصوص والقياس لا يبطال النص باطل وفي أول الآية ما يدل على أن للبنات النصف لان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين ومن ترك ابنا وابنتين فللابن النصف وهذا اشارة إلى أن حظ الانثيين النصف وفي قوله تعالى فلهن دليل أيضا على ذلك لان هذا للفظ الجمع والجمع المتفق عليه ثلاثة فاهل اللغة جعلوا الكلام على ثلاثة أوجه الفرد والتثنية والجمع فكان اتفاقا منهم على أن التثنية غير الجمع وللواحد عندهم ابنية مختلفة وكذلك للجمع وليس للتثنية الابناء واحدا ومن حيث المعقول في المعنى يعارض الفردين فلا يظهر ترجيح أحد الجانبين وفي الثلاث تتعارض البنات مع الفرد فيترجح جانب الجمع على جانب الفرد وإذا ثبت أن اسم الجمع لا يتناول ما دون الثلاث فقد ظهر الحاق البنات بالواحدة هذا بيان أصل ابن عباس رضي الله عنه في هذا وفي الاخوة في حكم الحجب وحجتنا في ذلك

قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فقد جعل للذكر حاله الاختلاط مثل نصيب الابنتين وأدنى الاختلاط أن يجمع ابن وبنت وللابن هنا الثلثان بالاتفاق فعرفنا أن حظ الانثيين الثلثان ولما صار نصيب البنين معلوما بهذه الإشارة لم يذكر الله تعالى نصيب البنيتين أيضا وذكر نصيب ما فوق البنيتين بقوله عز وجل فإن كن نساء فوق اثنتين والدليل على صحة ما قلنا سبب نزول الآية فإن سعد بن الربيع رضى الله عنه لما استشهد يوم بدر وكان خلف بنتين وامرأة فاستولى الاخ علي ماله فجاءت امرأته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان سعدا قتل معلق وخلف اثنتين وقد غلب عمهما على مالهما ولا يرغب في النساء الا بمال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله في ذلك شيئا ثم ظهر أثر الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سرى عنه قال النبي عليه السلام قفوا مال سعد فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما ان بينه لى بينته لكم وتلا عليهم قوله تعالى للرجال نصيب الآية ثم نزل قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سعد وأمره أن يعطى البنيتين الثلثين وللمرأة الثمن وله ما بقي وفى الحديث المعروف ان أبا موسى الاشعري رضى الله عنه سئل عن فريضة فيها بنت وابنة ابن وأخ فجعل للابنة النصف وللأخ ما بقي فبلغ ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخ فهذا دليل على استحقاق البنيتين الثلثين بطريق الاولى لان حال البنيتين أقوى من حالة الابنة وابنة الابن والدليل عليه أن حالة التثنية في معنى حالة الجمع لوجود الاجتماع وانضمام أحد الفردين إلى الآخر ولا معنى في الجمع سوى هذا ومن حيث الحكم الامام يتقدم على المثني كما يتقدم على الجماعة واليه إشارة النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الاثنان فما فوقهما جماعة * وقيل في تأويل قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين أي اثنتين فما فوقهما وكلمة فوق صلة فيه كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق يعنى مع الاعناق مع انا قد سلمنا أن في هذا اللفظ بيان نصيب الثالث والتعليق بالشرط عندنا لا يوجب نفى الحكم عند عدم الشرط بل يجوز أن يثبت الحكم بدليل آخر وقد أثبتنا بإشارة النص أن للبنيتين الثلثين كما قررنا فان اختلط الذكور بالاناث من الاولاد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالنص واستدلالا بميراث الاخوة فقد قال الله تعالى فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين والاولاد أقرب

من الاخوة وأولاد الابن يقومون مقام أولاد الصلب عند عدم أولاد الصلب في جميع ما ذكرنا لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم واسم الاولاد يتناول أولاد الابن مجازا قال الله تعالى يا بنى آدم وعند نزول الآية لم يكن بقي أحد من صلب آدم عليه السلام وقال ابن عباس رضى الله عنه لرجل أي أب لك أكبر فتحير الرجل ولم يفهل ما قال له فتلا ابن عباس قوله عز وجل يا بنى آدم وجعل يقول من كنت ابنة فهو أبوك فان اجتمع أولاد

الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو أنانا أو مختلطين لان الذكر من أولاد الصلب مستحق لجميع المال باعتبار حقيقة الاسم وعند العمل بالحقيقة يسقط اعتبار المجاز فان الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد في حالة واحدة متعذر والدليل على أن الاسم يتناول أولاد الابن مجازا انه يستقيم نفيه عنه بآثبات غيره فيقال ليسوا بنيه ولكنهم بنوا ابنه وهذا حد المجاز مع الحقيقة لانه لا يمكن نفي الحقيقة ويمكن نفي المجاز بآثبات غيره والدليل عليه أن أولاد الابن يدلون بالابن ويرثون بمثل نسبه فيحجبون به كالأجداد بالاب والجدات بالام بخلاف الاخوة لام فانهم يرثون مع الام وان كانوا يدلون بها لانهم لا يرثون بمثل نسبها فانها ترث بالامومة وهم بالاخوة وأيد ما ذكرنا قوله عليه السلام ما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكروا ولى رجل ذكر الابن دون أولاد الابن فان لم يكن في أولاد الصلب ذكر ولا في ولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك لحديث ابن مسعود رضى الله عنه وان كانت ابنة الصلب بنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن لان حظ البنات الثلثان وقد استحق البنات جميع ذلك فلم يبق من حق البنات شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكر وكان في أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر ولا يقال بأن هذا جمع بين الحقيقة والمجاز لان الاسم يتناول أولاد الصلب حقيقة وأولاد الابن مجازا وهذا لان ما يعتبر فيه الحقيقة لا يعتبر فيه المجاز وهو ما استحقه بنات الصلب فاما ما زاد على ذلك فالحقيقة غير معمول بها في استحقاق ذلك وانما يعمل بالمجاز في استحقاق ما لم يثبت فيه الاستحقاق باعتبار الحقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز فان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن * فنقول ان كان بنات الصلب بنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين

[142]

أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضى الله عنهما وهو قول جمهور العلماء وكان ابن مسعود يقول الباقي لبني الابن خاصة ولا شيء لبنات الابن فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد وعند عبد الله بن مسعود ينظر إلى المقاسمة والسدس لبنات الابن فأى ذلك كان شرا لهن فلهن ذلك والباقي لبني الابن ويسمى هذا الجنس مسائل الاضرار على قول ابن مسعود واحتج في ذلك بالآية فان الله تعالى اعتبر في ميراث الاولاد أحد الحكمين أما الثلثان للبنات بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وأما القسمه فللذكر مثل حظ الانثيين بقوله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين وقد وجد أحد الحكمين هنا وهو اعطاء البنات الثلثين فلا يجوز اعتبار الحكم الآخر في هذه الحادثة لان الجمع بينهما متعذر بالاجماع فلا يبقى لأولاد الابن استحقاق بحكم هذه الآية بعد ما أخذت البنات الثلثين فانما يثبت الاستحقاق للذكور منهم بقوله عليه السلام فلاولى رجل ذكر وان كانت ابنة الصلب واحدة قد بقى السدس مما يستحقه البنات ولكن ذلك لهن عند الانفرد لا عند الاختلاط فلا يعطين الا الاقل لانه المتيقن به فلهذا ينظر إلى المقاسمة وإلى السدس فيما يعطى بنات الابن ولان بنات الابن لو انفردن مع الابنتين لم يكن لهن شيء ومع الواحدة من البنات لا يكون لهن الا السدس ومعلوم أن حالة الانفرد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة

الاجتماع وانما تصير الانثى عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد كالبنات والاخوات فاما إذا لم تكن مستحقة شيأ عند الانفراد لم تصر عصبة بالذكر كبنات الاخوة مع بنى الاخوة وبنات العم مع بنى العم وحجتنا في ذلك أن الذكر مع أولاد الابن يعصب الاناث في درجته في استحقاق جميع المال بالاتفاق وهو ما إذا لم يكن هناك ولد للميت لصلبه فكل ذكر يعصب الانثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق يعصبها في استحقاق ما بقي كالاخ مع الاخوات في درجة واحدة والبنات مع البنين وهذا لان بنات الصلب لما أخذن نصيبهن خرجن من البنين وصار فيما بقي كأنه ليس هناك ابنة ويكون الحكم فيما بقي هو الحكم في الجميع إذا لمن يكن هناك بنات الصلب وبهذا يتبين أنا لا نجمع بين الحكمين في محل واحد وانما نشئت في كل محل أحد الحكمين ففي الثلثين عملنا بقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين وفيما وراء ذلك عملنا بقوله تعالى للذكر مثل حظ

[143]

الانثيين يوضحه أن الذكر من أولاد الابن يعصب الانثى في درجته في حكم الحرمان وبيانه إذا اجتمع مع الزوج والابوين ابنة وابنة ابن فان للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين فان كان مع ابنة الابن ابن الابن في هذه الصورة لم يكن لها شئ لانها تصير عصبة به ولم يبق من أصحاب الفرائض شئ فلما كان يعصبها في حكم الحرمان فلان يعصبها في حكم الاستحقاق كان أولى لان التعصيب في الاصل للاستحقاق لا للحرمان فان كان الذكر من أولاد الابن دون الانثى بدرجة فان اجتمع مع ابنتى الصلب بنت ابن وابن ابن فظاهر المذهب عندنا أن الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وقال بعض المتأخرين أن الباقي للذكر خاصة هنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو دونها في الدرجة (ألا ترى) أن البنت لا تصير عصبة بابن الابن في ابنة واحدة صلبية وابنة ابن وابن ابن ابن فانه لا تصير ابنة الابن عصبة بابن الابن فكذلك مع البنتين لمعنى وهو أن الذكر إذا كان أبعد بدرجة فلو جعل للانثى التى هي أقرب منه بدرجة عصبة كان الذكر محروما في نفسه لان في ميراث العصبات الاقرب يقدم على الابد ذكرا كان أو أنثى (ألا ترى) أن الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي لها دون ابن الاخ والعم وإذا صار محروما لا يعصب أحدا وجه قولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر كانت عصبة به مستحقة معه فإذا كانت أقرب منه بدرجة كان أولى لان تأثير القرب في قوة سبب الاستحقاق لافى الحرمان وفى هذا بيان أن التعصيب كان لمعنى النظر للانثى ولا يتحقق ذلك في ابنة مع ابن الابن لان بالتعصيب هناك ينتقص حقها لانه يصير المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فنصيب البنت الثلث فلذا جعلناها عصبة بابن الابن وحقها بدون التعصيب النصف وكذلك في حق ابنة الابن مع ابنة واحدة للصلب فان بالتعصيب هناك بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها بحال وقد يؤدى إلى حرمانها في بعض الاحوال لانه إذا كانت البنت الصلبية واحدة فحق ابنة الابن معها السدس دون التعصيب ولو عصبنا بنت الابن بابن ابن الابن لا يزداد نصيبها على السدس فان الباقي من النصف وهو النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين سهم لبنت الابن وسهمان لابن ابن الابن كما في غير حالة التعصيب فاما في التعصيب هنا توفير المنفعة على ابنة الابن باعتبار زيادة القرب * يوضحه ان من كانت في درجة الذكر هنا تستحق شيأ فالقول بأن الابد من البنات يستحق والاقر ب يصير محروما بنسبة المحال فلا يصار إليه * فصل ثم جملة

من يرث مع الاولاد ستة نفر الاب والجد لاب وان علا والام والجدة أم الام أو أم الاب والزوجة ولا يرث غير هؤلاء مع الابن بالفريضة لا بالعصوبة ولا يكون غير هؤلاء صاحب فرض مع الابنة وان كان قد يرث بالعصوبة فأما الاب فله في الميراث ثلاثة أحوال فرض وعصوبة وكلاهما فالفرض مع وجود الابن وابن الابن وان سفل والعصوبة عند عدم الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى وكلاهما مع البنت وبنت الابن وفريضته السدس لا ينقص من ذلك الا عند العول ولا يزداد عليه بالفريضة بحال وذلك منصوص عليه في كتاب الله تعالى قال الله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو تنصيب على أنه صاحب فرض مع الولد وان فريضته السدس * قال الله عزوجل فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث معناه وللأب ما بقي كما هو الأصل أن المال متى أضيف إلى اثنين وبين نصيب أحدهما منه كان للآخر ما بقي فذلك تنصيب على أنه عصبة حال عدم الولد وأما مع البنت فهو صاحب فرض يأخذ السدس بالفريضة والبنت تأخذ النصف ثم للأب ما بقي بالسنة وهو قوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وهو أولى رجل ذكر فيكون عصبة فيما بقي الجد وأب الاب عند عدم الاب يقوم مقامه باعتبار أنه يدلي به وأنه يتناوله اسم الاب مجازا الا في فصل وهو في زوج وأبوين وامرأة وأبوين فان للام ثلث ما بقي والباقي للأب فان كان مكان الاب جد فلام ثلث جميع المال والباقي للجد على ما نبينه فأما الام فانها صاحبة فرض ولها في الميراث حالان اما السدس واما الثلث لا تنقص من السدس الا عند العول ولا تزداد على الثلث الا عند الرد أما السدس لها مع الولد ثبت ذلك بقوله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثلث بقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث والسدس لها مع وجود الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولا خلاف ان فرضيتها السدس مع الولد ذكرًا كان أو أنثى لان اسم الولد حقيقة لهما فأما مع الاخوة فقد اختلفوا في فصول بعد ما اتفقوا ان الذكور والاناث في هذا الحكم سواء عند الاختلاط وعند الانفراد حتى ان فرضها السدس مع الاخوات المفردات كما في الذكور المفردين وكما مع الذكور مع الاناث عند الاختلاط وانما الاختلاط في المثني من الاخوة والاخوات فعلى قول أكثر الصحابة رضى الله عنهم وهو قول جمهور العلماء الفقهاء فريضتها السدس معهما وعلى قول ابن عباس فريضتها الثلث معهما الا أن يكونوا اثلاثا لظاهر قوله تعالى فان كان له

اخوة وذلك اسم جمع وأدنى الجمع المتفق عليه ثلاثة والحجب لا يثبت الا بعد التيقن بشرطه ولكننا نقول قد ثبت بالنص ان المثني من الاخوات كالثلاث في الاستحقاق قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثني كالثلاث في الحجب وقد بينا في البنات ان المثني حكم الجمع في الحجب والاستحقاق جميعا وهذا وان كان نوعا من المجاز فقد حملنا اللفظ عليه بدليل النص وذلك مستقيم على قول جمهور العلماء الاخوة لام كغيرهما من الاخوة في حجب الام من الثلث وعلى قول الزيدية

الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وأم أو لاب ولا يثبت بالاخوة لام قالوا لان هذا الحجب بمعنى معقول وهو ان عند وجود الاخوة لاب وأم أو لاب يكثر عيال الاب فيحتاج إلى زيادة مال للانفاق عليهم والام لا تحتاج إلى ذلك إذ ليس عليها شئ من النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست على الاب وانما ذلك على الام فهي التي تحتاج إلى زيادة مال لاجلهم فلا تحجب من الثلث إلى السدس باعتبارهم وحجتنا ظاهر الآية فان اسم الاخوة حقيقة للاصناف الثلاثة لان الاخ من جاور غيره في صلب أو رحم وهذا حكم ثابت بالنص وقولهم غير معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام إلى السدس بعد موت الاب ولانفقة هنا على الاب ويحجبون إذا كانوا كبارا وليس على الاب من نفقتهم شئ ثم السدس الذي يحجب عنه الاخوة لام يكون للاب في قول عامة الصحابة وهو مذهبنا وعن ابن عباس رضى الله عنه في رواية شاذة ان ذلك للاخوة بيانه فمن مات وترك أبوين وأخوة عندنا للام السدس والباقي للاب وعنده للام السدس والسدس للاخوة والباقي للاب واستدل بحديث رواه طاووس أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب (ألا ترى) ان الاخوة لو كانوا كفارا أو أرقاء لا يحجبون فلما حجبوا الام مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شئاً من نصيب الاب لانهم يدلون به ولان الاب أقرب منهم فانه يتصل بالميت من غير واسطة فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار ما نقصوا من نصيب الام وذلك سدس وحجتنا في ذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللأب ما بقى لانه معطوف على قوله عز وجل وورثه أبواه فلامه الثلث ثم هناك المراد وللأب ما بقى وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه * يوضحه انه بين في أول الآية حالا يكون الوارث فيه الابوان فقط بقوله تعالى وورثه أبواه فبين نصيب الام ثم عطف عليه بغير نصيبها بوجود الغير فيبقى ما سوى ذلك على ماكان وهو

[146]

ان الوارث هم الابوان فقط وأما الحديث فقد روى عن طاووس لقيت ابن رجل من الاخوة الذي أعطاهم رسول الله السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية فعلى هذا يصير الحديث دليلا لنا لان الوارث لا يستحق الوصية فلما أعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخوة بالوصية مع الابوين عرفنا انهم لا يرثون والمعنى الذي قال هو كما قال ان من لا يرث لا يحجب غير ان الشرط أن يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجب الام بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة مع وجود الام لا يكون أقوى من حاله عند عدم الام وهم لا يرثون مع الاب شئاً عند عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث الاخوة أن يكون الميت كلاله والكلالة من ليس له ولد ولا والد وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ شئاً مع الاب والاصح ان هذه الرواية عن ابن عباس لا تثبت فان مذهبه في الجد مع الاخوة كمذهب الصديق رضى الله عنه انهم لا يرثون شئاً فكيف يرثون مع الاب ويختلفون أيضا في زوج وأبوين فعلى قول عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضى الله عنهم للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى والباقي للاب وهو قول جمهور الفقهاء وعلى قول ابن عباس للام ثلث جميع المال والباقي للاب وكذلك في امرأة وأبوين للام ثلث ما بقى عند من سميها وعند ابن عباس ثلث جميع المال * وحكى أن ابن عباس لقي زيدا رضى الله عنهما فقال نشدتك الله هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقى فقال لا ولكننى قلت ذلك برأى فقال كتاب الله

أحق أن يؤخذ به من رأيك وحجته ظاهر الآية فإن الله تعالى قال فلامه الثلث يعني ثلث التركة لانه معطوف على قوله تعالى فلهن ثلثا ما ترك وعلى قوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف يعني نصف ما ترك فكذلك قوله عز وجل فلامه الثلث ثم لا يجوز أن ينتقص نصيب الام بالزوج لان سبب وارثه الام أقوى من سبب الزوج فان سبب وراثتها لا يحتمل النقص والدفع فهو قائم عند الوراثه وقد تراث جميع المال في بعض الاحوال بخلاف الزوج ولو جاز أن ينتقص نصيب أحدهما لمكان الزوج لكان الاولى به الاب * وقد ينتقص نصيب الاب لوجود الزوج فان المرأة إذا تركت أباهها وحده كان له جميع المال وإن كان مع الاب زوجها فله نصف المال * ولا ينتقص نصيب الام لمكان الزوج بحال فادخال ضرر النقصان على الاب أولى منه على الام وهذا المعنى فقهي وهو أن الاب عصبة في هذه الحالة ولا مزاحمة بين العصبات وأصحاب الفرائض ولكن أصحاب الفرائض

[147]

مقدمون فيعطون فريضتهم ثم ما بقي للعصبة قل أو أكثر واعتبار الثلث والثلثين بين الاب والام عند وجود المزاحمة ويقاس بما لو كان مكان الاب جدا في هذين الفصلين وحجتنا في ذلك قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث معناه فلامه ثلث ما ورثه أبواه إذ لو لم يحمل على هذا صار قوله وورثه أبواه فصلا خاليا عن الفائدة وقد كان يحصل البيان بقوله فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث كما قال تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فلما قال هنا وورثه أبواه عرفنا أنه إنما جعل لها ميراث الابوين وميراث الابوين ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بوضحه انه علق إيجاب الثلث لها بشرطين أحدهما عدم الولد والآخر أن يكون الوارث أبوين فقط لان قوله تعالى فإن لم يكن له ولد شرط وقوله تعالى وورثه أبواه عطف على شرط والمعطوف على الشرط شرط والمتعلق بشرطين كما ينعدم بانعدامهما ينعدم بانعدام أحدهما فهذا تبين أن ثلث جميع التركة لها غير منصوص في هذه الحالة فوجب المصير إلى هذا المعنى المعقول وهو أن الابوين في الاصول كالابن والبنات في الفروع لان سبب وراثته الذكر والانثى واحد وكل واحد منهما متصل بالميت بغير واسطة ثم لا يجوز تفضيل البنت على الابن ولا التسوية بينهما في الفروع بل يكون للأنثى مثل نصف نصيب الذكر فكذلك في الاصول ويقاس ما بقي بعد نصيب الزوج والزوجة بجميع المال عند عدم الزوج والزوجة فأما إذا كان مكان الاب جد فيقول تفضيل الانثى على الذكر أو التسوية إنما تجوز عند المساواة في القرب ولا مساواة فالام متصلة بالميت من غير واسطة والجد لا يتصل به الا بواسطة (ألا ترى) ان الجد قد يحرم الميراث بمن هو أقرب منه وهو الاب والام لا تحرم بمن هو أقرب منها بحال بمنزلة الاب فلهذا أعطيناها مع الجد ثلث جميع المال ومع الاب ثلث ما بقي وكان يقول أبو بكر الاصم لها ثلث ما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رضى الله عنه لان مع الزوج لو أعطيناها ثلث جميع المال لم يكن للاب الا السدس فيكون فيه تفضيل الانثى على الذكر ولا إلى التسوية بينهما فأما الجدة فهي صاحبة فرض فريضتها السدس لحديث أبي سعيد الخدري أعطى الجدة السدس ويستوى في ذلك أم الام وأم الاب فإن اجتمعتا فالسدس بينهما ثبت ذلك باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ما روى أن أم الام جاءت إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه وقالت أعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا أحد لك في كتاب الله تعالى نصيبا ولم أسمع من

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئا ولكنني أشاور أصحابي فجمعهم وسألهم عن ذلك فشهد محمد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس ثم جاءت أم الأب بعد ذلك إلى أبي بكر فقالت أعطني ميراث ولد ابني فقال لا أجد لك في كتاب الله نصيبا ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئا ولكنني أرى أن ذلك السدس بينكما إذا اجتمعنا وهو لمن انفرد منكما ثم لا يزداد نصيب الجدات على السدس وإن كثرن إلا عند الرد ولا ينقص إلا عند العول فأما الزوج فهو صاحب فرض وله حالان النصف عند عدم الولد وولد الابن ذكرًا كان أو أنثى والربع عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الآية ولا يزداد الزوج على النصف بذلك بحال ولا ينقص عن الربع إلا عند العول وأما الزوجة فهي صاحبة فرض ولها حالان الربع عند عدم الولد وولد لابن ذكرًا كان أو أنثى والثلث عند وجوده ثبت ذلك بقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم الآية ونصيب الزوجات بينهما بالسوية اثنتين أو ثلاثا أو أربعًا لا يزداد لهن على الربع بحال ولا ينقص عن الثلث إلا عند العول ولا يحجب الزوج والزوجة عن الميراث باحد ولا سبب إلا بقتل أو كفر أو رق والحاصل أن الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان نحو حجب لأجداد بالأب والجدات بالأم وحجب النقصان نحو حجب الزوج والزوجة ولا خلاف في أن حجب الحرمان لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل أو الرق أو اختلاف الدين وكذلك حجب النقصان في أكثر قول الصحابة رضي الله عنهم وهو مذهبنا وقال ابن مسعود رضي الله عنه ثبت حجب النقصان بمن لا يكون وارثا واستدل في ذلك فقال هذا الحجب بالنص ثابت بالولد وبالأخوة وبسبب الرق والقتل والكفر لا بقيد هذا الاسم فالتقييد بكون الأخ والولد وارثا يكون زيادة على النص وهذا بخلاف حجب الحرمان لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد وإنما يتحقق ذلك إذا كان الأقرب مستحقا فأما حجب النقصان باعتبار أن السبب مع وجود الولد والأخوة لا يوجب له إلا أقل النصيبين وفي هذا المعنى فرق بين أن يكون الولد والأخ وارثا أو لا يكون وارثا وحجتنا في ذلك أن من ليس بوارث جعل في استحقاق الميراث كالميت فكذلك في الحجب هو كالميت وكما أنه مع الرق لا يخرج من أن يكون ولدا فيالموت لا يخرج من أن يكون ولدا ثم شرطنا كونه ولدا حيا للحجب بالاتفاق فكذلك يشترط كونه وارثا حرا للحجب ونفس حجب النقصان على

حجب الحرمان في المعنى لا فرق بينهما لأن في حجب الحرمان تقديم الأقرب في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فإذا شرط هناك صفة الوراثية في الحاجب فكذلك يشترط هنا والله أعلم بالصواب باب التشبيه في ميراث الأولاد (قال رضي الله عنه) ويسمى هذا باب التفويض وباب ترتيب الانساب وأعلم بأن الصحابة رضي الله عنهم لم يتكلموا في جنس مسائل هذا الباب وإنما ذكر المتأخرون رحمهم الله في ذلك لتسجيل الخواطر فنقول انك تسأل عن ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فالاصل في تخريج الجواب ما قدمنا أن ابنة الابن تقوم

مقام ابنة الصلب عند عدمها وابنة ابن الابن تقوم مقام ابنة الابن عند عدمها ثم صورة هذه المسألة أن العليا منهن ابنة الابن والوسطى ابنة ابن الابن والسفلى ابنة ابن الابن فيكون للعليا النصف لأنها قائمة مقام ابنة الصلب والوسطى السدس تكملة الثلثين ولا شئ للسفلى فإن كان مع واحدة منهن غلام قلت أن كان الغلام مع العليا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وإن كان مع الوسطى فللعليا النصف والباقي بين الغلام والوسطى للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفلى لأن الذكر لا يعصب من دونه بدرجة وإن كان الغلام مع السفلى فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة الثلثين والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فإن كان مع العليا جدها أب أبيها فقل هذا الميت ذكر أم أنثى فإن كان الميت ذكرا فالسؤال محال لأن أب الأب أب العليا وهو الميت نفسه وإن كان الميت امرأة فالسؤال صحيح وهذه امرأة ماتت وترك زوجها وثلاث بنات ابن فيكون للزوج الربع وللعليا النصف وللوسطى السدس فإن قيل لم يذكر في السؤال قيام الزوجية بينهما عند الموت فكيف يورثه قلنا قد ذكر ذلك إشارة بذكره إياه في جملة الورثة مع أننا عرفنا أن الزوجية بينهما وما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزوال فإن كان مع العليا جدتها أم أبيها قلنا أن كان الميت امرأة فالسؤال محال لأن أم أب العليا هي الميتة نفسها وإن كان الميت ذكرا فالسؤال مستقيم وأم أب العليا زوجة الميت فيكون لها الثمن ولابنة الابن النصف ولابنة ابن الابن السدس تكملة الثلثين وإن كان مع العليا عمها فنقول عم العليا ابن الميت فالمال كله له وإن كان مع العليا فعمها فعمه العليا ابنة الميت

[150]

فلها النصف وللعليا السدس وإن كان مع العليا عم ابنها فعم ابنها أخ الميت فيكون للعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للاخ وإن كان مع العليا عمه ابنها فعمه ابنها أخت الميت فللعليا النصف وللوسطى السدس والباقي للاخت فإن الاخوات مع البنات عصبة فإن كان مع العليا ثلاثة أعمام متفرقين فنقول أن كان الميت ذكرا فالمال بين عم العليا لاب وأم وعمها لاب نصفان ولا شئ لعمها لامها لأن عمها لام ابن امرأة الميت وإن كان الميت امرأة فالمال بين عم العليا لاب وأم وعمها لام نصفان لانهما ابنا الميت ولا شئ لعمهما لاب لأنه ابن زوج الميت وإن كان مع العليا ثلاث عمات متفرقات فهو كذلك أن كان الميت رجلا فعمه العليا لاب وأم وعمتها لام ابنتا الميت فلهما الثلثان وإن كان مع العليا ثلاث أخوة متفرقين فالمال بينها وبين أختها لاب وأم وأختها لاب للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لأختها لام لأنها ابنة امرأة ابن الميت وإن كان مع العليا ثلاث أخوات متفرقات فآخوتها لآبيها وأمها وأختها لآبيها في درجتها فيكون لهم الثلثان ولا شئ لأختها لامها لأنها ابنة ابن امرأة ابن الميت ويستوي في هذا الفصل أن كان الميت ذكرا أو أنثى فإن كان ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض فنقول العليا من الفريق الثاني في درجة الوسطى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين ولا شئ لمن سواهن فإن كان مع الوسطى من الفريق الثاني غلام فالباقي بين السفلى من الفريق الاول والوسطى من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للسفلى من الفريق الثاني وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني فالباقي بين

الغلام وبين من بقي منهم للذكر مثل حظ الانثيين لما بينا أن الغلام كما يعصب من في درجته يعصب من هو فوقه بدرجة إذا لم يستحق شيئا بالفريضة وإن كان الغلام مع العليا من الفريق الثاني فللعليا من الفريق الاول النصف والباقي بين الوسطي من الفريق الاول والعليا من الفريق الثاني والغلام للذكر مثل حظ الانثيين فإن كان الغلام مع العليا من الفريق الاول فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين * وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض ومع العليا ثلاث بنى أعمام متفرقين فالمال بين العليا وبين ابن عمها لاب وأم وبين ابن عمها لاب للذكر مثل حظ الانثيين لان ابن عمها في درجة ابن ابن الميت رجلا كان

[151]

أو امرأة فإن كان مع العليا ثلاث بنات أعمام متفرقين فللعليا وما يكون من هذا الجنس فطريق تخريجه ما بينا * ويتصل بهذا الباب مسائل المعايمة ومتمشابه الانساب * ولكن أورد محمد رحمه الله لذلك بابا في آخر الكتاب * فيؤخر البيان إلى ذلك الموضوع ليكون أسهل والله أعلم بالصواب باب الاخوة والاخوات (قال رحمه الله) الاصل في توريثهم أبتان من كتاب الله تعالى احدهما قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت معناه أخ أو أخت لام هكذا في قراءة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه وتسمى هذه الآية النساء لأنها في النساء نزلت والثانية قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إلى آخر السورة والمراد الاخوة والاخوات لاب وأم أو لاب هكذا فإنه الصديق رضى الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمى هذه الآية الصيف لان نزولها كان في الصيف ثم اختلفت الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن بعدهم في معنى اللفظ المذكور في الآيتين وهو الكلالة أنه عبارة عما خلا عن الولد والوالد وفى آية النساء الكلام مبهم جدا وفى آية الصيف زيادة بيان بقوله عز وجل ان أمرؤ هلك ليس له ولد وكان عمر رضى الله عنه أحرص الناس على السؤال عن الكلالة حتى أنه روى لما ألح على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السؤال عنه وضع في صدره فقال أما بكفيك آية الصيف وإنما أحاله على الآية ليجتهد في طلب معناها فينال ثواب المجتهدين * وروى أن ابن عمر رضى الله عنه قال لحفصة رضى الله عنها متى وجدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة نفس فسليه عن الكلالة فلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابه يوما ليخرج فقالت حفصة اخبرني عن الكلالة يارسول الله فقال عليه السلام أبوك أمرك بذلك ما أراه يعرف الكلالة فكان عمر رضى الله عنه يقول ما أراني أعرف الكلالة بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال وكان عمر رضى الله عنه يقول قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبين لنا ثلاثا ولو علمتها لكان أحب إلى من الدنيا وما فيها الكلالة والخلافة والربا وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه انى رأيت في الكلالة رأيا فإن يك صوابا فمن الله ورسوله وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان أرى الكلالة ما خلى عن الولد والوالد فاتبعه عمر رضى الله عنه على رأيه وقال لا أرضى

[152]

من نفسي أنى أنسب إلى مخالفة أبى بكر رضى الله عنه وأثبت ذلك في كنف فلما طعن وأيس من نفسه دعا بالكنف ومحاه وقال أشهدوا أبى ألقى الله تعالى ولا قول لى في الكلالة ثم اتفق أكثر الصحابة أبو بكر وعلى وزيد وابن مسعود رضى الله عنهم أن الكلالة ما عدى الولد والوالد وهو قول جمهور العلماء وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه وقد صح عنه في زوج وأبوين أن للام ثلث جميع المال ولا يظن به أنه يسقط الاب بالاخ ولا أنه ينقص نصيبه من السدس بسبب الاخ ولم يبق السدس يعنى أن الله تعالى أثبت للاخ لام السدس إذا كانت المرأة كلاله وأما إذا ماتت المرأة عن زوج وأبوين وأخ لام فعلى قول ابن عباس للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال ولم يبق الا السدس فلو كانت المسألة كلاله مع قيام الاب عنده لصار ذلك السدس للاخ لام فيصير الاب محجوبا بسبب الاخ لام ولا يظن به هذا فعرفنا أن الصحيح من مذهبه أن الكلالة ما خلا الولد والوالد وأظهر الروايتين عنه أن الكلالة ما خلا الولد فان كان هناك والد فقلت انهم يقولون ما عدا الوالد والولد فعضب فقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان أمرؤ هلك ليس ولد يعنى الكلالة هالك ليس له ولد وعامة الصحابة والعلماء استدلوا بحديث رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليس له ولد ولا والد وأما الآية فقد قيل المراد بقوله ليس له ولد وهو يشمل الولد والوالد جميعا فان اسم الولد مشتق من الولادة ويطلق ذلك على الوالد لتولد الولد منه وعلى الولد لتولده من الوالد كاسم الذرية يتناول الاولاد والآباء قال الله تعالى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون يعنى آباءهم فسمى الاب بهذا الاسم لان الولد ذرى منه وسمى به الولد لانه ذرى من الاب والمراد بقوله عز وجل ليس له ولد الولد ومن يقوم مقام الولد (ألا ترى) أن من له ولد ابن لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد فكذلك من له أب لا يكون كلاله لوجود من يقوم مقام الولد ومن حيث معنى اللغة والاشتقاق الحجة فيه لعامة العلماء رحمهم الله أن السبب نوعان سرد وكلاله فالسرد لا يتبع فردا فردا قال الله تعالى وقدر في السرد منه قول القائل نسب توارث كابر عن كابر كالرمح أنبوا على أنبوب

[153]

وهذا المعنى في الآباء والاولاد لانه يتبع فردا فردا فعرفنا ان الكلالة ما سوى ذلك ومن حيث الاشتقاق لاهل اللغة ولان أحدهما ان اشتقاق الكلالة من قولهم تكاله النسب أي أحاط به ومنه يقال تكال الغمام السماء أي أحاط به من كل جانب ومنه الاكليل فانه يحيط بجوانب الرأس ومنه الكل والمراد به الجمع والاحاطة وذلك لا يتحقق في الآباء والاولاد لان اتصال كل واحد منهما بصاحبه من جانب واحد وانما يتحقق هذا فيما سوى الآباء والاولاد فان الاتصال يحيط من الجانبين ومن ذلك قول الفرزدق ورثتم قناة المجد لان عن كلاله * عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقيل اشتقاق الكلالة من قولهم حمل فلان على فلان ثم كل عنه أي بعد ومنه الكل وهو اسم لما تباعد عن المقصود ومعنى التباعد انما يتحقق فيما عدا الوالد والولد لكون الاتصال بواسطة أو واسطتين أو واسطات والدليل عليه قول القائل وان أب المرء حمالة * ومولى الكلالة لا يعصب فقد أخرج الاب من الكلالة ثم اختلفوا في ان الكلالة اسم للميت أو للورثة فقال أبو عبيدة معمر بن المثنى هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد وهو اختيار أهل البصرة * وقال أهل الكوفة وأهل المدينة هو اسم لورثه ليس فيهم ولد ولا

والد وحة القول الاول قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أي يورث في حال ما يكون كلالة فهو نصب على الحال * كما يقال ضرب زيدا قائما وانما يورث الميت فعرفنا ان الكلالة صفة له وحة القول الثاني قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة أي يستفتونك عن الكلالة وانما يستقيم الاستفتاء عن ورثة ليس فيهم ولد ولا والد فاما إذا سئل عن ميت ليس له ولد ولا والد لا يفهم بهذا السؤال شئ والآية قرئت بالنصب بيورث وبالكسر بورثة والقراءة بالكسر دليل على أن الكلالة اسم للورثة وتأويل القراءة بالنصب ما أشرنا إليه ان اسم الكلالة يتناول الورثة ويتناول الميت كاسم الاخ يتناول كل واحد منهما ثم قد ثبت بالسنة ان المراد بالكلالة الورثة قال عليه السلام ومن ترك كلا وعيالا فعلي نفقته يعنى كلالة إذا عرفنا هذا فنقول الاخوة والاخوات أصناف ثلاثة بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وأم سموا بذلك لان عين الشئ أتم ما يكون منه وتتمام الاتصال من الجانبين في حقهم وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب قال القائل ويوسف إذ دلاه أولاد علة * فاصبح في قعر الركبة ثاويا

[154]

وبنو الاحياء وهم الاخوة والاخوات لام سموا بذلك من قولهم فرس احيى إذا كانت إحدى عينيه رزقا والآخرى كحلا * فنسب باحدى عينيه إلى شئ وبأخرى إلى شئ آخر * فحال الاخوة والاخوات لام كذلك ثم نبدا ببيان ميراث بنى الاحياء اقتداء بكتاب الله تعالى فقد ذكر الله تعالى في أول السورة ميراثهم بقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اخت أي لام وهكذا في قراءة سعد رضى الله عنه وهم أصحاب الفريضة للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى وللمثنى فصاعدا منهم الثلث بين الذكر والأنثى بالسوية لا يزداد لهم على الثلث وان كثروا الا عند الرد فلا ينقص الفرد منهم عن السدس الا عند العول وهذا حكم ثابت بالنص قال الله تعالى لكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولفظ الشركة يقتضى التسوية فهو دليل على انه سوى بين ذكورهم اناثهم والمعنى يدل عليه فانهم يدلون بالام * فيعتبر ميراثهم بميراث المدلى به وللام في الميراث حالان فالفرد منهم يعتبر حاله بأسوا حالى الام فله السدس والجماعة منهم يعتبرون بأخس حالى الام لتقوى حالهم بالعدد وفى معنى الادلاء بالام الذكور والاناث سواء ويفضل الذكر على الأنثى باعتبار العصوبة ولاحظ له في العصوبة ثم هم لا يرثون مع أربعة نفر بالاتفاق مع الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى ومع الاب والجد فان الله تعالى شرط في توريثهم الكلالة وقد بينا ان الكلالة ما خلا الوالد والولد واتفقوا انهم لا يسقطون بنى الاعيان ولا بنى العلات ولا ينقص نصيبهم بنى العلات وانما يختلفون في انه هل ينقص نصيبهم بنى الاعيان أم لا وبيان هذا الاختلاف في امرأة ماتت وترك زوجا وأما وأخوين لام أو أختين أو أخا وأختا وأخوين لاب وأم فالمذهب عند على وأبى موسى الأشعري وأبى بن كعب رضى الله عنهم ان للزوج النصف وللام السدس وللأخوة لام الثلث ولا شئ للأخوة لاب وأم وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله * وقال عثمان وزيد رضى الله عنهما الثلث مقسوم بين الاخوة لام وبين الاخوة لاب وأم بالسوية وهو مذهب شريح والثوري ومالك والشافعي وهذه المسألة المشتركة وكان عمر رضى الله عنه ينهى التشريك ثم رجع إلى التشريك وعن ابن عباس رضى الله عنه روايتان أظهرهما التشريك وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان أظهرهما نفي التشريك وتسمى هذه المسألة مسألة التشريك والحمارية وذلك لانه روى ان الاخوة لاب وأم سألوا عمر

رضي الله عنه عن هذه المسألة فافتى بنفى التشريك كما كان يقوله أولا فقالوا هب

[155]

ان أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فقال عمر رضي الله عنه صدقتم ورجع إلى القول بالتشريك وهو المعنى الفقهي فان استحقاق الميراث باعتبار القرب والادلاء وقد استوفوا في الادلاء إلى الميت بالام ويرجع الاخوة لاب وأم بالادلاء إليه بالاب فان كانوا لا يتقدمون بهذه الزيادة فلا أقل من يستووا بهم * وانما لم يتقدموا لان الادلاء بالاب بسبب العصوبة واستحقاق العصبات متأخر عن استحقاق أصحاب الفرائض فلا يبقى هنا شئ من أصحاب الفرائض فيسقط اعتبار الادلاء بقراءة الاب في حقهم وانما يبقى الادلاء بقراءة الام وهم في ذلك سواء واحتجنا على القوم الذين قالوا هب ان ابانا كان حمارا انا إذا جعلنا اباكم حمارا فانا نجعل امكم أانا فلا يستحق بالادلاء بها شئ ومعنى هذا الكلام وهو أن الادلاء بقراءة الاب سبب لاستحقاق العصوبة وبعد ما وجد هذا السبب لا تكون قرابة الام علة الاستحقاق بل تكون علة للترجيح فلهذا يرجح الاخ لاب وأم على الاخ لاب * وما يكون علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترجيح وانما يقع الترجيح بما لا يكون علة للاستحقاق فلهذا يتبين أن قرابة الام في حقهم ليست بسبب للاستحقاق ثم العصوبة أقوى أسباب الارث والضعيف لا يظهر مع وجود القوي فلا يظهر الاستحقاق بالفرضية في حق الاخوة والاخوات لاب وأم وإذا لم يظهر ذلك وجب الحاق الفرائض بأهلها فان بقي سهم فهو للعصبة وان لم يبق فلا شئ لهم وإذا اعتبر النسوبة بينهم في قرابة الام لترجح قرابة الاب فينبغي أن يكون الثلث كله لهم كما يرجح الاخوة لاب وأم على الاخوة لاب بقراءة الام والدليل عليه لو كان هناك أخ واحد لام وعشرة لاب وأم فلاب لا السدس والباقي بين الاخوة لاب وأم ولا أحد يقول بالنسوبة بينهم هنا فلو كان معنى الاستواء في قرابة الام معتبرا لوجب أن يعتبر ذلك وبقي تفضيل الاخ لام علي الاخ لاب وأم إذا عرفنا هذا فنقول لو كان مكان الاخوين لاب وأم اختين لاب وأم لا تكون المسألة مشتركة لان للاختين لاب وأم الثلثين بالفريضة وتكون المسألة عولية وكذلك لو كان مكانهما أخوين لاب لا تكون المسألة مشتركة لان من يقول بالتشريك انما يقول به لوجود المساواة في الادلاء بالام وذلك لا يوجد في الاخوة لاب وكذلك إذا كان الاخ لام واحدا لا تكون مشتركة لانه يبقى بعد نصيب أصحاب الفرائض * فاما بيان ميراث بني الاعيان فنقول انهم يقومون مقام أولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الانثى منهم إذا كانت واحدة

[156]

فلها النصف وللمثني فصاعدا الثلثان وذلك يتلى في القرآن قال الله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك ثم قال عزوجل فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك كما في ميراث البنات إذا كن فوق اثنتين ولم يذكر ذلك هنا ونص على ميراث البنيتين هنا ولم ينص عليه ثمة ليستدل باحدهما على الآخر وللغرد منهم إذا كان ذكرا جميع المال ثبت بقوله تعالى هو يرثها ان

لم يكن لها ولد أي يرثها جميع المال وإن كثروا فالمال بينهم بالسوية اعتبار بالابناء وعند اختلاط الذكور بالاناث يكون المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثبت بقوله تعالى وإن كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين كما هو في ميراث الاولاد وشئ من المعقول يدل عليه فالارث خلافة مشروعة لمن يقوم مقام الميت عند استحقاقه عما يخلفه من المال بعد موته والخلافة اما بالمناسبة أو بالمواصلة أو بالقرابة وميراث بين العلات كميراث أولاد الابن على معنى انهم عند عدم بنى الاعيان يقوم ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم كأولاد الابن عند عدم أولاد الصلب فانهم لا يرثون مع الذكر من بنى الاعيان شيئا كما لا يرث أولاد الابن مع الابن حتى أن الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وأم ولا تصير عصبة مع البنت إذا كان معها أخ لاب وأم بل يكون النصف للبنت والباقي للاخ لاب وأم ولا شئ للاخت لاب وإن كان بنو الاعيان اناثا مفردات فإن كانت واحدة فلها النصف ولبنى العلات إذا كن اناثا مفردات السدس تكملة الثلثين وإن كانوا مختلطين فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه ينظر للاناث منهم إلى المقاسمة وإلى السدس فلهن شرهما وإن كان بنو الاعيان بنتين من الاناث فصاعدا فلهما الثلثان ولا شئ للاخوات إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقى وعلى قول ابن مسعود الباقي للذكر خاصة وهو نظير ما ذكرنا من مسائل الاضرار علي قول ابن مسعود رضى الله عنه في أولاد الابن مع بنات الصلب ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الاب شيئا إلا في رواية شاذة عن ابن عباس وقد بينا في توريثهم مع الجد اختلافا ظاهرا نبينه في موضعه ولا خلاف أنهم لا يرثون مع الابن شيئا لأن شرط توريثهم أن يكون الميت هالكا قال الله تعالى إن امرؤ هلك ومن له ابن فليس بهالك وانما يختلفون في توريثهم مع البنات وهذا الاختلاف في الاناث المفردات منهم دون الذكور حتى أن من مات وترك ابنة أو ابنتين وأخا لاب وأم أو لاب فلاب ما بقى نصفا كان أو ثلثا وذلك ثابت بالسنة فقد قال عليه السلام الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى رجل ذكر وأقرب رجل ذكر هو

[157]

الاخ فاما إذا كان مع الابنة أو الابنتين أخت لاب وأم أو لاب فعلي قول عمر وعلى وزيد وابن مسعود ما بقى للاخت نصفا كان أو ثلثا وعلى قول ابن عباس لا شئ للاخت في هذه الحالة وأصله أن الاخوات يصرن عصبة مع البنات عند أكثر الصحابة وهو قول جمهور الفقهاء وعند ابن عباس رضى الله عنه لا يصرن عصبة واختلفت الرواية عنه فيما إذا اختلط الذكور بالاناث من الاخوة فروى عنه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهو الاصح من مذهبه وروى عنه أن الباقي كله للذكر فالأخت تصير عصبة مع البنت سواء كانت لاب وأم أو لاب إلا أنه إذا كان مع الاخت لاب أخ لاب وأم بأن ترك بنتا وأخا لاب وأم وأختا لاب فللبنت النصف والباقي للاخ لاب وأم ولا شئ للاخت لاب وكذلك إن كان هناك ابنة وأخت لاب وأم وأخ وأخت لاب فقد روى عنه أن الباقي كله للذكر والاطهر من مذهبه أن الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا الباقي كله للاخت لاب وأم وحجته ما روى معمر عن الزهري عن أبى مسلمة بن عبد الرحمن رضى الله عنه قال سألت ابن عباس رضى الله عنه عن فريضة فيها ابنة وأخت فقال للابنة النصف ولا شئ للاخت فقلت قد كان عمر رضى الله عنه يقول للابنة النصف وللأخت ما بقى فغضب وقال أنتم أعلم أم الله قال الله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت قال الزهري فلم أفهم مراد ابن عباس حتى سألت عنه عطاء

فقال مراده ان الله تعالى انما جعل للاخت النصف بشرط عدم الولد ولم يجعل لها النصف مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا (ألا ترى) أن الله تعالى لما حجب الام من الثلث إلى السدس بالولد استوى فيه الذكر والانثى لما حجب الزوج عن النصف إلى الربع والمرأة إلى الثمن من الربع بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك هنا شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوى فيه الذكر والانثى والدليل عليه أن الباقي بعد نصيب صاحب الفريضة يستحقه العصبية بالنسبة والاخ عصبية فأما الاخت فليست بعصبية لانها عند الانفراد لا تكون عصبية فعرفنا أنها ليست بعصبية في نفسها وانما تعتبر عصبية بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبية والابنة ليست بعصبية فلا يجوز أن يجعل عصبية معها ولو صار عصبية معها لشاركها في الميراث وبالإجماع لا يشاركها في نصيبها فعرفنا أنها ليست بعصبية أصلا إلا أن يخالطها ذكر فحينئذ تصير عصبية بالذكر* وحجتنا في ذلك قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد ومعناه ابن بدليل ما عطف عليه بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان معناه بالاتفاق

[158]

ان لم يكن لها ابن حتى ان الاخ يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة فان قام الدليل على أن المراد بأحدهما الذكر لا يتبين ان المراد بالثاني الذكر قلنا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر ولا إذا كان الاخ هو الميت يجعل للميت النصف ثم قلت المسألة يجعل الاخت هي الميت والاخ هو الوارث وجعل له جميع المال فهذا يتبين أن الشرط واحد وهو عدم الولد ثم المراد في أحد الموضعين الذكر دون الانثى فكذلك المراد في الموضع الآخر والسنة تدل على ذلك فقد روى أن أبا موسى الاشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال لابنة النصف وللأخت ما بقى فسئل عن ذلك ابن مسعود رضى عنه فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت ففي هذا تنصيص على أن الاخت عصبية مع البنت والمعنى فيه أن حالة الانفراد حال الاخت أقوى من حال الاختلاط بالاخوة لان حالة الاختلاط حال مزاحمة وحال الانفراد حال عدم المزاحمة فإذا كانت هي لا تحجب عن الميراث في حالة الاختلاط بالاخوة فلان لا تحجب في حالة الانفراد كان أولى وبهذا يتبين أن وجود عين الولد ليس بموجب حرمان الاخوة والاخوات وانما يحجبون بفريضة الابنة (ألا ترى) أن للاخوات المفردات لابوين السدس مع الابنة الواحدة ولو لم يكن حجب الاخوات بفريضة البنات لكانت تثبت المزاحمة بينهما وبين الابنة الواحدة في فريضة البنات كبنات الابن فانهن يزاحمن الابنة الواحدة في فريضة البنات فيكون لهن السدس وإذا ثبت أن حجب الاخوات بفريضة البنات فيما وراء فريضة الابنة انعدم الحجب فيثبت الاستحقاق لهن بخلاف بنات الابن مع الابنتين لان حجبهن بوجود البنات لا بفريضة البنات يدل عليه أن استحقاق البنات الميراث ينشئ على القرب وذلك يكون بالولادة فولد الرجل أقرب إليه من ولد ابنه وولد ابنه أقرب من ولده جده كما أن الابن أقرب إليه من الجد والاخوات ولد الابن والعصوبة تستحق بالولادة بالاب في الجملة فعند الحاجة يثبت حكم العصبية لولد الابن ذكرًا كان أو أنثى وقد تحققت الحاجة إلى ذلك في حق الاخوات مع البنات لانهن صرن محجوبات عن فريضة البنات فإذا كان هناك ذكر معهن فجعلن عصبية بالذكر أولى وإذا لم يكن يجعلهن عصبية في استحقاق ما وراء فريضة البنات بخلاف فريضة

[159]

البنات بخلاف الاخوات لام لانهن يدلين بالام ولا تأثير لقرابتهما في العصبية (ألا ترى) أن الذكر هو الذي يدل بقرابتهما * يوضحه أن الله تعالى شرط كلاله مبهم لتوريث أولاد الابن ومن له ابنة فليس بكلاله مطلقا وشرط توريث أولاد الاب كلاله مقيدة بقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له أي ولد ذكر بدليل آخر الآية وهو قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فالشرط هناك عدم ولد ذكر بالاتفاق ولم يذكر الشرط هناك نصا بل هو معطوف على ما في أول الآية والدليل عليه أن من له ابنة فهو كلاله معنى وليس بكلاله صورة فان الكلاله من يكون منقطع النسب ولانسب لاجدهم فان الاخوة لا ينسبون إلى أخيههم وأولاد البنت لا ينسبون إلى أب أمهم وانما ينسبون إلى أب أبيهم فلكونه كلاله معنى قلنا يرثه الاخوات لاب وأم أو لاب ولكونه غير كلاله صورة قلنا لا يرثه الاخوات لام إذا عرفنا هذا فنقول الاخوة والاخوات وان كانوا ينزلون منزلة الاولاد في الارث فلا ينزلون منزلتهم في الحجب حتى انهم لا يحجبون الزوج والزوجة والواحد منهم لا يحجب الام من الثلث إلى السدس بخلاف الاولاد لان الحجب ثابت بالنص من غير أن يعقل فيه المعنى فانما يثبت في مورد النص وانما ورد النص به في الاولاد خاصة بخلاف الارث فانه معقول المعنى وهو القرب على ما قررنا (فصل) في ميراث الاخوة والاخوات فان سئلت عن ثلاث اخوة متفرقين مع كل واحد منهم ثلاث اخوة متفرقون فقل هذا ميت ترك أخوين لاب وأم وأربع أخوات لاب وأربع اخوة لام لان أخ أخيه لاب وأم مثله أخ للميت لاب وأم وأخوة لاب الميت كذلك وأخوة لام للميت كذلك فأما أخ الاخ لاب وأم وأخوه هما أخوا الميت لاب وأخوه لام أجنبي عن الميت فحصل للميت أخوان لاب وأم وأربع اخوة لاب وأربع اخوة لام فللاخوة لام الثلث والباقي للاخوين لاب وأم ولا شيء للاخوة لاب فان قال ترك ثلاث أخوات متفرقات مع كل واحدة منهن ثلاث أخوات متفرقات فهو في الحاصل ترك أختين لاب وأم وأربع أخوات لاب وأربع أخوات لام على التفصيل الذي قلنا فللاخوات لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان * فان قال ترك ثلاث اخوة متفرقين وثلاث أخوات متفرقات مع كل أخ ثلاث اخوة متفرقين ومع كل أخت ثلاث أخوات متفرقات فهذا في الحاصل ترك أخوين وأختين لاب وأم وأربع أخوات لام وأربع اخوة وأربع أخوات لاب علي التفسير الذي قلنا فيكون للاخوة والاخوات لام الثلث بينهم

[160]

بالسوية والباقي بين الاخوة والاخوات لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وعن ابن عباس رضى الله عنه في رواية شاذة ان الثلث الذي هو نصيب الاخوة والاخوات لام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال لانهم يدلون بالام فيكون قسمة هذا الميراث بينهم على نحو قسمة ميراث الام بينهم وميراث الام يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فكذلك ميراث الذي يستحقونه بقرابة الام ولكننا نستدل بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث

والشركة تقتضي التسوية ثم يفضل الذكر على الانثى في حالة الاختلاط من حكم العصوبة ولا تأثير لقرابة الام في استحقاق العصوبة بها وانما يستحقون الميراث بالادلاء بالام والانثى قد استوت بالذكر في ذلك فيستويان في الاستحقاق كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا بينهما ثم مات العبد استويا في الميراث عنه لاستوائهما في السبب فان قال ترك ابن أخ لاب معه ثلاثة اعمام متفرقين فنقول اما عمه لاب وأم فهو أخ الميت لاب لانه مثل أبيه وأبوه أخ للميت لاب واما عمه لام فهو أجنبي عن الميت واما عمه لاب فان كانت أمه أم الميت فهو أخ الميت لاب وأم وان كانت أمه امرأة أخرى غير أم الميت فهو أخ الميت لاب ففي حال ترك الاخوين لاب وابن أخ فالمال كله للاخوين وفي حال ترك أخ لاب وأم وأخت لاب فالمال كله للاخ لاب وأم فان قال ترك ابن الاخ لاب معه ثلاث بنى اعمام متفرقين قلنا ابن عمه لابييه وأمّه مثله ابن أخ الميت لاب وابن عمه لامه أجنبي عن الميت وابن عمه لابييه يجوز أن يكون ابن الميت لان الميت عمه لامه فان قال السائل وليس للميت فقل حينئذ ابن عمه لابييه ان كان أبوه من أم الميت فهو ابن أخ الميت لاب وأم فيكون أولى بالميراث فان كان من امرأة أخرى غير أم الميت فانما ترك ثلاث بنى أخ لاب فالميراث بينهم بالسوية وما كان من هذا الجنس فعلى هذا القياس يخرج والله أعلم بالصواب باب العول (قال رضى الله عنه) اعلم أن الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هي أن تستوى سهام أصحاب الفرائض بسهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام ففلاختين لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبية فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون

[161]

للعصبية فهو فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة أن يكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبية بأن ترك أختين لاب وأم واما فالاختين لاب وأم الثلثان وللأم السدس ولاعصبية في الورثة لياخذ ما بقى فالحكم فيه الرد على ما نبينه في باب الفريضة العائلة أن يكون سكها أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلاثين ونصفا كالزوج مع الاختين لاب وأم أو نصفين وثلاثا كالزوج مع الاخت لاب وأم ومع الام فالحكم في هذا العول في قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم وهو مذهب الفقهاء وكان ابن عباس رضى الله عنه ينكر العول في الفرائض أصلا وأخذ بقوله محمد بن الحنفية وعلى بن الحسين وزين العابدين وأول من قال بالعول العباس ابن المطلب فانه قال لعمر رضى الله عنه حين وقعت هذه الحادثة أعيّلوا الفرائض وقيل لابن عباس رضى الله عنه من أول من أعال الفرائض فقال ذلك عمر بن الخطاب ثم أتى بفريضة فيها ثلثان ونصف أو نصفان وثلث فقال لا أدري من قدمه الله فأقدمه ولا من أخره الله فأؤخره وأعال الفريضة وأيم الله لو قدم من قدمه الله تعالى وآخر من أخره الله تعالى ما عالت فريضة قط فقيل ومن الذى قدمه الله يا ابن عباس فقال من نقله الله من فرض مقدّر إلى فرض مقدّر فهو الذى قدمه الله تعالى ومن نقله الله تعالى من فرض مقدّر إلى غير فرض مقدّر فهو الذى أخره الله تعالى * وعن عطاء رحمه الله ان رجلا سأل ابن عباس رضى الله عنه فقال كيف يصنع في الفريضة العائلة فقال أدخل الضرر على من هو أسوأ حالا فقيل ومن الذى هو أسوأ حالا فقال البنات والاخوات فقال عطاء رحمه الله ولا يغنى رأيك شيئا ولو مت لقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال قل لهؤلاء الذين

يقولون بالعول حتى نجمع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فإذا ذهب هذا بالنصف وهذا بالنصف فأين موضع الثلث فقال لم لم تقل هذا في زمن عمر رضى الله عنه فقال كان رجلا مهيبا فهبت حتى قال الزهري رحمه الله لولا انه يقدم في العول قضاء امام عادل ورع لما اختلف اثنان على ابن عباس رضى الله عنه في قوله في مسألة المباهلة يعنى مسألة العول * ثم اشتبه مذهب ابن عباس رضى الله عنه في فصول فمنها إذا تركت زوجا وأما وابنة وابنة ابن فعلي قول عامة الصحابة للزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللأم السدس سهمان وللأبنة النصف ستة ولأبنة الابن السدس تكملة الثين فتعول بسهم فتكون القسمة

[162]

من ثلاثة عشر واختلفوا على قول ابن عباس رضى الله عنه فيمن يدخل عليه ضرر النقصان منهم فقال سفيان وهو مذهب أهل الكوفة على مذهبه انما يدخل الضرر على ابنة الابن خاصة فتأخذ الابنة فريضة ستة وللأم السدس سهم والباقي وهو ثلاثة ونصف مقسومة بين الابنة وابنة الابن ارباعا ثلاثة ارباعه للأبنة وربعه لابنة الابن لان كل واحد منهما ينتقل من فرض مقدر إلى غير فرض مقدر فضرر النقصان يدخل عليها فان صح هذا عن ابن عباس رضى الله عنه فهو قول بالعول لان العول ليس الا هذا فان ثلاثة ونصف لا يسع لاربعة فتضرب كل واحد منهما فيها بجميع حصتها فيقسم بينهما ارباعا وهذا هو العول * ومن هذه الفصول إذا تركت زوجا وأما وأختين لاب وأم وأختين لام فعلي قول عامة الصحابة للزوج النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس سهم وللأختين لام الثلث سهمان وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة فتعول باربعة والقسمة من عشرة واختلفوا على قول ابن عباس فقال سفيان رحمه الله على قوله للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لام الثلث ولا شئ للأختين لام وأب لانه يتغير ضرر الحرمان بضرر النقصان فكما ان ضرر النقصان على قوله على الأختين لاب وأم دون الأختين لام فكذلك ضرر الحرمان وقال طاووس على قول ابن عباس رضى الله عنه الثلث الباقي بين الأختين لام والأختين لاب وأم بالسوية ليدخل الضرر عليهما جميعا وهذا يرجع إلى القول بالتشريك ثم حجة ابن عباس الكلام الذي ذكرناه عنه فانه لا يدخل في وهم أحد من العقلاء يوهم نصفين وثلثا أو ثلثين ونصفا في مال واحد فكان تقرير ذلك من المحال وانما يحتاج هو إلى بيان من يكون أولى بادخال الضرر عليه فقال أصحاب الفرائض يقدمون على العصبات كما قال عليه السلام * ألقوا الفرائض بأهلها الحديث فهو ينتقل من فرض مقدار إلى غير فرض مقدر فهو صاحب فرض من وجه عصبية من وجه فيكون ادخال ضرر النقصان عليه أولى وعلى الحرف الآخر قال يدخل الضرر على من يكون أسوأ حالا وهم الاخوات والبنات أما الاخوات فلا يشكل لانهن يسقطن بالاب والجد على الاختلاف وبالأب وبصرن عصبية إذا خالطن ذكر والزوج والزوجة والام لا يسقطون بحال وكذلك البنات فلهن بصرن عصبية إذا خالطن ذكر والعصبية مؤخر عن صاحب الفريضة فإذا كن أسوأ حالا كان ادخال الضرر والنقصان عليهن أولى * وحجتنا في ذلك أنهم استووا في سبب الاستحقاق في ذلك وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب كل

واحد منهم بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء في التركة * وبيان المساواة أن كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة له بالنص * يوضحه أن إيجاب الله تعالى يكون أقوى من إيجاب العبد ومن أوصى لانسان بالثلث وآخر بالربع وآخر بالسدس ضرب كل واحد منهم في الثلث بجميع حقه ومراد الموصى أن يأخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل باجازه الورثة ويضرب كل واحد منهم بما سمي له عند ضيق المحل لعدم الاجازة فكذلك لما أوجب الله تعالى في الفريضة نصفين وثلثا عرفنا أن المراد أخذ كل واحد منهم ما سمي له عند سعة المحل والضرب به عند ضيق المحل وفيما قلناه عمل بالنصوص كلها بحسب الامكان وفيما قاله عمل ببعض النصوص وابطال للبعض وهذا لاوجه له الا أن يذب عنه يقول فيما قاله ابن عباس رضى الله عنه التعيين في بعض النصوص دون البعض والتعيين فيما قلتم في جميع النصوص فنقول الطريق الذي ذهب إليه ابن عباس في ادخال النقصان على بعض المستحقين بما اعتمده من المعنى غير صحيح فانه يعتبر التفاوت بينهم في حالة أخرى سوى حالة الاستحقاق وهذا غير معتبر (ألا ترى) أن رجلا لو أثبت دينه في التركة بشهادة رجلين وأثبت آخر دينه بشهادة رجل واحد وامرأتين استويا في الاستحقاق وان كان في غير هذه الحالة شهادة الرجل أقوى من شهادة النساء مع الرجال ثم العسوية أقوى أسباب الارث فكيف يثبت الحرمان والنقصان لاعتبار معنى العسوية في بعض الاحوال ولو جاز ادخال النقصان على بعضهم لكان الاولى به الزوج والزوجة لان سبب توريثهما ليس بقائم عند التوريث وهو يحتمل الرفع فيكون أضعف مما لا يحتمل الرفع والعجب أنه يدخل على الاخوات لاب وأم دون الاخوات لام وهن أسوأ حالا (ألا ترى) أنهن يسقطن بالبنات وبالجد بالاتفاق بخلاف الاخوات لاب وأم * فعرفنا أن الطريق ما أخذ به جمهور الفقهاء رحمهم الله * ثم بيان الفريضة العائلة أن نقول أصل ما يخرج به منه هذه الفريضة ستة ثم تعول مرة بنصف سهم ومرة بثلاثة أرباع سهم ومرة بسهم ومرة بسهم ونصف * ومرة بسهمين ومرة بسهمين ونصف ومرة بثلاثة ومرة بأربعة فالتى تعول بنصف سهم صورتها امرأة ماتت وترك زوجا وابنة وأبوين فللابوين السدسان سهمان وللأبنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف فتعول بنصف سهم والتى تعول بثلاثة أرباع سهم صورتها رجل مات وترك امرأة وابنتين وأبوين فللابوين السدسان سهمان وللأبنتين الثلثان أربعة وللأبنة الثمن ثلاثة أرباع

سهم فتعول بثلاثة أرباع وإذا أردت تصحيحها ضربت ستة وثلاثة أرباع في أربعة فيكون سبعة وعشرين وهذه هي المنبرية فان عليا رضى الله عنه سئل عنها على المنبر فأجاب على البديهة وقال انقلب ثمنها تسعا يعنى أن لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهو تسع المال والتى تعول بسهم صورتها إذا ترك أختين لاب وأم وأختين لام وأما فللاختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثلث سهمان وللأم السدس سهم فتعول بسهم والتى تعول بسهم ونصف بان ترك الرجل أختين لاب وأم وامرأة وأختين لام فللمرأة الربع سهم ونصف وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثلث سهمان فتعول بسهم ونصف والتى تعول بسهمين صورتها فيما إذا تركت زوجا وأختا لاب وأم وأختين لام فللزوج النصف ثلاثة وللأخت لاب وأم

النصف ثلاثة وللأختين لام الثلث سهمان فتعول بسهمين والتي تعول بسهمين ونصف بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام وأما وامرأة فللمرأة الربع سهم ونصف وللأم السدس سهم وللأختين لاب وأم الثلثان أربعة وللأختين لام الثلث سهمان فتعول بسهمين ونصف والتي تعول بثلاثة بان تركت زوجا وأختين لاب وأم وأختين لام فللزوجة النصف ثلاثة وبها تعول والتي تعول بأربعة صورتها فيما قدمنا إذا تركت أختين لاب وأم وأختين لام وأما وزوجا فانها تعول بنصيب الأم وبنصيب الزوج ثلاثة فعرّفنا انها تعول بأربعة ولا تعول الفرائض بأكثر من هذا وتسمى هذه المسألة أم الفراح لكثرة العول فيها وتسمى الشريحية لانها رفعت إلى شريح رحمه الله فقضى بهذا فجعل الزوج يسأل الفقهاء بالعراق فيقول امرأة ماتت وترك زوجا ولم تترك ولدا فماذا يكون للزوج فقالوا النصف فقال والله ما أعطيت نصفاً ولا ثلثاً فبلغ مقالته إلى شريح فدعاه وقال للرسول قل له قد بقي لك عندنا شيء فلما أناه عزّره وقال أنت تشنع على القاضي وتنسب القاضي بالحق إلى الفاحشة فقال الرجل هذا الذي كان بقي لي عندك وحق الله ان الظلم لؤم * فما زال المسيئ هو الظلوم إلى ديان يوم الدين نمضي * وعند الله يجتمع الخصوم فقال شريح ما أخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به امام عادل ورع يعني عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم المسائل المسائل على ما ذكرنا من الاصل بكثرة تعدادها ولكننا بينا لكل فريضة صورة فذلك يكفي لمن له فهم يقيس عليه ما يشاء من ذلك والذي بقي في الباب مسألة الالتزام وهي امرأة تركت زوجا وأما وأختين لام فمذهبنا فيه ظاهر للزوج النصف

[165]

وللام السدس وللأختين الثلث وهي فريضة عادله ويتعذر علي ابن عباس رضى الله عنه تخريج هذه المسألة على أصله فان من مذهبه ان الأختين لا يتقلان الام من الثلث إلى السدس فان قال للزوج النصف والام الثلث والأختين الثلث لزمه القول بالعول وان قال للزوج النصف وللام السدس كان تاركاً مذهبه في أن الأختين لا يحجان الام من الثلث إلى السدس ولا يمكنه ادخال النقصان هنا على واحد منهن لان الام صاحبة فرض محض والاخوات لام كذلك فانهن لا يصرن عصبة بحال فان قال الاخوات لام أسوأ حالا من الام فقد يسقطن بمن لا تسقط الام به قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق وقد بينا أن التفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد أدخل هو الضرر على البنات والاخوات لاب وأم دون الاخوات لام وفي غير حالة الاستحقاق الاخوات لام أسوأ حالا فهذا يتبين أن قول ابن عباس رضى الله عنه لا يتمشى في الفصول وأن الصحيح ما قالت به عامة الصحابة رضى الله عنهم والفقهاء والله أعلم بالصواب باب الجدات (قال رضى الله عنه) اعلم بأن الجدة صاحبة فرض وفريضتها وان كان لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة واجماع الصحابة والسلف والخلف وكفى باجماعهم حجة * ثم الكلام في فصول أربعة أحدها في بيان من يرث من الجدات والثاني في مقدار نصيب الجدات * والثالث في ترتيب بعض الجدات على البعض في الميراث والرابع في حجب الجدات فاما في الفصل الاول فالمذهب عند علي وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ان كل جدة تدلى بعصبة أو صاحبة فريضة فهي وارثة وكل جدة تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فريضة فهي غير وارثة وبه أخذ علماؤنا وهو معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبها إلى الميت أب بين أمين فانها لا ترث لان أب الام ليس بعصبة ولاصاحب فرض هكذا روى عن عمر رضى الله عنه

فقد ذكر الشعبي رحمه الله أن عمر رضى الله عنه سئل عن أربع جدات متحاذيات أم أم الام وأم أم الاب وأم أم الاب وأم أم الام فورثهن الا هذه الواحدة لان في نسبها إلى الميت أب بين أمين وعن ابن مسعود رضى الله عنه روايتان احدهما هكذا والثانية أن الجدات وارثات كلهن والقريبى والبعدى منهن سواء على تفصيل نبينه وعن ابن عباس رضى الله عنه ثلاث روايات ثنتان كما روينا عن ابن مسعود والثالثة أنها لا ترث من

[166]

الجدات الا واحدة وهى أم الام وتقوم هي مقام الام عند عدم الام في فريضة الام اما السدس أو الثلث وبه أخذ ابن سيرين وأما سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه فالمروى عنه أنه لا يرث الا جدتان حتى روى أن ابن مسعود رضى الله عنه لما عابه في الوتر بركة قال سعد يعينى ان أوتر بركة وهو يورث ثلاث جدات الا أن أبان ذكر أن مراد سعد من هذا الاخذ عليه في توريث البعدي مع القريبى لافى تورث ثلاث جدات في الاصل (ألا ترى) أنه روى في بعض الروايات أن سعدا لما بلغه قول ابن مسعود رضى الله عنه قال هلا يورث حواء وأما مالك وأبو ثور حملا قول سعد على ظاهره وأخذا به فقالا لا يرث من الجدات الا اثنتان قال أبو ثور وهو قول الشافعي فأما ابراهيم النخعي والاوزاعي رحمهما الله فقد روى عنهما تورث ثلاث جدات حتى ذكر سفيان عن منصور عن ابراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات قال سفيان فقلت لابراهيم وماهن فقال أم الام وأم الاب وأم أم الاب ولكن ذكر جرير عن منصور عن ابراهيم هذا الحديث وذكر فيه عن ابراهيم فقال هي أم أم الام وأم أم الاب وأم أم الاب فيكون موافقا لمذهبنا والرواية الاخرى لا تكاد تصح لما فيها من توريث البعدي مع القريبى والمشهور عن العلماء رحمهم الله بخلاف ذلك وحجتنا في ذلك أن الجدات كما يرثن في الاصول بالولاء فيعتبر حالهن بحال من يرث من الفروع بالولاء وهم ذووا الارحام من أولاد البنين والبنات وهناك عند التساوى في الدرجة الميراث لمن هو ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فكذلك هنا الميراث لمن هي والدة عصبة أو صاحب فرض يوضحه أن أم أم الام تدلى باب الاب وأم الام ليس بوارث مع أحد من أصحاب الفرائض والعصبات كان تدلى به أولى ان لا يرث معهم ولان المدلى لا يكون أقل حالا من المدلى به والدليل عليه أنه إذا اجتمع أم أم الاب وأم أم الام مع أم أم الام فاما أن يقال الميراث لاب الام دونهما وهذا بعيد لان أم الام إذا انفردت عن أمه لا يستحق شيئا فكيف يستحق مع أمه ولا جائز أن يكون الميراث للجد دون أم الاب لان أم الاب تدلى باب الام وهو لا يستحق مع أم أم الام شيئا فأمه التى هي أبعد كيف تستحق فلم يبق الا أن يكون الميراث لام أم الام وإذا ثبت هذا في حال حياة أم الام فكذلك بعد موته فأما ابن مسعود رضى الله عنه قد كان يقول توريث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان أم الام تدلى بالام كما أن أم الام يدلى بالام والادلاء بالانثى إذ كان لا يوجب استحقاق الميراث للذكر كما لا يوجب

[167]

استحقاق الميراث للأنثى كالإدلاء بالابنة فإن بنت البنت كابن البنت في حكم الفريضة والعصوبة وكذلك بنت الاخت كابن الاخت فعرفنا أن استحقاق الجدات إنما ثبت شرعاً بمجرد الاسم وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس فهذه طعمة أطعم رسول الله الجدات بهذا الاسم والقربى والبعدى ومن يدخل في نسبتها أب بين ابنتين ومن لا يدخل في ذلك سواء * ولكننا نقول مجرد الاسم يثبت بالرضاع كما يثبت بالنسب ولا يتعلق به استحقاق الميراث * فعرفنا أنه لا بد من اعتبار معنى القرب والادلاء ومن يدلى منهن بعصبة أو صاحبة فرض يكون سببه أقوى ممن يدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض وبهذا الإدلاء تثبت الفريضة وفي حق الأم إنما تثبت العصوبة دون الفريضة وبالادلاء بالأنثى لا تثبت العصوبة فأما ابن عباس رضي الله عنه يقول أم الأم تدلى بالأم وترث بمثل سببها وهي الأمومة فتقوم مقامها عند عدمها كالجد أب الأب فانه يقوم مقام الأب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه وإذا كانت الأم ترث في بعض الأحوال الثلث وفي بعضها السدس فكذلك أم الأم بخلاف الأخ لأم فانه وإن كان يدلى بالأم فلا يرث بمثل سببها ثم كما لا يراحم أحد من الجدات الأم فكذلك لا يراحم أم الأم شئ من الجدات في فريضة الأم يوضحه أن حال المدلى مع المدلى به كحال المدلى به مع الميت والمدلى أم المدلى به وصاحبة فرض كما أن المدلى به أم للميت وصاحبه فرض فكما أن ميراث المدلى من الميت الثلث فكذلك ميراث المدلى به ولكننا نستدل بحديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس وهكذا روى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وقد رويناه في حديث أبي بكر رضي الله عنه أن محمد بن مسلمة رضي الله عنه شهد عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ذلك وروى في بعض الروايات أنها كانت أم الأم ثم جاءت أم الأب إلى عمر رضي الله عنه في خلافته وقالت مالي من ميراث ابن ابنتي فقال عمر رضي الله عنه لا أحد لك في كتاب الله تعالى شيئاً ولم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيك شيئاً وأراك غير الجدة التي أعطاه أبو بكر ولست برائيك في كتاب الله ولكني أرى أن ذلك السدس بينكما وانه لمن انفرد منكما فتبين بهذه الآثار انه لا يزداد في فريضة الجدات على السدس فالجدتان في استحقاق السدس سواء وهذا لان الادلاء بالانثى لا يكون سبباً لاستحقاق فريضة المدلى به بحال

[168]

كبنات الأخوات وبنات البنات إلا أنا تركنا هذا القياس في حق الجدات بالسنة فانا نعتبر ما ورد به السنة وليس في شئ من الآثار زيادة على السدس لواحدة من الجدات فلهذا كان لهن السدس هذا بيان الفصل الثاني * والفصل الثالث في الترتيب فالمذهب عند على أن القربى من الجدات أولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الأم أو من جانب الأب وهكذا يرويه العراقيون عن زيد بن ثابت وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله فاما أهل المدينة يروون عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن القربى ان كانت من قبل الأم والبعدى من قبل الأب فكذلك الجواب وإن كانت البعدى من قبل الأم والقربى من قبل الأب فهما سواء وهو قول الشافعي فاما ابن مسعود رضي الله عنه فله روايتان احدهما أن القربى والبعدى سواء إلا أن تكون البعدى أم القربى أو جدة القربى فحينئذ لا ترث معها والاخرى القربى والبعدى سواء إلا أن يكونا من جانب واحد فحينئذ القربى أولى وإن

لم تكن القربى أم القربى ولا جدتها أما هو أمر على أصله ان الاستحقاق باسم الجدودة شرعا والقربى والبعدي في هذا الاسم سواء الا أن البعدي إذا كانت أم القربى أو جدتها فانما تدلى بها وترث بمثل نسبها فتكون محجوبة بها كالجدة مع الاب وفي الرواية الاخرى قال إذا كانت الجهة واحدة فسواء كانت تدلى بها أو لا تدلى بها كانت محجوبة بها لمعنى ايجاد السبب كأولاد الابن مع الابن فانهم لا يرثون شيأ لايجاد السبب وان كانوا لا يدلون بهذا الابن وانما يدلون بابن آخر فهذا مثله * وجه قول زيد رضى الله عنه ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التى من قبل الام أظهر لانها أم في نفسها تدلى بالام والآخرى أم تدلى بالاب فإذا كانت القربى من قبل الام فقط ظهر الترجيح في جانبها من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة في جانبها فهو أولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح من وجه وهو زيادة القرب وللتى من قبل الام ترجيح من وجه وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما كما هو مذهب زيد في الجد مع الاخ ان للاخ زيادة قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث ولكننا نأخذ بقول على فنقول الجدة ترث باعتبار الامومة والامومة هي الاصل ومعنى الاصلية في القربى أظهر منه في البعدي من أي جانب كانت القربى لانها أصل الميت والآخرى أصل أصل الميت فإذا كان معنى الاصلية في القربى أظهر تقدمت على البعدي كما لو كانت القربى من قبل الام (ألا ترى) ان أم الام

[169]

وأم الاب إذا اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد من زيادة قوة الامومة لوجب أن يكون الميراث لام الام دون أم الاب * وأما الفصل الرابع وهو الكلام في الحجب فنقول الام تحجب الجدات أجمع بالاتفاق سواء كانت من قبلها أو من قبل الاب لما روي أن النبي عليه السلام أطعم الجدة السدس حين لم يكن هناك أم ففي هذا اشارة إلى أنها لا ترث مع الام وفي رواية بلال بن الحارث رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس حين لم يكن هناك أم دونها فهذا يفيد ما أفاده الاول وزيادة وهو ان البعدي لا ترث مع القربى فان قوله أم دونها اشارة إلى ذلك والمعنى فيه ان الجدة ترث بالامومة وفرض الامهات معلوم بالنص وقد استحققت الام ذلك فلا يبقى لاحد من الجدات شئ من فرض الامهات ولا تثبت المزاحمة بين شئ من الجدات وبين الام لان الجدة التى من قبلها تدلى بها وترث بمثل سببها فلا تزاحمها كما لا يزاحم الجد الاب والتى من قبل الاب وان كانت لا تدلى بها فهي لا تزاحمها في فريضتها لكونها أقرب إلى الميت هنا وهي بمنزلة ابنة الابن مع الابنتين فان فرض البنات لما صار مستحقا للابنتين لم يكن لابنة الابن معها مزاحمة ولا شئ من الميراث بالفريضة وان كانت لا تدلى بهما انما تدلى بالابن * واختلفوا في حجب الجدة بالاب بعد ما اتفقوا أن الجدة من قبل الام لا تصير محجوبة بالاب لانها تدلى به ولا ترث بمثل نسبه فهي ترث بالامومة وهو بالابوة والعصوبة واختلفوا في الجدة التى من قبله فقال على وزيد وأبى ابن كعب وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهم لا ترث أم الاب مع الاب شيأ وهو اختيار الشعبي وطاووس وهو مذهب علماؤنا رحمهم الله وقال عمر وابن مسعود وأبو موسى الاشعري وعمر بن الحصين ترث أم الاب مع الاب وهو اختيار شريح وابن سيرين وبه أخذ مالك والشافعي واحتجوا بحديث ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وابنها حتى وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أم حسكة رضى الله عنها

السدس من أبى حسكة وحسكة حى والمعنى فيه ما بينا ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء فالادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شئ من فريضتها ولا في القيام مقامها في التوريث بمثل سببها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق باسم الجدة في هذا الاسم أم الام وأم الاب سواء فإذا كان الاب لا يحجب أم الام فكذلك لا يحجب أم الاب إذ لا فرق بينهما إلا في معنى الادلاء والاستحقاق ليس بالادلاء ولو كان الاب ممن يحجب شيئاً من الجدات لاستوى في

[170]

ذلك يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام * وجه قولنا ان استحقاق الميراث لا بد فيه من اعتبار الادلاء ما بينا أن مجرد الاسم بدون القرابة لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فهنا معينا أحدهما ايجاد السبب والآخر الادلاء ولكل واحد منهما تأثير في الحجب ثم ايجاد السبب وان انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب كما في حق بنات الابن مع الابنتين فانهن يحجبن بايجاد السبب ولا يدلن إلى الميت بالبنات فكذلك الادلاء وان انفرد عن ايجاد السبب يتعلق به حكم الحجب إذا تقرر هذا قلنا الجدة التى من قبل الاب تدلى بالاب ولا ترث معه لوجود الادلاء وان انعدم معنى ايجاد السبب والجدة التى من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء وايجاد السبب جميعا فأما الام تحجب الجدة التى من قبلها لوجود الادلاء وايجاد السبب وتحجب الجدة التى من قبل الاب لايجاد السبب وان انعدم الادلاء وبه فارق الاخ لام فكان وارثا معها * يوضحه ان معنى الادلاء الموجود في جانب الاب يحجب الذكر هنا فان أب الاب يحجبه الاب لانه يدلى به فإذا كان الاب يحجب من يدلى به إذا كان ذكرا فكذلك يحجب من يدلى به إذا كان انثى (ألا ترى) ان الاب كما يحجب الاخوة يحجب الاخوات وبه فارق الام مع الاخوة لام لان هناك الذكر من الاخوة لا يصير محجوبا بها وان كان يدلى بها فكذلك الانثى فأما تأويل الحديث يحتمل ان ابنها كان رقيقا أو كافرا على انه قال ورث جدة وابنها حى ولم يتبين ان ابنها أب الميت فيحتمل ان ابنها الحى غير أن الميت والحديث حكاية حال وحديث حسكة لا يثبت مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو عن عمر رضى الله عنه وقد بينا مذهب عمر * واختلف الفرضيون على قول على رضى الله عنه في فصل وهو انه إذا اجتمع أم الاب مع الاب وأم أم الام فقال الحسن بن زياد على قياس قول على رضى الله عنه أن ميراث الجدة لام أم الام وان كانت أبعد من أم الاب لان على قول على القربى انما تحجب البعدى إذا كانت وارثه وهنا القربى ليست بوارثه مع ابنها فهي بمنزلة الكافرة والرقيقة فيكون فرض الجدات للبعدى وأكثرهم على أن المال كله للاب هنا لان القربى هنا وارثه في حق البعدى ولكنها محجوبة بالاب حتى إذا لم يكن هناك أب كان الميراث للقربى فصارت البعدى محجوبة بالقربى ثم صارت القربى محجوبة بابنها فيكون المال كله للاب ونظيره ما تقدم في الاخوين مع الاب لانهما يحجبان الام من الثلث إلى السدس وان كانا لا يرثان شيئا مع الاب

[171]

(فصل) فان اجتمع جده لها قرابتان أو ثلاث قرابات مع جده لها قرابة واحدة وصورة المسألة امرأة لها بنت ولا بنتها بنت ولها ابن ولا بنتها ابن فتزوج ابن ابنتها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه الجدة أم أم هذا الولد وأم أب هذا الولد فإذا مات هذا الولد وله مع هذه الجدة جدة أخرى وهي أم أم أب هذا الولد فعلى قول زفر ومحمد والحسن بن زياد ميراث الجدتين بينهما اثلاثا ثلثان للتي لها قرابتان وثلث للتي لها قرابة واحدة وعند سفيان وأبي يوسف الميراث بينهما نصفان ولا رواية فيه عن أبي حنيفة وكذلك امرأة لها ابنتان لأحدى ابنتيهما ابنة وللأخرى ابن فتزوج ابن ابنتها ابنة ابنها وولد منها ولدا فهي لهذا الولد أم أم الأب فان مات هذا الولد وله معها جدة أخرى وهي أم أب الأب فهي على الخلاف الذي بيننا وصورة ما إذا كان لها ثلاث قرابات أن يكون لهذه المرأة ابنة ابن ابنة أخرى وهذا الولد ذكر فتزوج الابنة السفلى فولد بينهما ولد فهذه الجدة من هذا الولد ثلاث قرابات لأنها أم أم أم أم أم الأب وأم أم أب الأب فان اجتمع معها لهذا الولد جدة أخرى محاذية لها وهي أم أب أب ابنة فعلى قول محمد ميراث الجدة بينهما ارباعا ثلاثة ارباعه للتي لها ثلاث قرابات واربعة للتي لها قرابة واحدة وعند أبي يوسف الميراث بينهما نصفان ثم على قول محمد رحمه الله في حق التي لها جهات إذا فسد بعض تلك الجهات بان دخل في تلك النسبة أب بين أمين لا تعتبر تلك الجهة وان كان بعض الجهات أقرب من بعض فانما يعتبر في حقها أقرب الجهات خاصة ثم ينظر إلى الأخرى فان كانت تساويها في أقرب الجهات فالميراث بينهما نصفان وان كانت أبعد منها في هذه الجهة فالميراث كله لها بناء على أن القربى تحجب البعدى * وجه قول محمد رحمه الله أن الاستحقاق باعتبار الأسباب لا باعتبار الأشخاص (ألا ترى) أن الرقيق والكافر لا يخرج من أن يكون شخصا ولكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق وهو الفريضة أو العصوبة جعل كالمعدوم فدل أن الاستحقاق باعتبار السبب فمن اجتمع في حقه سببان فهو في الصورة شخص واحد ولكنه في الحكم باعتبار تعدد السبب متعدد فيثبت له الاستحقاق باعتبار كل سبب بمنزلة ما لو وجد كل سبب في شخص على حدة وهو نظير ما ترك أبني عم أحدهما أخ لام فان لابن العم الذي هو أخ لام السدس بالفريضة والباقي بينهما نصفان وكذلك المجوسى إذا ترك أمه وهي أخته لانيه فانها ترث بالسبين لهذا المعنى وهذا بخلاف الأخ لاب وأم فانه يرث بالسبين لان السبب هناك واحد وهو

[172]

الأخوة ثم الأخوة لام اعتبرناها في الترجيح ويقوى السبب بها حتى ينعدم الأخ لاب فلم يكن معتبرا في حق الاستحقاق بها بخلاف ما نحن فيه * وجه قول أبي يوسف أن استحقاق الميراث للجدات ليس باعتبار الأدلاء لما قررنا أن الأدلاء بالاناث لا يؤثر في استحقاق الفريضة بمثل سبب المدلى به ولكن الاستحقاق باسم الجدة وبتعدد الجهة لا بتعدد الاسم في التي لها قرابة واحدة والمساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق وكل واحدة من هذه الجهات علة تامة للاستحقاق وبتعدد العلة لا يزداد الاستحقاق كما لو أقام رجل شاهدين على ملك عين وأقام الآخر عشرة من الشهود فانه يسوي بينهما ومن جرح رجلا جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فمات من ذلك فالدية بينهما نصفان ولا معنى لقول من يقول فقد اعتبرنا الأدلاء في حكم الحجب كما قررنا في الفصل الرابع وهذا لان حكم الحجب غير حكم الاستحقاق والاستدلال بحكم على حكم انما يجوز إذا عرفت المساواة بينهما فبان أن اعتبار الأدلاء في حكم الحجب

يدل علي أنه يعتبر في الاستحقاق وهذا بخلاف ما استشهد به فكل واحد من السبيين هناك معتبر في الاستحقاق يعني الاخوة لام مع العصوبة بالامومة والزوجية مع العصوبة والاختية مع الامومة في حق المجوسى فإذا كان كل واحد من السبيين هناك معتبرا في الاستحقاق جعلنا الاستحقاق مبنيا على السبب بخلاف ما نحن فيه على ما قررنا (فصل) التثبيت في الجدات قال رضى الله عنه الجدات في الاصل ستة جدتاك وجدتا أبيك وجدتا أمك وهى الاصول في الجدات إذ لم يتفرع بعضهن من بعض وما سواهن من الجدات في المعنى كالفرع لهذه الجدات لتفرع بعضهن من بعض فان سئلت عن عدد من الجدات متحاذيات هن وارثات كيف صورتهن فالطريق في ذلك عند أهل البصرة انهم يذكرون بعددهن أمهات ثم في المرة الثانية بعد دهن أمهات الا الآخرة وفى الثالثة الا الآخرة والتي تليها هكذا الا أن تبقى أم واحدة وأهل المدينة يذكرون بعددهن أبناء الا الاولى وفى المرة الثانية الا الاولى والتي تليها وهكذا في كل مرة وأهل الكوفة يذكرون الجدات بقربانيتهن وبيانه إذا قبل خمس جدات متحاذيات وارثات كيف صورتهن فعلي قول أهل البصرة نقول احداهن أم أم أم أم الام والثانية أم أم أم الاب والثالثة أم أم أم الاب والرابعة أم أم أم الاب والخامسة أم أم أم أم الاب وعلى طريق أهل المدينة على عكس ذلك وعلى طريق أهل الكوفة نقول احداهن أم جدة جدات الميت والثانية أم

[173]

جدة أم أب الميت والثالثة جدة جدة أب الميت والرابعة جدة جدات الميت والخامسة أم جد جد الميت فان سئلت عن قول ابن مسعود عن جدتين متحاذيتين على أدنى ما يكون ثلاث جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وأربع جدات متحاذيات على أدنى ما يكون وخمس جدات متحاذيات على أدنى ما يكون كم الوارثات منهن فقل خمسة الجدات المتحاذيتان احدهما أم الام والآخرى أم الاب فهما وارثتان ومن الثلاث الواحدة وارثة لان الثلاث منهن على أدنى ما يكون أم أم الام وأم أم الاب وهما غير وارثين هنا لانهما يديان باللتين هما وارثتان والثالثة أم أم الاب فهى الوارثة من الفريق الثاني وكذلك من الفريق الثالث الورثة واحدة وهى أم أم أم الاب فاما الثلاث غير وارثات لان من يدين بها وارثات وكذلك من الفريق الرابع الوارثة واحدة فعلى هذه الصورة إذا تأملت تجد الوارثات منهن الخمسة عند ابن مسعود رضى الله عنه على مذهبه في توريث القربى مع البعدى إذا لم تكن البعدى أم القربى أو جدتها فان سئلت عن عدد الجدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن فالسبيل في معرفة ذلك أن تحفظ العدد المذكور بيمينك ثم تطرح اثنتين من ذلك وتحفظهما بيسارك ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقى بيمينك فما بلغ فهو مبلغ جملة العدد والوارثات من ذلك عدد معلوم إذا رفعت ذلك من الجملة فما بقى عدد الساقطات بيانه إذا قيل ثلاث جدات متحاذيات وارثات كم الساقطات بازائهن فالسبيل أن تحفظ الثلاث بيمينك ثم تطرح من ذلك اثنتين فتحفظهما ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما بقى في يمينك وهو الواحدة فإذا أضعفت الاثنتين مرة تكون أربعة فكان عدد الجملة أربعة ثلاث منهن وارثات والساقطة واحدة فالوارثات أم أم الام وأم أم الاب وأم أم الاب والساقطة أم أم الام فان قيل أربع جدات وارثات متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فالسبيل أن تأخذ الاربع بيمينك ثم تطرح من ذلك اثنتين وتأخذهما بيسارك ثم تضعف ما بيسارك بعدد ما في يمينك فإذا ضعفت الاثنتين مرتين يكون ثمانية فإذا كان الوارثات منهن أربعة عرفت أن الساقط باذائهن أربعة فان قال خمس

جدات وارثات متحاذيات كم بازائهن من الساقطات فهو على نحو ذلك
فأنك تضعف الاثنتين ثلاث مرات فيكون خمس منهن وارثات والبواقي
ساقطات * فان قال ست جدات متحاذيات وارثات فهو على هذا القياس
أيضا تضعف الاثنتين أربع مرات فيكون ذلك اثنتين وثلاثين فهو عدد الحملة
سته عشر منهن من قبل الام وستة عشر من قبل الاب * وليس في اللاتي

[174]

من قبل الام الوارثات الا واحدة وهي أم أم الام إلى أن تذكر ستة عشر مرة
وفي اللاتي من قبل الاب الوارثات خمسة وهن من لا يدخل في نسبهن إلى
الميت أب بين أمين ومن سواهن ساقطات وما كان من هذا النحو فطريق
تخريجه ما بينا والله أعلم بالصواب باب أصحاب الموارث (قال رضى الله
عنه) أصحاب الموارث بالاتفاق صنفان أصحاب الفرائض والعصبات
فأصحاب الفرائض اثنا عشر نفرا أربعة من الرجال وثمانية من النساء *
فالرجال الاب والجد والزوج والاخ لام * والنساء الام والجدة والبنات وبنات
الابن والاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام والزوجة فسته من هؤلاء
صاحب فرض في عموم الاحوال وهم الزوج والاخ لام والام والجدة والاخت
لام والزوجة وستة يتردد حالهم بين الفريضة والعصوبة وهم الاب والجد
والبنات وبنات الابن والاخت لاب وأم والاخت لاب وأما العصبات لا يحصون
عددا ولكن يحصون جنسا وهم أصناف ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره فاما العصبة بغيره والعصبة مع غيره فقد تقدم بيانها
وهذا الباب لبيان من هو عصبة بنفسه وهو الذكر الذى لا يفارقه الذكور في
نسبة إلى الميت فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم
الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب وأم ثم
ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم
لاب ثم عم الاب لام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم
الاب لاب ثم عم الجد هكذا والاصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام ما أبقت
الفرائض فلاولى رجل ذكر معناه فلاقرب رجل ذكر والابن أقرب إلى الميت
من الاب لان الابن تفرع من الميت فالميت أصله والاب تفرع منه الميت
فهو أصل له واتصال الفرع بالاصل أظهر من اتصال الاصل بالفرع (ألا ترى)
أن الفرع يتبع الاصل فيصير مذكورا بذكر الاصل والاصل لا يصير مذكورا
بذكر الفرع فان البناء والاشجار يدخل في البيع باعتبار الاتصال بالاصل
فاذا تبين أن اتصال الفرع بالاصل أظهر عرفنا أن الفرع إلى الاصل أقرب
وأيد هذا المعنى قوله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان
كال له ولد معناه وللولد ما بقى فعرفنا أن الابن أقرب في العصوبة من
الاب ثم ابن الاب لان سببه البنوة وقد بينا

[175]

أن الاعتبار بالسبب دون الشخص ثم بعده الاب فهو أقرب في العصوبة من
الجد والاخت لانه يتصل إلى الميت بغير واسطة ثم بعده الجد أب الاب لان
سببه الابوة وفيه خلاف معروف نبينه في بابه ثم بعده الاخ فانه أقرب إليه
من العم لان الاخ ولد ابنه والعم ولد جده * فإذا أردت معرفة القرب في
الفروع فاعتبر كل فرع بأصله فاتصال الاخ بأخيه بواسطة واحدة واتصال

العم به بواسطتين فعرفنا أن الاخ أقرب ثم الاخ لاب وأم أقرب من الاخ لاب وهو مقدم في العصوبة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وبالميراث لبنى الاعيان دون بنى العلات ولان الاخوة عبارة عن المجاورة في صلب أو رحم والقرب بينهما باعتبار ذلك والاخ لاب وأم جاوره في الصلب والرحم جميعا والاخ لاب جاوره في الصلب خاصة فما يحصل به القرب في جانب الاخ لاب وأم أظهر فهو أقرب حكما ثم الاخ لاب مقدم على ابن الاخ لاب وأم لانه أمس قريبا فانه يتصل بالميتة بواسطة واحدة وابن الاخ يتصل به بواسطتين فصار الحاصل في هذا أنهما إذا استويا في الدرجة فمن يكون أظهرهما قريبا يكون أولى وإذا تفاوتا في الدرجة فمن يكون أمسهما قريبا أولى ثم من بعدهم العم ثم عم الاب على هذا القياس وإنما يختلفون في مولى العتاقة فقال على وزيد رضى الله عنهما مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوى الارحام وهو قول علمائنا رحمهم الله وقال ابن مسعود ومولى العتاقة مؤخر عن ذوى الارحام وكذلك الخلاف فيما إذا كان هناك صاحب فرض مع مولى العتاقة فعندنا وهو قول على وزيد مولى العتاقة مقدم على الرد وعند ابن مسعود رضى الله عنه مؤخر عن ذلك بيانه فيما إذا ترك ابنة ومولى العتاقة فعندنا للابنة النصف والباقي لمولى العتاقة وعن ابن مسعود الباقي رد عليها ولا شئ لمولى العتاقة واستدل في ذلك بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله أي بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم والميراث يبنى على القرب وروينا في أول العتاق أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بعد فساومه الحديث إلى أن قال وان مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصيته فقد شرط في تورث مولى العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذووا الارحام من جملة الورثة والمعنى فيه هو أن هذا نوع ولا يستحق به الميراث فيعتبر بولاء الموالة وبحقيقة هو أن الاصل في التورث القرابة وبإدلاء لا تثبت القرابة ولكن الولاء شبيهة بالقرابة شرعا قال عليه السلام الولاء لحمه كلحمة النسب وما تشبه بالشئ لا يكون معارضا لحقيقته فكيف يترجح على حقيقته بل إنما يعتبر ما يشبه الشئ

[176]

في الحكم عند انعدام حقيقة ذلك الشئ والدليل على ان الولاء أضعف انه يحتمل الرفع في الجملة (ألا ترى) أنه إذا كان الولد مولى لمولى الام فظهر له ولاء في جانب الاب إنعدم به الولاء الذى كان لعموم الام والقرابة لا تحتمل الرفع بحال وكذلك يستحق الارث بالقرابة من الجانبين وبالولاء لا يستحق من الجانبين فالمعتق لا يرث من المعتق شيئا وعليه يخرج الزوجية فانها وان كانت تحتمل الرفع فالارث بها من الجانبين وهذا لان الزوجة أصل فان القرابات تتفرع منها فحكم الفرع يثبت للأصل وان انعدم فيه معناه كما يعطى لبيض الصيد حكم الصيد في حق المحرم وان انعدم فيه معنى الصيد ثم إذا ادعينا هذا فيما يبنى على القرب وهو العصوبة فالزوجية لا تستحق العصوبة فتخرج على ما ذكر * وحجتنا في ذلك ما روى ان ابنه حمزة أعتقت عبدا ثم مات العبد وترك ابنة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ماله لابنته والباقي لابنة حمزة فهو نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ودليل على أنه مقدم على ذوى الارحام فمن ضرورة كون المعتق مقدما على الرد أن يكون مقدما على ذوى الارحام وبهذا يتبين أن معنى قوله عليه الصلاة والسلام وان مات ولم يدع وارثا هو عصية وقد أشار إلى ذلك بقوله كنت أنت عصيته ولم يقل كنت وارثه وفى هذا التنصيص على أن مولى العتاقة عصبة والعصبة مقدم على ذوى

الارحام فأما قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فسيب نزوله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة آخا بين الانصار والمهاجرين فكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى ذلك الحكم بهذه الآية وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والولاء وبه نقول وهذا لان مولى الموالاة بمنزلة الموصى له بجميع المال فاستحقاق لا يثبت له بعقد يحتمل الرفع والفسخ فيكون ضعيفا جدا والمعنى في المسألة أن ولاء العتاقة بمنزلة الابوة صورة ومعنى أما من حيث الصورة فلان المعتق ينسب إلى معتقه بالولاء كما ينسب الابن إلى أبيه بالولادة وأما من حيث المعنى فلان الوالد كان سبب ايجاد ولده والمعتق سبب احياء المعتق من حيث ان الرق تلف والحرية حياة الانسان بصورته ومعناه فالمعتق سبب لايجاد معنى الانسانية في المعتق وهو صفة المالكية وبه باين الانسان سائر الحيوانات فعرفنا انه في المعنى بمنزلة الوالد (ألا ترى) هذا المعنى يوجد من الاعلى خاصة دون الاسفل بخلاف الولادة فحقيقة العصبة هناك تشمل الجانبين فلهذا يثبت هناك الارث من الجانبين وهنا يثبت من الجانب الاعلى ثم أقوى ما يستحق بالولاء العصوبة فإذا انعدمت يقام الولاء مقامها في استحقاق العصوبة

[177]

به وإذا تبين بهذا المعنى ان المستحق بالولاء العصوبة قلنا تقديم العصوبة على ذوى الارحام ثابت بالنص والاجماع واختلفوا في ابني عم أحدهما لآخ لام فنبين صورة المسألة أولا ثم نذكر حكمه فنقول اخوان للاكبر منهما امرأة ولد بينهما ابن ثم مات الاكبر فتزوجها الاصغر وولد بينهما ابن ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة أخرى ثم مات ابن الاكبر فقد ترك ابني عم وهما ابنا الاصغر أحدهما أخوه لأمه فأما بيان الحكم فنقول على قول على وزيد لآخ لام السدس والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وهو قول علمائنا وقال ابن مسعود المال كله لابن العم الذي هو أخ لام وعن عمر فيه روايتان أظهرهما كما هو قول ابن مسعود رضي الله عنه * وجه قوله أن ابن العم الذي هو أخ لام أظهرهما قريبا فيكون هو أحق بجميع المال كما لو ترك أخوين أحدهما لاب وأم والآخر لاب وبيان هذا لوصف القرب باعتبار الاتصال فابن العم الذي هو أخوه لأمه يتصل به من الجانبين من جانب الاب ومن جانب الام واتصال الاخر به من جانب واحد فعرفنا انه أظهرهما قريبا والدليل عليه ان العمومة والاخوة في المعنى سواء (ألا ترى) ان في كل واحد منهما يترجح الذي لاب وأم على الذي لاب فإذا استويا كان لابن العم الذي هو أخ لام سببان للميراث الفريضة بالاخوة لام والعصوبة بالعمومة ويرث بكل واحد من السببين ويجعل اجتماع السببين في شخص واحد كوجودهما في شخصين فيستحق السدس بالفريضة ثم يزاحم الآخر فيما بقى بالعصوبة وهذا لان الترحيح مما لا يصلح علة للاستحقاق بانفراده فاما ما يصلح علة للاستحقاق بانفراده لا يقع به الترحيح وقد بينا ذلك في الجراحات والشهادات ولذلك يترجح أحد الجانبين على الآخر بزيادة وصف وهو معنى القوة في التأثير ولا يترجح قياسان على قياس واحد إذا عرفنا هذا فنقول كل واحد من السببين هنا معتبر في الاستحقاق بانفراده فلا يقع الترحيح بأحدهما بخلاف الاخوة والسبب هناك واحد وهو الاخوة والاخوة لام في معنى زيادة الوصف في الاخوة لاب فيجوز أن يحصل به الترحيح فاما هنا الاخوة لام لا يمكن أن تجعل زيادة في وصف العمومة فلا بد من أن تجعل سببا للاستحقاق بانفراده فلا يقع به الترحيح وبيان ذلك ان العمومة باعتبار المجاورة في صلب الجد وباعتبار المجاورة في رحم

الجدة لا تستحق الفريضة فلا يمكن أن تجعل المجاورة في رحم الام موجبا
زيادة وصف في معنى المجاورة في صلب الجد فاما الاخوة مجاورة في
صلب الام فيمكن أن تجعل المجاورة في رحم الام موجبا

[178]

لتلك المجاورة زائدا في وصفها فلهذا يرجح الاب لاب وأم على الاخ لاب
ولو ترك أخوين لام وأخا لاب فان للاخوين لام الثلث بينهما نصفان والباقي
كله للاخ لاب ولا يرجح الاخ لاب هنا على الآخرين بخلاف ما سبق لان
بالاخوة لام تستحق الفريضة واستحقاق الفريضة ليس ينبنى على القرب
ولا مزاحمة بين الصعبة وصاحب فرض بل صاحب الفرض مقدم على
العصبة كما قال عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى
رجل ذكر فلهذا لا يجعل الاخ لاب وأم مرجحا على الاخ لام بل يعطى الاخ
لام فرضه وهو السدس فاما الاخوة لام في يستحق بها العصوبة وفي العصبات
الاقرب يترجح فجعلنا الاخوة لام في معنى زيادة وصف ورجحنا به الاخ لاب
وأم على الاخ لاب ولو ترك أخوين لام أحدهما ابن عم وصورته ما ذكرنا الا
أن لتلك المرأة ولد آخر من غير الاخوين فإذا مات ولد الاصغر فقد ترك
أخوين لام أحدهما ابن عمه فللاخوين لام الثلث بينهما نصفان وما بقى كله
للذى هو ابن عم اما على قول علي وزيد فظاهر وعلى قول ابن مسعود
رضى الله عنه فلانه يجعل العمومة كالاخوة وقد بينا ان الاخوين لام إذا كان
أحدهما أخا لاب لا يستحق الترحيح لجميع المال فكذلك لاخوان الام إذا كان
أحدهما ابن عم ولو ترك ابني عم أحدهما أخ لام وأخوين لام أحدهما ابن عم
وصورته فيما ذكرنا فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهم الثلث بين
الاخوين لام نصفين والباقي بين ابني العم بالسوية نصفين فتكون
القسمة من ستة وعلى قول ابن مسعود للاخ لام الذي ليس بابن عم
السدس والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام ولا شئ لابن العم الآخر ولو
ترك ثلاثة بنى عم أحدهم أخ لام وثلاثة اخوة لام أحدهما ابن عم وصورته
فما ذكرنا فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهما للاخوة للام الثلث بينهم
بالسوية * والباقي بين بنى الاعمام اثلاثا بالسوية فتكون القسمة من
تسعة وعلى قول ابن مسعود رضى الله عنه الثلث للاخوين للام اللذين
ليسا بابن عم بينهما نصفان والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام ولا شئ
للآخرين واختلف الفرضيون رحمهم الله على قول ابن مسعود رضى الله
عنه في فصلين أحدهما إذا ترك ابن عم لاب وأم وابن عم لاب هو أخ لام
فقال يحيى بن آدم على قياس قول ابن مسعود رضى الله عنه المال كله
لابن العم الذي هو أخ لام لانه يجعل العمومة كالاخوة وابن العم الذي هو أخ
لام عنده في معنى الاخ لاب وأم فيكون مقدما في العصوبة على ابن العم
لاب وأم وقال الحسن بن زياد على قياس قول ابن مسعود رضى الله عنه
للاخ للام السدس هنا والباقي كله

[179]

لابن العم لاب وأم كما هو مذهب علي وزيد رضى الله عنهما لانه انما يترجح
العمومة بالاخوة لام عند الاستواء في معنى العمومة وما استويا هنا فان
العم لاب وأم في العصوبة مقدم على ابن العم لاب وعنده العمومة قياس

الاخوة وفي الاخوة بقراءة الام انما يقع الترجيح عند المساواة في الاخوة من جانب الاب لا عند التفاوت فكذلك في العمومة * الفصل الثاني إذا ترك ابنة وابنى عم أحدهما أخ لام فعلى قول علي وزيد رضى الله عنهما للابنة النصف والباقي بين ابني العم نصفين لان الاخوة لام لا يستحق بها شئ مع الابنة فوجودها كعدمها فأما علي قول ابن مسعود رضى الله عنه فقد قال بعضهم الجواب هكذا لان الترجيح بالاخوة لام عنده انما يقع في موضع يستحق بالاخوة لام عند الانفراد ومع البنت لا يستحق الاخوة لام شئ فلا يصح بها الترجيح وقال محمد بن نصر المروزي على قياس قول ابن مسعود للابنة النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام لان الابنة لما أخذت فريضتها فقد خرجت من الوسط فيجعل الباقي في حق الاخوين بمنزلة جميع التركة لو لم يكن هناك ابنة وعنده في جميع التركة ابن العم الذي هو الاخ لام مقدم على الآخر فكذلك في الباقي هنا وروى عن سعيد بن جبير رضى الله عنه انه قال في هذه المسألة على قول ابن مسعود للابنة النصف ولا شئ للاخ لام بل الباقي كله للاخ الذي هو ابن عم قال عطاء رضى الله عنه وهذا غلط لوجه له لان أكبر ما في الباب أن يسقط أخوته لام باعتبار الابنة فيبقى مساويا للآخر في انه ابن عم ولو تركت المرأة ابني عم أحدهما زوجها فللزوجة النصف والباقي بينهما نصفان بالعصوبة أما علي قول زيد فلا يشكل وكذلك عند ابن مسعود لانه الزوجية لا تصلح مرجحة للقراءة إذ لا مجانسة بينهما صورة ولا معنى ولو تركت المرأة ثلاثة بنى عم أحدهم زوجها والآخر أخوها لامها فعلى قول علي وزيد للزوج النصف وللأخ لام السدس والباقي بينهم اثلاثا بالتسوية * علي قول عبد الله للزوج النصف والباقي كله لابن العم الذي هو أخ لام لانه بمنزلة الاخ لاب وأم عنده فيرجح بالعصوبة على الاخوين والله أعلم بالصواب باب فرائض الجد (قال رحمه الله) قال أبو بكر الصديق وعائشة وعبد الله بن عباس وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين وأبو الدرداء وعبد الله بن الزبير * ومعاذ بن جبل

[180]

رضوان الله عليهم أجمعين الجد عند عدم الاب يقوم مقام الاب في الارث والحب حتى يحجب الاخوة والاخوات من أي جانب كانوا وهو قول شريح وعملا وعبد الله بن عتبة وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله الا في فصلين زوج وأم وجد وامرأة وأم وجد فلام فيهما ثلث جميع المال * ولو كان مكان الجد أبا كان لها ثلث ما بقي وذكر أصحاب الاملاء عن أبى يوسف أن على قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه للام في هذين الموضعين ثلث ما بقي أيضا وهكذا روى أهل الكوفة رضى الله عنهم عن ابن مسعود رضى الله عنه للام في زوج وأم وجد أن للام ثلث ما بقي أو سدس جميع المال * وروى أهل البصرة عن عبد الله بن عباس أن للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان وهي إحدى مربعات عبد الله وروى عن زيد بن هارون عن عبد الله في امرأة وأم وجد أن للمرأة الربع والباقي بين الام والجد نصفين والرواة كلهم غلطوا زيدا في هذه الرواية فقالوا انما قال عبد الله هذا في زوج وأم وجد كيلا يكون في ذلك تفضيلا للام على الجد وهذا لا يوجد في جانب المرأة فان الام وان أخذت ثلث المال كاملا يبقى للجد خمسة من اثني عشر فلا يؤدي إلى تفضيل الانثى على الذكر ولا إلى التسوية بينهما * وقال علي بن أبى طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الجد يقوم مقام الاب في الارث مع الاولاد ويقوم مقام الاب في حب الاخوة والاخوات لام فأما في حب الاخوة والاخوات لاب وأم فلا ولكن يقاسمهم

ويجعل هو كاحد الذكور منهم وبه أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي رحمهم الله إلا أن زيدا كان يقول يقاسمهم مادامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال فإذا كان الثلث خيرا له أخذ الثلث وكان ما بقى بين الاخوة والاخوات وقال على رضى الله عنه يقاسمهم مادامت المقاسمة خيرا له من سدس المال وإذا كان السدس خيرا له أخذ السدس وعن ابن مسعود روايتان أشهرهما كقول زيد وروى عنه أيضا كقول على وعن عمر بن الخطاب كقول أبى بكر الصديق في الجد وعنه كقول زيد الا في الاكدرية خاصة وعن عثمان بن عفان كقول على رضى الله عنه وعنه كقول زيد الا في مسألة الخرفاء على ما نبينها والصحيح ان مذهب عمر رضى الله عنه لم يستقر على شئ في الجد وروى عن عبيدة السلماني اجتمعوا في الجد على قول فسقطت حبة من سقف البيت فتفرقوا فقال عمر رضى الله عنه أبى الله تعالى أن يجتمعوا في الجد على شئ ولما طعن عمر رضى الله عنه وايس من نفسه قال اشهدوا انه لا قول لى في الجد ولا في الكلالة

[181]

وانى لم استخلف أحدا وقال على من أراد أن ينفحم في جرائم جهنم فليقص في الجد وكان الشعبي إذا أراد أحد أن يسأله عن شئ من الفرائض قال هات ان لم يكن أحد الا حياه الله ولا يباه ليعلم أنهم كانوا يتحزون عن الكلام في الجد لكثرة الاختلاف فيه اما حجة من ورث الاخوة مع الجد ماروى عن على انه شبه الاخوين بشجرة أنبتت غصنين والجد مع النافلة بشجرة نبت منها غصن فالقرب بين غصنى الشجرة أظهر من القرب بين أصل الشجرة والغصن النابت من غصنها لان بين الغصنين مجاورة بغير واسطة وبين الغصن الثاني وأصل الشجرة مجاورة بواسطة الغصن الاول فعلى هذا ينبغي أن يقدم الاخ على الجد لان العصوية تنبني على القرب الا أن في جانب الجد معنى آخر وهو اولاد يتأيد بذلك المعنى اتصاله بالنافلة وبالولاد يستحق الفرضية من له اسم الابوة وبهذه الفرضية انما يستحق السدس قال الله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس فلا ينقص نصيب الجد عن السدس باعتبار الولاد بحال وتأيد بهذا الولاد قرابته من الميت فيكون مزاحما للاخوة ويقاسمهم إذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس * يوضحه ان الولد في حكم الحجب أقوى من الاخوة بدليل حجب الزوج والزوجة بالولد دون الاخوة وحجب الام إلى السدس بالولد الواحد دون الاخ ثم الولد لا ينقص نصيب الجد عن السدس بحال كان أولي والمروى عن زيد ابن ثابت انه شبه الاخوين بواد تشعب منه نهران والجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ثم تشعب من النهر جدول فالقرب بين النهرين يكون أظهر منه بين الجدول وأصل الوادي وهذا يوجب تقديم الاخوة على الجد الا أن في جانب الجد معنى الولاد وبه يسمى أبا ولكنه أبعد من الاب الاول بدرجة فيجعل هو فيما يستحق في الولاد بمنزلة الام من حيث انه يقام البعد بدرجة مقام نقصان الانوثة في الام والام عند عدم الولد تستحق ثلث جميع المال فكذلك الجد بالولاد يستحق ثلث جميع المال إذ الجد مع الجدة بمنزلة الاب مع الام فكما ان نصيب الام عند عدم الولد ضعف نصيب الام وذلك الثلثان فكذلك نصيب الجد عند عدم الولد ضعف نصيب الجدة ونصيب الجدة السدس لا ينقص عن ذلك فنصيب الجد الثلث لا ينقص عن ذلك وحجتهم من حيث المعنى أن الجد والاخ استويا في الادلاء فكل واحد منهم يدلى للميت بواسطة الاب ثم للاخ زيادة ترجيح من وجه وهو انه يدلى بواسطة الاب

بالبنوة والجدودية تدلى إلى الميت بواسطة الاب بالابوة والبنوة في
العصوبة مقدم على الابوة (ألا ترى) أن من ترك أبا وابنا كانت

[182]

العصوبة للابن دون الاب ولكن في جانب الاب ترجيح من وجه آخر وهو
الولاد مقدم في الاستحقاق حتى يستحق به الفريضة وصاحب الفريضة
يتقدم على العصبة فقلنا في الفرض المستحق بالولاد يجعل الجد مقدما
وإذا آل الامر إلى العصوبة يعتبر الادلاء وهما مستويان في ذلك ولكل واحد
منهما ترجيح من وجه فيقع التعارض ويكون المال بينهما بالمقاسمة
بمنزلة الاخوين لاب وأم أو لاب ولهذا لا تثبت المزاحمة لولاد الام مع الجد
لان ادلاءهم بالام ولا تأثير لقربة الام في استحقاق العصوبة بها
والمساواة باعتبار التساوى في الادلاء قال الشافعي ولهذا قلت إذا مات
المعتق وترك أبا المعتق لآبيه وأمه وجده فالمال بينهما نصفان لانه معتبر
بالفرضية في الميراث بالولاء وقد استويا في معنى العصوبة فيستويان
في الاستحقاق على كل حال قل الباقي لهما أو أكثر فأما أبو حنيفة احتج
بما نقل عن ابن عباس أنه كان يقول ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن
الابن ابنا ولا يجعل أب الاب أبا ومعنى هذا الكلام أن الاتصال بالقرب من
الجانبين يكون بصفة واحدة لا يتصور التفاوت بينهما بمنزلة المماثلة بين
مثلين والاختلاف بين الاخوين فإذا كان في الموضوع الذي كان الجد ميتا يجعل
ابن الابن قائما مقام الابن في حجب الاختوة من أي جانب كانوا وكان معنى
القربى والاتصال في جانبه مرجحا فكذلك إذا كان ابن الميت ميتا يكون
الجد قائما مقام الاب في حجب جميع الاختوة ويكون اتصاله وقربه إلى
الميت بالميت مرجحا لان الاتصال واحد لا يعقل التفاوت بين الجانبين بوجه
والدليل عليه أن الجد عند عدم الاب يستحق اسم الابوة قال الله تعالى يا
بني آدم ومن كنت ابنة فهو أبوك وقال جل جلاله قالوا نعبد إلهك وإله آبائك
ابراهيم وكان ابراهيم جدا وقال عز وجل واتبع ملة أبائى ابراهيم
واسحاق وكانا جدين له وكذلك أيضا في الحكم فالجد له من الولاية عند
عدم الاب ما للاب حتى أن ولايته تعم المال والنفس جميعا بخلاف الاختوة
والخلاف في الارث نوع ولاية وكذلك الجد في استحقاق النفقة مع اختلاف
الدين بمنزلة الاب بخلاف الاختوة والنفقة صلة كالميراث وكذلك الجد في
حكم حرمة وضع الزكاة وحرمة قبول الشهادة وحرمة حليلته كالنافلة
والمنع عن وجوب القصاص عليه بقتل النافلة وثبوت حق التملك له
بالاستيلاء قائم مقام الاب بخلاف الاختوة فإذا جعل هو في جميع الاحكام
بمنزلة الاب فكذلك في حجب الاختوة وبعد ما تقرر هذا المعنى فلامعتبر
بالقرب لان استحقاق المال بالعصوبة وهى لاتبنى على القرب فابنة الابنة
أقرب من ابن العم

[183]

ومن مولى العتاقة ثم الميراث بالعصوبة لابن العم ومولى العتاقة دون ابنة
الابنة فكذلك هنا إذا عرفنا هذا رجعنا إلى بيان مذهب الذين قالوا بتوريث
الاخوة والاخوات مع الجد فقد فرغنا من بيان قول أبى بكر الصديق رضى
الله عنه ومن قال بقوله فنقول أما على مذهب زيد الجد يقاسم الاخوة

والاخوات مادامت المقاسمة خيرا له من ثلث جميع المال أو كانا سواء فان كان الثلث خيرا له فانه يعطى الثلث ثم الباقي بين الاخوة والاخوات * ومن مذهبه أن يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وأم في مقاسمة الجد فإذا أخذ الجد نصيبه رد الاخوة والاخوات لاب على الاخوة والاخوات لاب وأم جميع ما أصابوا ان كان أولاد الاب والام ذكورا أو مختلطين فان كانوا اناثا فانهم يردون على البنيتين إلى تمام الثلثين وعلى الواحدة إلى تمام النصف وينبى على هذا مسألة العشرية وصورتها أخت لاب وأم وأخ لاب وأم وأخ لاب وجد فعلي قول زيد بن ثابت المال بينهم بالمقاسمة لان بالمقاسمة نصيب الجد خمسا المال وهو خير له من الثلث فيكون أصل الفريضة من خمسة للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم تم الأخ لاب يرد على الأخت لاب وأم إلى تمام النصف وذلك سهم ونصف ما أصابه فانكسر بالانصاف فاضعه فيكون عشرة للجد أربعة وللأخت لاب وأم بعد الرد خمسة والباقي للأخ لاب سهم واحد وهذا السهم الواحد هو عشر المال فلهذا سميت المسألة عشرية زيد ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض يوفر على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى ثلث ما بقي وإلى سدس جميع المال فأى ذلك خيرا للجد أعطي ذلك والباقي للاخوة والاخوات ومن مذهبه أن الاخوات المفردات لا يكن من أصحاب الفرائض مع الجد ولكن يصرن عصبة بالجد ويكون الحكم المقاسمة بينهما وبين الجد الا في مسألة الاكدرية خاصة فان جعل الأخت فيها صاحبة فرض لاجل الضرورة وصورتها امرأة ماتت وترك زوجا وأما وأختا لاب وأم وجدا فللزوجة النصف ثلاثة من ستة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف ثلاثة تعول بثلاثة وانما جعل الأخت هنا صاحبة فرض لاجل الضرورة فانه لم يبق بعد نصيب أصحاب الفرائض الا السدس فان جعل ذلك للجد صارت الأخت محجوبة بالجد وهذا خلاف أصله وان جعل ذلك بينهما بالمقاسمة انتقص نصيب الجد عن السدس ومن مذهبه أنه لا ينقص نصيبه عن السدس باعتبار الولاء بحال واسقاط الأخت بالجد متعذر

[184]

أيضا لانها صاحبة فرض عند عدم الولد بالنص وفريضتها النصف فلهذه الفريضة جعلها صاحبة فرض هنا ثم ينضم نصيب الأخت مع نصيب الجد وهو أربعة من تسعة فيكون مقسوما بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر بالاثلاث فاضربه تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين كان للزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة فتكون تسعة وكان للام سهمان مضروبان في ثلاثة فيكون ستة وكان نصيب الأخت والجد أربعة مضروبة في ثلاثة فيكون اثني عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وانما جعله كذلك لان أصحاب الفرائض لما خرجوا من الوسط صار الباقي في حقهما بمنزلة جميع التركة فانما انما جعلنا الأخت صاحبة فرض لاجل الضرورة والثابت بالضرورة يتعذر بقدر الضرورة وقد انعدمت الضرورة فيما أصابهما فيبقى المعتبر المقاسمة فيما بينهما ولو كان مكان الأخت أخا لم تكن المسألة أكدرية بل سدس الباقي كله للجد ولا شئ للأخ لان استحقاق الاخ بالعصوبة فقط وللعصبة ما يبقى من أصحاب الفرائض فإذا لم يبق شئ كان الاخ محروما لانعدام محل حقه بخلاف الأخت وكذلك ان كان مكان الأخت الواحدة أختين أو أخا وأختا لم تكن المسألة أكدرية لانهما يحجبان الام من الثلث إلى السدس فيكون الباقي الثلث فان كان مع الجد أختان فالمقاسمة والسدس للجد سواء وان كان أخا وأختا فالسدس خير له فيأخذ السدس والباقي بين الاخ والأخت

لذكر مثل حظ الانثيين وانما لقيت هذه المسألة بالاكدرية لانه تذكر فيها مذهب زيد فاضطر إلى ترك أصله وقيل ان عبد الملك بن مروان ألقاها على فقيه كان يلقب بالاكدر فأخطأ فيها على قول زيد وقيل لان الميت الذي وقعت هذه الحادثة في تركته كان يلقب بالاكدر ومن مذهب زيد أن البنات مع الجد كغيرهن من أصحاب الفرائض والجد يكون عصبه معهن ومن مذهبه أن يجوز تفضيل الام على الجد وبهذا كله أخذ سفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وعليه الفتوى الا أن بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله استحسنوا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا إذا كنا نقتي بالصلح في تضمين الاخير المشترك لاختلاف الصحابة فالاختلاف هنا أظهر فالفتوى بالصلح فيه أولى فأما بيان مذهب علي رضي الله عنه فنقول انه يقاسم الاخوة والاخوات مادامت المقاسمة خيرا له من السدس أو كانا سواء فإذا كان السدس خيرا له أخذ السدس ثم الباقي بين الاخوة والاخوات ومن مذهبه أنه لا يعتد بالاخوة والاخوات لاب مع الاخوة والاخوات لاب وأم في مقاسمة

[185]

الجد ولكن يعتد بهم إذا انفردوا عن الاخوة والاخوات لاب وأم ويجعل الجد كأحد الذكور منهم في حكم المقاسمة ومن مذهبه أنه إذا اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض سوى البنات فانه يوفر عليهم فرائضهم ثم ينظر إلى ما بقي فان كان السدس يعطى للجد وان كان أقل يكمل له السدس وان كان أكثر من السدس ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال فأما كان خيرا له ذلك والباقي للاخوة ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد وفريضة الواحدة منهن النصف وفريضة المثني فصاعدا الثلثان ومن مذهبه أن مع الابنة الجد صاحب فرض له السدس ولا يكون عصبه بحال ومن مذهبه أنه يجوز تفضيل الام على الجد وبهذا كله أخذ ابن أبي ليلى وسوى هذا روايتان عن علي رضي الله عنه أحدهما كقول الصديق رضي الله عنه والآخرى أن المال بين الجد والاخوة بالمقاسمة وان كان نصيب الجدود دون السدس فقد روى أن ابن عباس كتب إليه يسأله عن جد وست اخوة فكتب في جوابه اجعل المال بينهم على سبعة ومزق كتابي هذا ان وصل اليك فكأنه لم يستقر على هذا الفتوى حين أمره أن يمزقه * فأما بيان مذهب عبد الله بن مسعود فمن مذهبه أن الجد يقاسم الاخوة مادامت القسمة خيرا له من الثلث وافق في هذا زيدا ومن مذهبه أن لا يعتد بأولاد الاب مع الاولاد لاب وأم في مقاسمة الجد فوافق فيه عليا وقال يعتد بهم إذا انفردوا عن أولاد الاب والام كما هو مذهب علي رضي الله عنه فان اجتمع مع الجد والاخوة أصحاب الفرائض فاهل الحجاز يروون عن عبد الله أنه يعطى أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد إلى ثلاثة أشياء كما هو مذهب زيد فاهل العراق يروون عنه أنه ينظر للجد إلى المقاسمة وإلى السدس كما هو مذهب علي ومن مذهبه أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد وافق عليا ومما تفرد به ابن مسعود ابنة وجد وأخت للابنة النصف والباقي بين الجد والاخت نصفان فهذه من مبرعات عبد الله ومما تفرد به زوج وأم وجد للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان فكان لا يفضل أما علي جد فهذه من مبرعاته أيضا ومما تفرد به أن الاخوات لاب وأم إذا كانوا أصحاب الفرائض مع الجد فلاشئ للاخوة والاخوات لاب سواء كانوا ذكورا أو اناثا أو مختلطين ولا يعتد بهم في هذه الحالة وبهذا كله أخذ فقهاء الكوفة علقمة والاسود وابراهيم النخعي فصار الاختلاف بينهم في الحاصل في ثمان فصول

[186]

المقاسمة مادامت خيرا له من ثلث المال وعند علي تعتبر المقاسمة
مادامت خيرا له من سدس المال وجه قوله أن الجد إنما امتاز من الاخوة
بمعنى الولاء واسم الابوة وبهذا الاسم والمعنى يختص باستحقاق الفريضة
وفريضة الاب بالنص السدس قال الله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما
السدس ثم الجد مع الاخوة بمنزلة الاب مع الاولاد لان الاخ ولد من يدلى به
الجد وهو الاب ثم فريضة الاب مع الولد السدس لا ينقص عنه فكذا
فريضة الجد مع الاخوة السدس لا ينقص عن ذلك بحال واعتبار العصوبة
لتوفر المنفعة عليه فإذا كانت الفريضة أنفع له قلنا بأنه يعطى فريضته
وذلك السدس * وجه قول عبد الله وزيد حديث عمران بن الحصين أن رجلا
جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابني مات فما لي من
ميراثه فقال عليه السلام لك السدس فلما أدبر الرجل دعاه فقال لك
سدس آخر وإنما يحمل هذا على أنه كان وقع عنده في الابتداء أن للميت
ولدا فجعل له السدس ثم علم أنه لا ولد للميت فجعل له الثلث وروى أن
عمر بن الخطاب جمع الصحابة وقال هل سمع منكم أحد من النبي عليه
السلام في الجد شيئا فقال رجل وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى للجد بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري فقال لادريت
فقام رجل آخر وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان فقال لا أدري شيئا فقال لادريت وإنما يحمل هذا
على أنه جعل له السدس مع الولد والثلث عند عدم الولد والمعنى فيه أن
الجد مع الجدة بمنزلة الاب مع الام ثم عند عدم الولد للام الثلث وكان للجدة
نصف نصيب الام وهو السدس وللأب الثلثان فينبغي أن يكون للجد نصف
نصيب الاب وهو الثلث بالولاء كما هو الاصل في جعل حظ الذكر ضعف حظ
الانثى والدليل عليه أن الجد يحجب أخوين لام عن فرضهما وفرضهما الثلث
عند عدم الولد وكل وارث يحجب آخر عن فرضه فانه يستحق ذلك لا محالة
فان معنى حجه في أنه يكون مقدما عليه في فرضه كالولد في حق الزوج
والزوجة بخلاف الاخوين مع الاب فانهما يحجبان الام من الثلث إلى
السدس ولاحظ لهما في ذلك لانهما غير وارثين مع الاب وكلامنا فيمن
يحجب غيره وهو وارث * والفصل الثاني أن على قول زيد بن ثابت رضى
الله عنه لا يعتد بهم * وجه قول زيد أنه يعتد بهم في مقاسمة الجد عند
الانفراد بالاتفاق وإنما يعتد بهم لانهم يدلون بالاب كما يدلى الجد وهذا
المعنى قائم عند وجود الاخوة والاخوات لاب وأم فان بوجودهم لا يزداد
معنى الادلاء في الجد ولا

[187]

ينتقص في جانب الاخوة لاب وتحقيق هذا الكلام أن قرابة الام في حق
الاخوة والاخوات لاب وأم معتبر للترجيح لا للاستحقاق والترجيح عند اتحاد
الجهة لا عند اختلاف الجهة ففي حق الجد مع الاخوة الجهة مختلفة لان
الابوة غير الاخوة فلا معتبر بقرابة الام في الترجيح مع الجد ولكن يجعل

في المقاسمة كأنهما جميعا اخوة لاب حتى يأخذ الجد نصيبه فيخرج من الوسط ثم صارت الجهة واحدة فيما بين الاخوة لاب وأم والاخوة لاب فيظهر الترجيح عند ذلك بقراءة الام فيرد الاخوة لاب على الاخوة لاب وأم مأخذوا لهذا المعنى بمنزلة الابوين مع الاخوين فالأخوان يحبان الام من الثلث إلى السدس ثم الاب يستحق عليهما ذلك وأما وجه قول علي وعبد الله أن الجد مع الاخوة لاب وأم يجعل بمنزلة الاخ لاب وأم لا بمنزلة الاخ لاب لانه لو جعل كالاخ لاب لكان الاخ لاب وأم مقدما عليه وإذا جعل هو كالاخ لاب وأم والاخ لاب وأم يحجب الاخوة لاب فالأخوان لاب وأم لان يحبان الاخوة لاب كان أولى وهذا بخلاف ما إذا انفرد الاخوة لاب مع الجد لان هناك الجد يجعل بمنزلة الاخ لاب بمعنى وهو أن الولاء الذي اختص به الجد معتبر عند الحاجة ولا يعتبر عند عدم الحاجة (ألا ترى) أن نصيبه إذا كان بالمقاسمة دون الثلث يعتبر الولاء لكن لا ينتقص حقه عن السدس وإذا كانت المقاسمة خيرا له لا يعتبر الولاء ولكن يعتبر الادلاء بالاب فهنا مع الاخوة لاب لا حاجة إلى اعتبار الولاء في جانب الجد فلا يعتبر وجود الاخوة لاب وأم ولما قصت الحاجة إلى ذلك ليقوم معنى الولاء في جانبه مقام قرابة الام في جانب الاخ لاب وأم فكان معتبرا وجعل الجد كالاخ لاب وأم يوضحه أن لو قلنا بأنه يعتد بهم في مقاسمة الجد ثم يردون ما أصابهم على الاخ لاب وأم يؤدي إلى تفضيل الاخ لاب وأم على الجد وهذا ساقط بالاجماع فان الجد لا ينتقص نصيبه عن السدس بحال وقد ينقص نصيب الاخ عن السدس فكيف يجوز تفضيل الاخ على الجد في الميراث * والفصل الثالث أن الاخوات المفردات أصحاب الفرائض مع الجد عند علي وعبد الله وعند زيد رضى الله عنه عصبات الا في الاكدرية * وجه قولهما ان الانثى انما تصير عصبة للذكر عند اتحاد السبب فأما عند اختلاف السبب فلا فالسبب في حق الجد غير السبب في حق الاخت فلا تصيرن عصبة به بخلاف الاخ فالسبب واحد في حق الاخ والاخت فتصير الاخت عصبة بالاخ يوضحه أن الجد لا يعصب من في درجته من الاناث

[188]

كالجدة فكذلك لا يعصب غيرها بمنزلة ابن العم ولان الاخت مع الجد بمنزلة الابنة من الاب ثم الابنة لا تصير عصبة بالاب فكذلك الاخت لا تصير عصبة بالجد وجه قول زيد أن الجد كأحد الذكور من الاخوة ومعلوم أن الاخت تصير عصبة بالاخ لا باسم الاخوة فذلك موجود في الاخ لام ولا يجعلها عصبة ولكن انما تصير بالاخ لكون الاخ عصبة والجد في العصبية مساو للاخ فتصير الاخت عصبة الا في الاكدرية فانها تجعل صاحب فرض لاجل الضرورة كما بينا مع أن الجد في تلك المسألة صاحب فرض فان له السدس فيكون في تلك المسألة هو بمنزلة الاخ لام والاخت لا تصير عصبة بالاخ لام * والفصل الرابع بين علي وعبد الله أنه إذا كان هناك أخت لاب وأم وأخ وأخت لاب وجد عند علي للاخت لاب وأم النصف والباقي بين الجد والاخ والاخت لاب بالمقاسمة وعند عبد الله الباقي كله للجد ولا شيء للاخ والاخت لاب لان استحقاق الباقي باعتبار العصبية فيقدم الاقرب والجد هو أقوى سببا من أولاد الاب لان جانبه زائد بالولاء وقد اعتبر الولاء هنا لمكان الاخت لاب وأم فان قرابة الام اعتبرناها في جانبها حين جعلناها صاحبة فرض إذ لو لم يعتبر قرابة الام لكانت هي عصبة بالاخ لاب وإذا اعتبر قرابة الام في جانبها يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه في العصبية أقوى ويحجب به أولاد الاب بمنزلة الاخ لاب وأم بخلاف ما إذا انفرد أولاد الاب مع الجد لان هناك يعتبر الولاء في جانب الجد فيكون سببه مثل سبب أولاد الاب * وجه قول

على أن الاخوة والاخوات لا يقاسمون الجد في جميع المال فيقاسمونه فيما بقي بعد صاحب الفريضة كالاخ والاخت لا أب وأم وهذا لان الولاء في الجد غير معتبر هنا لانه لا حاجة له إلى اعتباره في اثبات العصوبة للجد مع أولاد الأب فهو وما انفردوا معه سواء * والفصل الخامس أنه إذا اجتمع أصحاب الفرائض مع الاخوة والجد فعلى قول زيد يوفى على أصحاب الفرائض فرائضهم ثم ينظر للجد إلى ثلث ما بقي وإلى المقاسمة وإلى سدس المال وهو بناء على أصله فانه يعتبر للجد ثلث جميع المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض فما بقي هنا كجميع المال هناك فاعتبر المقاسمة وثلث ما بقي إلا أن يكون السدس خيرا له فحينئذ لا ينقص الجد عن السدس لانه يثبت استحقاق السدس باسم الابوة بالنص وذلك يتناول الجد وأما عند علي ينظر إلى المقاسمة وإلى سدس جميع المال بناء على أصله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فانه يعتبر للجد المقاسمة والسدس ولا يعتبر ثلث جميع المال فكذلك هنا وأهل الحجاز

[189]

يروون عن عبد الله مثل قول زيد أنه يعتبر ثلث ما بقي كما هو أصله إذا لم يكن هناك صاحب فرض فانه يعتبر للجد ثلث جميع المال وأهل العراق يروون عن عبد الله السدس والمقاسمة هنا كما هو قول علي رضي الله عنه فهو يحتاج إلى الفرق بين هذا وبين ما إذا لم يكن هناك صاحب فرض ووجه الفرق أن هناك إنما جعلنا للجد الثلث باعتبار أنه نصف نصيب الأب مع الأم وضعف نصيب الجدة وقد تغير ذلك بوجود أصحاب الفرائض ومتى وقع التغير في فريضة فالأصل فيها المناصفة كما في فريضة الزوج والزوجة وفريضة الأم بالأخوة فلهذا اعتبرنا له السدس والمقاسمة * يوضحه أن ثلث ما بقي غير منصوص عليه في الفرائض واثبات مقدار الفريضة لا يكون بالرأى بخلاف زوج وأبوين وامرأة فانا إذا جعلنا للام ثلث ما بقي في زوج وأبوين كان ذلك سدس جميع المال وفي فريضة السدس نص وإذا جعلنا لها ثلث ما بقي بامرأة وأبوين كان ذلك ربع جميع المال وفي فريضة الربع نص فاما لو جعلنا للجد ثلث ما بقي بعد أصحاب الفرائض لا يكون ذلك موافقا لفرض منصوص على كل حال فيكون اثبات فريضة بالرأى * والفصل السادس في الابنة مع الجد والاخوة والاخوات فان على قول علي الجد صاحب فريضة هنا وفريضته السدس وعند عبد الله ابن مسعود وزيد رضي الله عنهما يكون هو عصبة يقاسم الاخوة والاخوات ما بقي بعد نصيب الابنة فهما يقولان الابنة صاحبة فرض فتكون كغيرها من أصحاب الفرائض والجد عصبة مع سائر أصحاب الفرائض ويقاسم الاخوة والاخوات ما بقي فكذلك مع الابنة * وجه قول علي أن الجد أب والأب صاحب فرض مع الولد بالنص قال الله تعالى ولا يوه لكل واحد منهما السدس الا انا جعلنا الأب الأدنى مع الابنة عصبة فيما بقي بعد ما جعلناه صاحب فرض فلو أعطينا للجد حكم العصوبة كنا قد سويناه بالأب فحجب الاخوة ولا يزاحمهم وذلك لا يستقيم فلا نجعل له حطا من العصوبة هنا * والفصل السابع بين زيد وعبد الله فيما إذا ترك ابنة وجدا واختا فعلى قول زيد للابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلى قول عبد الله الباقي بينهما نصفان لان كل واحد منهما لو انفرد مع الابنة استحق ما بقي بطريق العصوبة فالاخت مع الابنة عصبة وكذلك الجد فعند الاجتماع الاخت لا تصير عصبة بالجد وإنما يفضل الذكر على الانثى في العصبة إذا صارت المرأة عصبة بالذكر فاما بدون ذلك فلا وصار هذا كما لو أعتق رجل وامرأة عبدا كان ميراثه بالولاء بينهما نصفين وهذا بخلاف

الاخ والاخت لان الاخت عند وجود الاخ انما تصير عصبه بالاخ (ألا ترى) انه لو لم يكن ابنة كانت عصبه بالاخ فكذلك مع وجود الابنة وهنا لو لم توجد الابنة ما كانت الاخت عصبه بالجد فكذلك مع الابنة * والفصل الثامن إذا تركت زوجا وأما وجدا فعلى قول زيد وعلى للام ثلث جميع المال لان ثلث المال للام عند عدم الولد ثابت بالنص قال الله تعالى فلامه الثلث والنقصان عما هو منصوص عليه بالرأى لا يجوز ثم الام أقرب من الجد بدرجة والاقترب وان كان أنثى يجوز تفضيله على الأبعد في الاستحقاق يوضحه ان النقصان دون الحرمان ويجوز حرمان الجد في موضع ثلث الام فيه الثلث وهو حال حياة الاب فلان يجوز نقصان نصيب الجد عن نصيب الام كان أولى وأما عبد الله ففي إحدى الروايتين عنه للام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال لان اسم الاب ثابت للجد ولا يجوز تفضيل الام على الاب ولا التسوية بينهما في الميراث وفي الرواية الأخرى قال النصف الباقي بين الام والجد نصفان لان الممتنع تفضيل الأنثى على الذكر بسبب الولاء فأما بعد التسوية بينهما غير ممتنع كما في حق الابوين مع الابن يوضحه أن في جانب الجد فضيلة الأبوة والبعده بدرجة وفي جانب الام فضيلة القرب بدرجة ونقصان الأبوة فاستويا فيكون الباقي بينهما نصفان ثم اعلم أن حاصل الكلام في مسائل الجد يدور على ستة مسائل فمن أحكم أقاويل الصحابة فيها يتيسر عليه تخريج ما سواها والمسائل الست ذكرها محمد رحمه الله في كتاب الفرائض ورواها عن السدي عن اسماعيل عن الشعبي أحداها مسألة الخرقاء وصورتها أخت لاب وأم أو لاب وجد وأم فالصحابة رضى الله عنهم اختلفوا فيها على ست أقاويل على قول أبى بكر الصديق للام الثلث والباقي للجد ولا شئ للاخت وعلى قول على للام الثلث وللأخت النصف بالفرضية وللجد السدس وعلى قول زيد للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الأنثيين وعلى قول عبد الله للاخت النصف وللأم السدس في رواية والباقي للجد لانه يجعل نصيب الجد ضعف نصيب الام كما هو مذهبه في زوج وأم وجد وفي الرواية الأخرى للزوج النصف والباقي بين الجد والام نصفان لانه لا يرى تفضيل الام على الجد ويرى التسوية بينهما والسادس قول عثمان رضى الله عنه أن المال بين ثلاثهم اثلاثا وجواب هذه المسألة بهذه الصفة محفوظة عن عثمان ووجهه أن الام تستحق الثلث بالنص ولو لم يكن هناك أم لكان للاخت النصف بالفريضة والنصف الآخر للجد

فإذا استحققت الام الثلث عليهما كان ذلك من نصيبها جميعهما ويبقى حقهما في الباقي سواء فكان المال بين ثلاثهم اثلاثا وتسمى هذه المسألة الخرقاء لكثرة اختلاف العصبه فيها وتسمى عثمانية لان قديما جوابها محفوظة عن عثمان وتسمى مثلثة لجعل عثمان المال بينهم اثلاثا وتسمى حجاجية لان الحجاج ألقاها على الشعبي على ما حكى أن الحجاج لما قدم العراق أتى بالعشبي موثقا بحديث فنظر إليه بشبه المغضب وقال أنت ممن خرج علينا يا شعبي فقال أصلح الله الأمير لقد أجذب الجناب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلستنا الحرر ووقعنا في فتنه لم يكن

فيها تروية أتينا ولا فجرة أقويا قال صدق خذوا عنه ما يقول في أم وأخت وجد فقال قد قال فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن هم قال عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس فقال ما قال فيها الخبر يعني عبد الله بن عباس قال جعل الجد أباً ولم يعط الاخت شيئاً قال وما قال فيها ابن مسعود قال جعل للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان قال وما قال فيها زيد قال جعل للام الثلث والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين فقال وما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان قال جعل المال بينهم اثلاثاً فقال الله در هذا العلم فرده بجميل المسألة الثانية ملقبة بالاكدرية وصورتها أم وجد وزوج وأخت لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قول زيد كما بينا وقول الصديق أن للزوج النصف وللأم الثلث على ما رواه محمد بن الحسن والباقي للجد على ما رواه أبو يوسف وأبو ثور للام ثلث ما بقي والباقي للجد والقول الرابع قول عبد الله أن للزوج النصف وللأخت النصف وللجد السدس وللأم السدس كيلاً يؤدي إلى تفضيل الأم على الجد فتعول بسهمين والقسمة من ثمانية وعلى قول علي رضي الله عنه للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس فتعول بثلاثة فتكون القسمة من تسعة وهذا قريب من قول زيد إلا أن على مذهب زيد أن ما يصيب الجد والاخت يجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكون القسمة من سبعة وعشرين وعند علي لا يجعل كذلك بل لكل واحد منهما ما أصابه والمسألة الثالثة امرأة وأخت وأم وجد وفيها أربعة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي للجد والآخر أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم الثلث والباقي بين الجد والاخت بالمقاسمة والرابع قول عبد الله أن للمرأة الربع وللأخت النصف والباقي بين الجد والام

[192]

نصفان والمسألة الرابعة امرأة تركت زوجاً وأماً وجداً وأخاً لاب وأم أو لاب وفيها ثلاثة أقاويل قولان للصديق رضي الله عنه أحدهما للام ثلث جميع المال وفي الآخر لها ثلث ما بقي والباقي للجد والثالث قول علي وعبد الله وزيد أن للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال والباقي للجد ولا شيء للاخ فيكون هذا موافقاً لاحد قولي أبي بكر والقول الآخر فيه لعبد الله أن للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفان ولا شيء للاخ والمسألة الخامسة امرأة وأم وجد وأخ لاب وأم أو لاب وفيها خمسة أقاويل قولان للصديق كما ذكرنا والثالث قول علي وزيد أن للمرأة الربع وللأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والاخ نصفان لأن المقاسمة خير له من السدس فالمقاسمة له سهمان ونصف من اثني عشر والسدس سهمان والقول الرابع لعبد الله أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي والباقي بين الجد والاخ نصفان والخامس قول عبد الله أيضاً أن للمرأة الربع والباقي بين الجد والام والاخ اثلاثاً كيلاً يؤدي إلى تفضيل الام على الجد فتكون هذه من مبيعاته على هذه الرواية والمسألة السادسة ابنة وأخت وجد وفيها خمسة أقاويل قول الصديق أن لابنة النصف والباقي للجد بالفرض والعصوبة وقول زيد أن لابنة النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وعلي قول علي رضي الله عنه لابنة النصف وللجد السدس والباقي للاخت وقولان لعبد الله أحدهما أن لابنة النصف والباقي بين الاخت والجد نصفان والقول الآخر أن لابنة النصف وللجد ثلث ما بقي وهو والسدس في المعنى سواء والباقي للاخت فهذا بيان المسائل الستة وما

سواها من مسائل الجد يتيسر تخريجها على قياس هذه المسائل والله أعلم بالصواب باب الرد (قال على بن أبي طالب رضى الله عنه إذا فصل المال عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبية من جهة النسب ولا من جهة السبب فانه يرد ما بقى عليهم على قدر انصباهم الا الزوج والزوجة وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه يرد على الزوج والزوجة أيضا كما يرد على غيرهم من أصحاب الفرائض وهو قول جابر بن يزيد وقال عبد الله بن مسعود الرد على أصحاب الفرائض الا على ستة نفر الزوج والزوجة وابنة الابن مع ابنة الصلب والاخت لاب مع الاخت لاب وأم وأولاد الام مع الام

[193]

والجدة مع ذى سهم أيا كان وهو قول أحمد بن حنبل وقال زيد بن ثابت لا يرد على أحد من أصحاب الفرائض شئ بعد ما أخذوا فرائضهم ولكن نصيب الباقي لبيت المال وهو رواية عن ابن عباس وبه أخذ الشافعي وعن ابن عباس في رواية قال يرد على أصحاب الفرائض لا على ثلاثة نفر الزوج والزوجة والجدة ثم الرد على قول علي وهو مذهبا يكون بطريقين أحدهما بان يعطون فرائضهم أولا ثم يرد الباقي عليهم بقدر فرائضهم فتكون القسمة مرتين والآخرى أنه ينظر إلى مقدار فرائضهم فيقسم جميع المال بينهم على ذلك قسمة واحدة وهذا هو الاصح لانه أبعد عن التطويل وبيانه فيما إذا ترك اختا لاب وأم وأما فعلى الطريق الاول القسمة الاولى من ستة على مقدار فريضتهما فتكون على خمسة وستة على خمسة لا يستقيم فيضرب ستة في خمسة فتكون ثلاثين منه تصح وعلى الآخر يقسم المال كله بينهما على خمسة ثلاثة اخماسه للاخت وخمساه للام وهذا إذا لم يخالطهم من لا يرد عليه فان خالطهم من لا يرد عليه فحينئذ لابد من اعتبار القسمتين وبيانه إذا تركت امرأة زوجا وأما وابنة فللزوج الربع وللأبنة النصف وللأم السدس بقى سهم من اثني عشر وهو نصف سدس فيرد على الابنة والام دون الزوج وانما يرد عليهما ارباعا فيحتاج إلى أن تضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين للزوج الربع وذلك اثنا عشر ثم الباقي وهو ستة وثلاثون بين الام والابنة للابنة ثلاثة ارباعها وذلك سبعة وعشرون وللأم ربعها وذلك تسعة وعلى الطريق الآخر يطلب حساب له ربع ولثلاثة ارباعه ربع وأقل ذلك ستة عشر فيعطي الزوج الربع وذلك أربعة يبقى اثنا عشر للابنة ثلاثة ارباعها تسعة وللأم ربعها ثلاثة فممن أصحابنا رحمهم الله من جعل هذه المسألة بناء على مسألة ذوى الارحام فان الرد يكون باعتبار الرحم ولهذا لا يرد على من لا رحم له وهو الزوج والزوجة ومن أصلنا أن الميراث يستحق بالرحم وان ذوى الارحام يقدمون على بيت المال فكذلك أصحاب الفرائض فيما بقى يقدمون على بيت المال بالرحم وعلى قول الشافعي ذووا الارحام لا يستحقون شيأ ولكن يصرف المال لبيت المال إذا لم يكن هناك صاحب فرض ولا عصبية فكذلك إذا فصل عن حقوق أصحاب الفرائض وليس هناك عصبية قلنا بانه يجعل ما بقى في بيت المال فالجدة لمن أبى المراد آية المواريث فان الله تعالى بين نصيب كل واحد من أصحاب الفرائض والتقدير الثابت بالنص يمنع الزيادة عليه لان في الزيادة مجاوزة الحد الشرعي وقد قال الله تعالى بعد آية المواريث ومن يعص الله ورسوله يتعد حدوده الآية

فقد ألحق الوعيد بمن جاوز الحد الشروع وفي الرد عليهم زيادة على ما قدر لكل واحد منهم ثم الرد انما يكون باعتبار الفريضة أو العصوبة أو الرحم لا يجوز أن يكون باعتبار الفريضة لانه وصل إلى كل واحد منهم مقدار ما فرض له ولانه لا يرد على الزوج والزوجة والفريضة لهما ثابتة بالنص ولا يجوز أن يكون باعتبار العصوبة لان باعتبار العصوبة يقدم الاقرب فالاقرب وفي الرد لا يقدم الاقرب وكذلك الاستحقاق بالرحم في معنى الاستحقاق بالعصوبة يقدم فيه الاقرب فإذا بطلت الوجوه صح ان القول بالرد باطل وان ما زاد على حق أصحاب الفرائض لا يستحق له من الورثة فيصرف إلى بيت المال ولا يقال ان المسلمين يستحقون ذلك بالاسلام فأصحاب الفرائض ساووا المسلمين في الاسلام ويرجحوا بالقرابة لان وصلة الاسلام بانفراده بناء على الاستحقاق كوصلة القرابة والترجيح لا يصلح بكثرة العلة وأما ابن مسعود قال الرد باعتبار الرحم والاستحقاق بالرحم انما يكون بمعنى العصوبة فيعتبر ذلك بالاستحقاق الثابت بحقيقة العصوبة فلا يثبت ذلك للزوج والزوجة لان العصوبة باعتبار القرابة أو ما يشبه القرابة في كونه باقيا عند استحقاق الميراث كالولاء ولزوجة ليست بهذه الصفة لانها ترتفع بموت أحدهما الا أن استحقاق الفريضة بها كان بالنص فقيما وراء المنصوص لا يثبت الاستحقاق لانعدام السبب عند الاستحقاق وكذلك لا يرد على ابنة الابنة مع الابنة لانهما في الرد بمنزلة الابن وابن الابن فيكون الاقرب مقدما وكذلك لا يرد على الاخت لاب مع الاخت لاب وأم لانهما بمنزلة الاخ لاب مع الاخ لاب وأم وكذلك لا يرد على أولاد الام مع الام كما لا تثبت العصوبة لأولاد الاب مع الاب ولا يرد على الجدة مع ذى سهم لانها تدلى بالانثى والادلاء بالانثى ليس بسبب لاستحقاق العصوبة بحال وقد بينا ان سبب الاستحقاق في حق الجدة ضعيف فلا تثبت المزاومة بينها وبين من كان سببه قويا في المستحق بالرد فأما علماؤنا رحمهم الله احتجوا بقوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله معناه بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم فهذه الآية توجب استحقاق جميع الميراث لكل واحد منهم يوصلة الرحم والآية التي ذكر فيها ذكر الفريضة توجب استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهما بالوصف المذكور فيعمل بالآيتين ويجعل لكل واحد منهم فريضة باحدى الآيتين ثم يجعل ما بقى مستحقا لهم بسبب الرحم بالآية الاخرى ولهذا لا يرد على الزوج والزوجة لانعدام الرحم في حقهما فلا يكون هذا مجاوزة ولئن كان فهو زيادة على النص وذلك جائز ثم كما لا تجوز الزيادة

على الحد المحدود شرعا لا يجوز النقصان عنه وبالاجماع ينتقص حق كل واحد منهم عما سمي له عند العول وكان ذلك جائزا لان فيه عملا بالنصوص بحسب الامكان وكذلك الرد ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن ابي وقاص يعوده قال اما انه لا يرثني الا ابنة لى فأوصى بجميع مالى الحديث إلى أن قال عليه السلام الثلث والثلث كثير فقد اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثه في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له الا ابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال

وفى حديث عمرو بن شعيب عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث الملائنة من أمها أي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد وفى حديث وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذى لو عنت به والمعنى فيه أن استحقاق الميراث بطريق الولاية لان الولاية خلافة والوارث خلف المورث ملكا وتصرفا حتى أن ما يقطع الولاية كالرق واختلاف الدين يمنع التوارث ولهذا يرث المسلم الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص لان الولاية تثبت للمسلم على الكافر بالسبب العام دون السبب الخاص ولا يرث الكافر المسلم بحال لان الولاية لا تثبت للكافر على المسلم بحال ولا يدخل عليه استحقاق الصبي والمجنون الارث وان لم يكونا من أهل الولاية لانه انما انعدم في حق الصبي والمجنون الاهلية للمباشرة والتصرف وما انعدمت الاهلية للملك والوراثة خلافة في الملك ثم وليهما يقوم مقامهما في التصرف فلا يتمكن بسبب الصغر والجنون خلل فيما به تثب ولاية الارث إذا ثبت أن الاستحقاق بطريق الولاية قلنا الاقارب ساووا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة لان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ومجرد القرابة في حق أصحاب الفرائض لا تكون علة للعصوبة فثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وأم فان الترجيح يحصل به لانه لا يستحق به العصوبة بانفراده وإذا ترجحوا بقوة السبب في حقهم كانوا أولى بما بقى من سائر المسلمين الا أن هذا الترجيح بالسبب الذى هو به استحقاق الفريضة فيكون سببا على تلك الفريضة فكما أن أصل الفريضة يسقط باعتبار الاقرب فالاقرب من السبب فكذلك في الاستحقاق بالرد فيسقط اعتبار ذلك فيرد على أهل القرابة جميعا على قدر انصبتهم ثم الحاصل أن الرد به على سبعة نفر الابنة وابنة الابن والام والجددة والاخت لاب وأم والاخت لاب وولد الام ذكرا كان أو أنثى وقد يكون الرد على واحد منهم وقد

[196]

يكون على اثنين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على أربعة الا أن في الاربعة واحد مما لا يرد عليه لا محالة أما الرد على الواحد فصورته فيما إذا مات وترك ابنة ولاعصبة له فالنصف لها بالفريضة والباقي رد عليها وكذلك إذا ترك أما فالثلث لها بالفريضة والباقي رد عليها وصورة الرد على اثنين أن يترك أما وابنه فلام السدس وللابنة النصف والباقي رد عليها فعلى احدى الطريقين المال بينهما ارباعا وعلى الطريق الآخر تأخذ الام سهما من ستة والابنة ثلاثة والباقي وهو سهمان رد عليهما ارباعا فانكسر بالارباع ولكن بين الاثنين والاربعة موافقة بالنصف فاقصر على النصف من أحدهما وهو أربعة وذلك اثنان ثم اضرب أصل الفريضة ستة في اثنين فيكون اثني عشر للابنة النصف ستة ولام السدس سهمان والباقي وهو أربعة عليهما ارباعا ثلاثة ارباعه للابنة وربعه للام ولو ترك ابنة وعشر بنات ابن فللابنة النصف ولبنات الابن السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول ثلاثة ارباع المال للابنة والربع لبنات الابن بينهما على عشرة ولا يستقيم فيضرب أربعة في عشرة فيكون أربعين منه تصح المسألة وعلي الطريق الثاني للابنة النصف ثلاثة من ستة ولبنات الابن سهم بينهما على عشرة لا يستقيم وما بقى رد عليهن ارباعا لا يستقيم فقد انكسر بالاشار والارباع ولكن بينهما موافقة بالنصف فتقتصم على النصف من أحدهما ثم نضربه في جميع الآخر وذلك خمسة في أربعة أو اثنان في عشرة فيكون عشرين ثم اضرب أصل الفريضة وهو ستة في عشرين فيكون مائة

وعشرين وان شئت اقتصرت علي النصف من أحدهما لوجود الموافقة
 بالانصاف فتضرب عشرة في ستة فيكون ستين منه تصح المسألة ولكن
 هذا يقع فيه الكسر بالانصاف وإذا خرجته من مائة وعشرين لا يقع الكسر
 فان الابنة تأخذ النصف ستين وبنات الابن السدس عشرين ثم الباقي رد
 عليهن ابراعا فيحصل لبنات الابن ثلاثون لكل واحد منهن ثلاثة وعلى قول
 ابن مسعود الباقي رد على الابنة خاصة فيكون من ستة لبنات الابن
 السدس سهم بينهن على عشرة لا يستقيم فتضرب ستة في عشرة فيكون
 ستين منه تصح القسمة ولو تركت ثلاث جدات وعشر اخوات لاب وأم
 فللجدات السدس وللأخوات الثلثان والباقي رد عليهن فعلى الطريق الاول
 خمس المال للجدات اثلاثا لا يستقيم وأربعة أخماسه للأخوات بينهن على
 عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم تضرب أصل
 الفريضة وهو خمسة في ثلاثين فيكون مائة وخمسين منه تصح المسألة
 وعلى طريق الثاني أن تجعل أصل المسألة على ستة

[197]

للجدات السدس بينهن اثلاثا وللأخوات الثلثان بينهن على عشرة لا يستقيم
 والباقي رد عليهن أخماسا لا يستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب ثلاثة
 في عشرة فيكون ثلاثين ثم ثلاثين في خمسة فتكون مائة وخمسين ثم
 تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في مائة وخمسين إلا أن للاقتصار هنا
 وجها فان بينهما موافقة بالسدس فيقتصر على السدس من مبلغ الرؤوس
 فذلك خمسة وعشرون ثم تضرب ستة في خمسة وعشرين فيكون مائة
 وخمسين كان للجدات السدس خمسة وعشرون وللأخوات الثلثان مائة
 والباقي وهو خمسة وعشرون رد عليهن أخماسا فيحصل للجدات ثلاثون
 بينهن اثلاثا والباقي وهو خمسة بين الأخوات على عشرة لا يستقيم
 فتضرب ثلاثة في عشرة وللأخوات مائة وعشرون بينهن لكل واحدة منهن
 اثنا عشر وعلى قول ابن مسعود الباقي رد على الأخوات دون الجدات
 فيكون للجدات السدس بينهن اثلاثا والباقي وهو خمسة بين الأخوات على
 عشرة لا يستقيم فتضرب ثلاثة في عشرة فيكون ثلاثين ثم ستة في ثلاثين
 فيكون مائة وثمانين للجدات السدس وذلك ثلاثون بينهن لكل واحدة عشرة
 والباقي وهو مائة وخمسون بين الأخوات لكل واحدة خمسة عشر وصورة
 الرد علي ثلاثة فيما إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات فللاخت لاب وأم النصف
 وللأخت لاب السدس وللأخت لام السدس والباقي رد عليهن فعلى الطريق
 الاول المال مقسوم بينهن أخماسا وعلى الطريق الثاني أصل المسألة من
 ستة والسهم الباقي مردود عليهن أخماسا فبالسبيل أن تضرب خمسة في
 ستة فيكون ثلاثين منه تصح المسألة وعلى قول ابن مسعود الباقي رد
 على الأخت لاب وأم والأخت لام ارباعا فبالسبيل أن تضرب ستة في أربعة
 فيكون أربعة وعشرين منه تصح المسألة وصورة الرد في فريضة فيها
 أربعة نفر أن يترك امرأة وأما وابنة وابنة ابن للمرأة الثمن وللأبنة النصف
 ولأبنة الابن السدس أصله من أربعة وعشرين للمرأة الثمن ثلاثة وللأبنة
 النصف اثنا عشر ولأبنة الابن السدس أربعة وللام السدس أربعة والباقي
 وهو سهم واحد رد عليهن إلا على المرأة فعلى الطريق الاول تأخذ المرأة
 ثلاثة من أربعة وعشرين ثم ما بقي يكون مقسوما بينهن على عشرين للام
 أربعة وللأبنة اثنا عشر ولأبنة الابن أربعة وعلى الطريق الآخر الباقي وهو
 سهم واحد رد علي الثلاثة على مقدار حقهم أخماسا فبالسبيل أن تضرب
 أربعة وعشرين في خمسة فيكون مائة وعشرين منه تصح المسألة وعلى
 قول ابن مسعود الباقي رد

على الابنة والام ارباعا فانما تضرب أربعة وعشرين في أربعة فيكون ستة وتسعين منه تصح المسألة وما يكون من هذا النحو فهذا الطريق لتخريجه والله أعلم بالصواب باب ولد الملاعنة (قال رضى الله عنه) كان على بن أبى طالب رضى الله عنه وزيد بن ثابت يقولان ولد الملاعنة بمنزلة من لا قرابة له من قبل أبيه وله قرابة من قبل أمه وهو قول الزهري وسليمان ابن يسار وبه أخذ علماؤنا والشافعي وكان ابن مسعود وابن عمر يقولان عصبة ولد الملاعنة عصبة ولد أمه وبه أخذ عطاء ومجاهد والشعبي والنخعي حتى قال النخعي إذا أردت أن تعرف عصبة ولد الملاعنة فأمت أمه وانظر من يكون عصبتها فهو عصبة ولد الملاعنة وعن ابن مسعود في رواية أخرى عصبة أمه وهى له بمنزلة الاب والام وهو قول الحكم بن عيينة واحتج لذلك بما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والولد الذي لو عنت به ثم هي عصبة لعتيقها فكذلك لولدها الذي لو عنت به وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أم ولد الملاعنة أبوه أمه لانها ترث جميع ماله إذا لم يكن غيره واستحقاق جميع المال يكون بالعصوبة فعرفنا انها عصبتها والحجة لقول ابراهيم ما روى عن داود بن أبى هند قال كتبت إلى صديق لى بالمدينة ان سل من بقى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الملاعنة من عصبتها فكتب في جوابه أنهم ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصبة عصبة أمه ولان الولد مخلوق من المائين وماء الفحل يصير مستهلكا بحضنتها في الرحم ولهذا يتبعها الولد في الملك والرق والحرية وكان ينبغي أن تقدم هي في العصوبة لان كون الولد مخلوقا من مائها أظهر الا أن الشرع بنى العصوبة على النسبة والنسبة إلى الآباء دون الامهات الا إذا انعدمت النسبة في جانب الاب فحينئذ تكون النسبة إلى الام ألا ترى أن الله تعالى نسب عيسى عليه السلام إلى أمه لما لم يكن له أب فكذلك حكم العصوبة المبنى على النسب يثبت لقوم الام إذا انعدم في جانب الاب وهو نظير ولاء العتق فالاصل فيه قوم الاب فإذا لم يكن له ولا من قبل أبيه صار منسوباً إلى قوم أمه فهذا كذلك وجه قولنا ان في اثبات العصوبة لقوم الام ابطال الحكم الثابت بالنص وذلك ان الله تعالى شرط لتوريث الاخ لام أن يكون الميت كلاله مطلقة فعلى ما قالوا إذا مات ولد الملاعنة

وترك ابنة وأخا لام يكون النصف للابنة والباقي للاخ لام بالعصوبة وتوريث الاخ لم بدون أن يكون الميت كلاله خلاف النص ولان العصوبة أقوى أسباب الارث والادلاء بالاناث أقوى أسباب الادلاء فلا يجوز أن يستحق به أقوى أسباب الارث وهو العصوبة وهذا بخلاف الولاء فان استحقاق الولاء باعتبار الاعناق والانثى والذكر فيه سواء ثم الولاء بمنزلة النسب والذي قالوا ان قوم الام في العصوبة ينزلون منزلة قوم الاب عند عدمهم هذا باطل فانه إذا لم يكن له أحد من قوم أبيه لا تجعل عصبة قوم أمه بالاتفاق وما ذكروا موجود هنا فاما الجدات فنحن نقول به وهو انها تحرز ميراثه ولكن بالفرضية والرد وليس في الحديث بيان انها تحرز ميراثه بالعصوبة والمراد

بالحديث الآخر انها في وجوب الاكرام والبر والاكرام في حقه بمنزلة الاب والام على ما قيل انه ينبغي للمرء أن يجعل ثلاثة ارباع الاكرام والبر لأمه والربع لابيه وفي ولد الملاعنة يجعل البر والاكرام كله لأمه وحديث داود بن أبي هند قلنا المراد ان عصيته قوم أبيه في استحقاق الميراث بمعنى العصوبة وهو الرحم لافي اثبات حقيقة العصوبة لهم فكيف ثبت لهم حقيقة العصوبة وانما يدلون بمن ليس بعصبة ثم لا خلاف في الولد من الزنا إذا كانا توأما انهما بمنزلة الاخوين لام في الميراث بمنزلة مالو كانا غير توأم واختلفوا في ولد الملاعنة إذا كانا توأما قال علماؤنا والشافعي رحمهم الله كالاخوين لام وقال مالك كالاخوين لاب وأم لان نسبهما كان ثابتا باعتبار الفراش وانما خلقا من ماء واحد ثم انقطع نسبهما باللعان لحاجة الولد إلى أن يدفع عن نفسه نسبا ليس منه والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهذه الضرورة في قطع النسبة عنه فأما فيما وراء ذلك بقي الامر على ماكان وهو انما خلقا من ماء فحل واحد فكانا أخوين لاب وأم ولانه انما يقطع بقضاء القاضي فيما كان محتملا للقطع وهو النسبة إلى الاب فاما مالا يكون محتملا لذلك وهو كونهما مخلوقين من ماء واحد فالحكم فيه بعد القضاء كما كان قبله وهذا بخلاف ولد الزنا لان النسب هناك لم يكن ثابتا لانعدام الفراش ولهذا لا يثبت من الزاني وان ادعاه بخلاف ولد الملاعنة ولانهما يتصادقان على أن نسبهما ثابت من الاب وانتفى باللعان وانه في اللعان ونفى النسب ظالم لهما ولامهما فتصادقهما حجة في حقهما فكانا في الميراث بمنزلة الاخوين لاب وأم وحجتنا في ذلك ان الاخوة لاب لا تثبت الا بواسطة الاب ولا أب لهما فكيف تثبت بينهما الاخوة لاب وهو نظير ولد الزنا فان هناك يتيقن انهما خلقا من ماء واحد إذا

[200]

كانا توأما وسقط اعتبار ذلك لانعدام ثبوت النسب من الاب قوله بان القاضي هنا قطع النسب فلا كذلك لان النسب بعد موته لا يحتمل القطع فتبين بقضائه ان النسب لم يكن ثابتا من الملائع لان يقال كان ثابتا فقطع وقوله بان قضاء القاضي انما يؤثر في نفى النسبة عن الاب قلنا يؤثر في هذا وفيما هو من ضرورته وهو نفى الاخوة بينهما لان الاخوة لاب لا تتصور بدون الاب كما أن الاخوة لام لا تتصور بدون الام وقوله انهما تصادقا على الاخوة لاب وأم قلنا نعم ولكنهما صارا مكذبين في ذلك بحكم الحاكم والمقر بالشئ إذا صار مكذبا فيه بقضاء القاضي سقط اعتبار اقراره إذا عرفنا هذا فنقول إذا مات ابن الملاعنة وخلف ابنة وأما فلابنة النصف وللام السدس والباقي رد عليهما ارباعا عند على رضى الله عنه وهو مذهبنا وعند زيد الباقي لبيت المال وفي احدى الروايتين عن ابن مسعود الباقي للام بالعصوبة وفي الرواية الاخرى وهو قول ابراهيم الباقي لا قرب عصيته لأمه ولو خلف ابنة وأما وأخا توأما فعندنا هذا والاول سواء لان التوأم أخوه لأمه فلا يرث مع الابنة شيأ وعلى قول مالك الباقي للتوأم بالعصوبة لانه بمنزلة أخيه لابيه وعلى قول ابراهيم الباقي لأخيه توأما كان أو غير توأم لانه اقرب عصبة لأمه فانه ابنها وأقرب عصبة الام عنده يكون عصبة لولد اللاعنة ولو مات ابن ابن الملاعنة وخلف ابنة وأما وعمنا فعندنا هذا والاول سواء الباقي يكون ردا على الام والابنة ارباعا لان عمه يكون عما لام والعم لام لا يكون عصبة وعلى قول ابراهيم الباقي يكون للعم لانه اقرب عصبة للام وعلى قول مالك ان كان العم توأما مع ابنة فالباقي له لانه بمنزلة العم لاب وأم وما كان من هذا النحو فهذا طريق

تخرجه والله أعلم بالصواب باب أصول المقاسمة اعلم بأن الفرائض المذكورة في القرآن ستة الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع والثلث فبعض الفرضيين جعلوا ذلك جنسين الثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس والنصف نصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن وبعضهم جعلوا الكل جنسا واحدا وقالوا نسبة الثمن من السدس كنسبة الربع من الثلث لان الثمن ثلاثة ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلاثة ارباع الثلثين فكان الكل جنسا واحدا بهذا الطريق ومن جعلها جنسين قال الثلثان والثلث والسدس لا يكون فريضة الا في فريضة الاقارب

[201]

والربع والثلث لا يكون الا في فريضة الازواج والنصف يكون فيهما جميعا فأما الثلثان فقد ذكرهما الله تعالى في موضعين في فريضة الاختين بقوله فلهما الثلثان مما ترك وفي فريضة البنات إذا كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وأما الثلث ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الام عند عدم الولد والاخوة بقوله تعالى وورثه أبواه فلامه الثلث وفي فريضة أولاد الام بقوله فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وأما السدس فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابوين مع الولد بقوله تعالى ولا يويه لكل واحد منهما السدس وفي فريضة الام مع الاخوة بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وفي فريضة الفرد من أولاد الام بقوله جل جلاله وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وهو في النسبة في أربعة مواضع في فريضة ابنة الابن مع الابنة وفي فريضة الاخت لاب مع الاخت لاب وام وفي فريضة الجدة وفي فريضة الجد مع الولد وأما النصف فقد ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع في فريضة الابنة الواحدة بقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وفي فريضة الاخت الواحدة بقوله عز وجل وله أخت فلها نصف ما ترك وفي فريضة الزوج عند عدم الولد بقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم وأما الربع فقد ذكره الله تعالى في موضعين في فريضة الزوج مع الولد بقوله ولكم الربع مما تركن وفي فريضة المرأة عند عدم الولد بقوله ولهن الربع مما تركتم والثلث ذكره الله تعالى في موضع واحد وهو في فريضة المرأة مع الولد بقوله تعالى فلهن الثلث مما تركتم * ثم أصل ما تخرج عليه المسائل الصحاح دون الكسور من الحساب لمعنى التيسير متى كان يخرج مستقيما من أقل الأعداد فتخرجه من الزيادة على ذلك يعد خطأ لما فيه من الاشتغال بما لا فائدة فيه * ثم جملة ما تخرج منه هذه الفرائض أصول سبعة فان هذه الفرائض نوعان مفردات ومركبات فالمفردات تخرج من أصول خمسة اثنين وثلاثة وأربعة وستة وثمانية ويزاد للمركبات أصلا اثنا عشر وأربعة وعشرون وهذا لان أقل عدد تخرج منه المقاسمة مستقيما اثنان وأقل عدد يخرج منه الثلث مستقيما ثلاثة فنقول كل فريضة فيها نصف وما بقى أو نصفان فهي تخرج من اثنين وكل فريضة فيها ثلث وما بقى أو ثلثان وما بقى أو ثلث وثلثان فهي تخرج من ثلاثة وكل فريضة فيها ربع وما بقى أو ربع ونصف أو ربع وثلث وما بقى فهي تخرج من أربعة وكل فريضة فيها سدس وما بقى أو سدسان وما بقى أو سدس ونصف أو سدسان ونصف أو ثلث أو سدس ونصف وسدسان

أو نصف ثلث وما بقي فهي تخرج من ستة وكل فريضة فيها ثمن أو ثمن ونصف فهي تخرج من ثمانية ولو تصور اجتماع الثمن مع الربع لكانت تخرج من ثمانية أيضا ولكن لا يتصور ذلك فالربع فريضة الزوج مع الولد والثمن فريضة المرأة مع الولد ولا يتصور اجتماع المرأة والزوج في الميراث من واحد وكل فريضة فيها ربع وسدس أو ربع وسدسان أو ربع وثلث ونصف أو ربع وثلثان ونصف فهي تخرج من اثني عشر وكل فريضة فيها ثمن وسدس أو ثمن وسدسان أو ثمن ونصف وسدس أو ثمن وثلثان وسدسان فهي تخرج من أربعة وعشرين * وقع في بعض نسخ كتاب الفرائض أو ثمن وثلث فطعنوا في هذه وقالوا لا يجتمع في الفريضة الثمن والثلث فالثلث فريضة الام عند عدم الولد وفريضة أولاد الام عند عدم الولد والثمن فريضة المرأة مع الولد فكيف يتصور اجتماعهما وقيل يتصور هذا على أصل ابن مسعود فان عنده من لا يرث لكفر أو رق يحجب حجب النقصان ولا يحجب حجب الحرمان فإذا ترك امرأة وأخوين لام وابنا رقيقا فهذا الابن يحجب المرأة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الاخوين لام فيجتمع الثمن والثلث في هذه الفريضة ثم أربعة من هذه الاصول لا تعول وهي اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية وثلاثة منها تعول وهي ستة واثنان عشر وأربعة وعشرون فاما الستة تعول بسدسها وثلثها ونصفها وثلثها ولا تعول أكثر من ذلك وانما تعول بثلثها في مسألة أم الفروع وهذا معنى قول الفرضيين انها تعول وترا وشفعا وأما اثنا عشر فانها تعول بنصف سدسها وبربعها وربعا وسدسها وهو معنى قولهم تعول وترا ولا شفعا فتعول بواحدة وثلثا وخمسة ولا تعول أكثر من ذلك * فبيان العول بواحدة منها إذا ترك امرأة وأختين لآب وأم وأما فللمرأة الربع ثلاثة وللأختين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وبيان العول بثلاثة في امرأة وأختين لآب وأم وأختين لام فانها تعول بثلاثة للمرأة الربع ثلاثة وللأختين لآب وأم الثلثان ثمانية وللأختين لام الثلث أربعة وبيان العول بخمسة في امرأة وأختين لآب وأم وأختين لام وأما فانها تعول إلى سبعة عشر إذا اجتمعت السهام فاما أربعة وعشرون فانها تعول عولة واحدة بثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وهي مسألة المنبرية ترك امرأة وابنتين وأبوين لا تعول أكثر من ذلك الا في قول ابن مسعود رضي الله عنه فانه يقول انها تعول إلى أحد وثلاثين في امرأة وأختين لآب وأم وأختين لام وأم وابن رقيق فان الابن عنده يحجب المرأة من الربع إلى الثمن ولا يحجب الاخوة فللأختين لآب وأم الثلثان ستة

عشر وللأختين لام الثلث ثمانية وللمرأة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة فتكون القسمة من احدى وثلاثين وبعض الفرضيين زاد أصليين علي قول زيد ثمانية عشر وستة وثلاثين لان على أصله قد يجتمع في الفريضة السدس وثلث ما بقي بأن ترك جدة وجدا وأخوة وأخوات فيكون للجدة السدس وللجد ثلث ما بقي إذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة والثلث وسدس ما بقي انما يخرج مستقيما من ثمانية عشر وقد يجتمع على أصله السدس والربع وثلث ما بقي بيانه في امرأة وجد وأم وأخوة وأخوات للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي إذا كان ذلك خيرا له من المقاسمة لكثرة الاخوة وأقل حساب يخرج منه هذه الفرائض مستقيما ستة وثلاثون سدسها ستة وربعا تسعة يبقى أحد وعشرون فثلث ما بقي

يكون سبعة فردوا هذين الاصلين علي مذهبه لهذا * ثم بيان هذه الاصول أن نقول أما اثنان فعدد فرض غير مركب لانك لاتجد عددا إذا ضربته في مثله يكون اثنان ليكون مركبا من ذلك العدد فعرفت أنه فرد فيكون أصلا لما ينسب إليه وهو النصف لان الواحد إذا ضعفته يكون ثلاثة فلهذا كان أصلا لفريضة فيها ثلث وثلثان وأما أربعة فهو عدد مركب بجهة واحدة لانك متى ضربت اثنان في اثنان يكون أربعة فعرفنا أنه مركب منه وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب إليه وهو الربع ولما ينسب إلى العدد الذي ركب منه وهو النصف فلهذا قلنا كل فريضة فيها ربع أو ربع ونصف فانها تخرج من أربعة وأما ستة فانه عدد مركب بجهة واحدة فانك إذا ضربت اثنان في ثلاثة يكون ستة وهو فرد أيضا فيكون أصلا لما ينسب إليه وهو السدس ولما ينسب أجزاء العددين اللذين ركب منهما ستة وهو الثلث والنصف وأما ثمانية فهو عدد مركب من عددين بجهة واحدة لانك متى ضربت اثنان في أربعة كان ثمانية وهو فرد أيضا فكان أصلا لما ينسب إليه وهو الثمن ولما ينسب إلى أجزاء العددين اللذين ركب منهما ثمانية وهو النصف والربع لو تصور ذلك وأما اثنا عشر فهو ليس بعدد فرد ولكنه مركب من أعداد أربعة بجهتين فانك متى ضربت اثنان في ستة يكون اثني عشر ومتى ضربت ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر فلهذا كان أصلا لما ينسب إلى أجزاء الاعداد التي يتركب منها اثنا عشر وذلك الربع والثلث والنصف والسدس وأما أربعة وعشرون فليس بعدد فرد ولكنه مركب من ستة أعداد بثلاث جهات فانك متى ضربت اثنان في اثني عشر أو ثلاثة في ثمانية أو أربعة في ستة يكون أربعة وعشرين فلهذا كان أصلا لما ينسب إلى أجزاء هذه الاعداد ولهذا قيل لو تصور

[204]

اجتماع جميع الفرائض في حادثة واحدة لكنت تخرج من أربعة وعشرين فان منها الثلثان والثلث والسدس والنصف والربع وكل الفرائض هذه * ثم اعلم بأن الاعداد أربعة متساوية ومتداخلة ومتفقة ومتباينة فاما المتساوية نحو ثلاثة وثلاثة وأربعة وأربعة فأحد العددين يجزئ عن الآخر ويكتفي بالواحد منهما وأما المتداخلة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر والاقل جزءا من الاكثر نحو ثلاثة وتسعة وأربعة واثنا عشر * ومعرفة كون الاقل جزءا من الاكثر باحدى ثلاث علامات أنك إذا نقصت عن الاكثر أمثال الاقل يقنى به الاكثر وإذا زدت على الاقل أمثاله يبلغ عدد الاكثر وإذا قسمت الاكثر على الاقل يكون مستقيما لا كسر فيه وأما المتفقة فهي أن يكون أحد العددين أكثر من الآخر ولكن الاقل ليس بجزء من الاكثر الا أن بينهما موافقة بجزء واحد أو بأجزاء فبيان الموافقة بجزء واحد كسنة مع خمسة عشر فان الاقل ليس بجزء من الاكثر ولكن بينهما موافقة بالثلث فكانا متفقين من هذا الوجه وبيان الموافقة في أجزاء كسنة مع اثني عشر فانهما غير متداخلين فانك إذا زدت على الاقل أمثاله يزيد على الاكثر ولكن بينهما موافقة بالسدس والثلث والنصف ففي المتداخلة يجزء في الاكثر من الاقل وفي المتفقتين يقتصر من أحدهما على الجزء الموافق ويضرب في مبلغ الآخر وان كانت الموافقة في أجزاء يقتصر من أحدهما علي الأدنى من ذلك ثم يضرب في مبلغ الآخر لانه يخرج مستقيما إذا اقتضرت على أدنى الاجزاء ومتى كانت المسألة تخرج من حساب قليل فتخرجها من الزيادة على ذلك يكون خطأ وأما المتباينة فهي أن يكون أحد العددين أقل من الآخر ولا يتفقان في شئ كسبعة مع سبعة عشر فحينئذ يضرب أحد العددين في الآخر فما بلغ فمنه يستقيم الحساب ثم الاعداد نوعان

مطلقة ومقيدة الا أن الفرائض كلها أجزاء الاعداد المطلقة يعنى الثلث والسدس والنصف والربع والثلث فعرّفنا أنه ليس في الفرائض أجزاء الاعداد المقيدة كاثني عشر وانما يقع ذلك في عدد السهام والانصباء * فصل في بيان تصحيح الحساب اعلم بأن الورثة اما أن يكونوا كلهم أصحاب فرائض أو كلهم عصباء أو اختلط أحد الفريقين بالآخر فان كان كلهم أصحاب فرائض فقسمة المال بينهم على الانصباء وان كانوا عصباء فقسمة المال بينهم على عدد الرؤوس وان كانوا ذكورا كلهم وان اختلط الفريقان في حق أصحاب الفرائض على الانصباء وفي حق العصباء على عدد الرؤوس فاما أن يكونوا ذكورا كلهم أو اناثا أو مختلطين وعند الاختلاط

[205]

نحسب كل ذكر رأسين وكل أنثى رأسا واحدا فتكون القسمة على هذا فاما أن يستقيم على هذا الاعتبار من غير كسر أو بكسر وصورة المستقيم من غير كسر امرأة وثلاث بنين وابنة فللمرأة الثمن والباقي بين الاولاد بالعصوبة فنحسب لكل ذكر رأسين وللأنثى رأسا فتكون سبعة فتخرج المسألة مستقيمة من غير كسر من ثمانية للمرأة سهم ولكل ابن سهمان وللأبنة سهم فاما إذا انكسر فقد يكون الكسر من جنس واحد يعنى في موضع واحد وقد يكون من جنسين وقد يكون من ثلاثة أجناس وقد يكون من أربعة أجناس فان كان الكسر من جنس واحد فالسبيل في ذلك أن تطلب الموافقة أولا بين أصل الفريضة وبين عدد من انكسر عليه فان كان بينهما موافقة بجزء فتضرب على ذلك الجزء من عدد رؤوس من انكسر عليهم وتضرب أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة في ذلك الجزء الموافق فما بلغ فمعه يستقيم التخرج وان لم يكن بينهما موافقة بجزء ضربت أصل الفريضة مع عولها ان كانت عائلة في عدد رؤوس من انكسر عليهم فما بلغ فمعه تصح المسألة وان كان الكسر من جنسين نظرت فان كانا متساويين يجرى أحدهما عن الآخر فالسبيل أن تضرب أصل الفريضة في أحدهما وان كانا متداخلين فالأكثر يجرى عن الأقل فتضرب أصل الفريضة في مبلغ الأكثر وان كانا متفقين فتضرب على الجزء الموافق من أحدهما ثم ضربت في مبلغ الآخر فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فمعه تصح المسألة وان لم يكونا متفقين فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس بعضها في بعض ثم تضرب أصل الفريضة في مبلغ ذلك فما بلغ منه تصح المسألة وان كان الكسر من ثلاثة أجناس أو أربعة أجناس فان كان بين الاعداد موافقة بجزء فالسبيل أن تقتصر على أجزاء الموافقة من أعداد الرؤوس الا واحدة منها ثم تضرب الأجزاء بعضها في بعض فما بلغ يضرب ذلك في جميع العدد الذي لم يقتصر منه على شئ فما بلغ يضرب منه أصل الفريضة فما بلغ تصح منه المسألة وان لم يكن بين الأجزاء موافقة بشئ فالسبيل أن تضرب أعداد الرؤوس بعضها في بعض فان كان الكسر بين ثلاثة أجناس فالموافقة بين عددين منها فتقتصر من أحدهما على الجزء وتضربه في مبلغ الآخر فما بلغ ضربته في العدد الذي لا موافقة له فما بلغ ضربت فيه أصل الفريضة وان كان الكسر بين أربعة أجناس والموافقة بين اثنين منها فالسبيل أن تضرب الجزء الموافق من أحدهما في الجزء الموافق من الآخر ثم تضرب أحد العددين اللذين لا موافقة

لهما في جميع الآخر ثم تضرب مبلغ أحد العددين في مبلغ الآخر فما بلغ تضرب فيه أصل الفريضة ان لم تكن عائلة ومع عولها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسألة * واختلف أهل البصرة وأهل الكوفة رحمهم الله فيما إذا كان بين أعداد الرؤس موافقة بجزء ولا موافقة بينهما وبين الانصباء فقال أهل البصرة توقف أحد الاعداد ثم تضرب الاجزاء الموافقة من الاعداد الآخر بعضها في بعض ثم تضرب مبلغه في العدد الموقوف فما بلغ فهو مبلغ عدد الرؤس تضرب فيه أصل الفريضة وقال أهل الكوفة يوقف أحد الاعداد ويضرب الاجزاء الموافقة من الاعداد الآخر بعضها في بعض فما بلغ يطلب الموافقة بينه وبين العدد الموقوف إذ لابد أن يتفقا بجزء فيقسم على الجزء الموافق منه ثم يضرب في عدد الموقوف وأما إذا كانت الموافقة بين أعداد الرؤس والانصباء فان كان الكسر من جنسين يقتصر على الجزء الموافق من كل جنس ثم يضرب أحدهما في الآخر فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت الموافقة لاحد الجنسين بين النصيب وعدد الرؤس يقتصر على الجزء الموافق من النصيب في المبلغ فمه تصح المسألة وان كان الكسر من ثلاثة أجناس أو أربعة ومن الانصباء وأعداد الرؤس موافقة فانه يقتصر على الجزء الموافق من كل عدد ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ يضرب فيه أصل الفريضة وان كانت الموافقة لاحد الأجناس بين عدد الرؤس والانصباء يقتصر على الجزء الموافق منه ثم يضرب في العددين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر ثم يضرب المبلغ في أصل الفريضة فممه تصح المسألة وبيان طلب الموافقة بين الأقل والاكثر من الاعداد أن يطرح عن الاكثر أمثال الأقل فان كان فنى به عرفت أن بينهما موافقة بأحد الأقل وان بقي واحد عرفت أنه لا موافقة بينهما في شئ وان بقي اثنان يطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الاكثر فان فنى فيه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد ما بقي من الاكثر وان بقي واحد عرفت أن لا موافقة بينهما في شئ وبيان هذا أنك اذا أردت معرفة الموافقة بين ثمانية واثنين وثلاثين فالسبيل أن يطرح من الاكثر أمثال الأقل فيبقى به فيه عرفت أن بينهما موافقة باتحاد الأقل وهو الثمن وان طلبت الموافقة بين ثمانية وثلاثة وثلاثين فإذا طرحت عن الاكثر أمثال الأقل فيبقى اثنان فيطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الاكثر فيبقى به عرفت أن بينهما موافقة بأحد ما بقي من الاكثر وهو النصف وهذا الاصل يتمشى في عددين مطلقين أو أحدهما مطلق والآخر مقيد فأما إذا كانا مقيدين لا يتمشى فيه هذا

الاصل وبيانه إذا أردت معرفة الموافقة بين اثنين وعشرين وثلاثة وسبعين فتطرح عن الاكثر أمثال الأقل يبقى سبعة ثم تطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الاكثر فيبقى واحد فذلك يدل على أنه لا موافقة بينهما في شئ فإذا أردت معرفة الموافقة بين ثلاثة وعشرين وبين ثلاثة وسبعين تطرح عن الاكثر أمثال الأقل فيبقى أربعة ثم تطرح عن الأقل أمثال ما بقي من الاكثر فيبقى ثلاثة وهو لا يدل على أن بين ثلاثة وسبعين وثلاثة وعشرين موافقة بالربع والثالث فعرفت أن هذا الاصل لا يتمشى في الاعداد المقيدة ولكن مبنى أصول الفرائض على الاعداد المطلقة والمقيدة من جانب أو المطلقة من جانب وأما بيان معرفة نصيب كل فريق أن تأخذ نصيب ذلك

الفريق وتضربه فيما ضربت فيه أصل الفريضة سواء كان الكسر من جنسين أو ثلاثة أو أربعة فأما بيان معرفة نصيب كل واحد من اتحاد الفريقين فإن كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب في شئ فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيماً بينهم وإن كان بينهما موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم مثل الجزء الموافق من نصيبهم وإن كان الكسر من جنسين فإن لم يكن هناك موافقة فنصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن مستقيماً بينهم بعد ما ضربت ذلك في عدد رؤس الفريق الآخر وإن كان هناك موافقة بجزء فنصيب كل واحد منهم هو الجزء الموافق من نصيبهم بعد ما ضربت في جزء موافق عدد رؤس الفريق الآخر ثم يضرب هذا الجزء فيها فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وإن كانت الموافقة لأحد الجنسين بين عدد الرؤس والنصيب فمعرفة نصيب كل واحد من أحاد الفريق الدين لهم الموافقة أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في جميع عدد رؤس الفريق الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب جميع نصيبهم في الجزء الموافق من عدد رؤس الفريق الآخر فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وإن كان الكسر من ثلاثة أجناس فعند عدم الموافقة معرفة نصيب كل واحد منهم أن يضرب نصيبهم في مبلغ رؤس الفريق الآخر بعد ضرب أحدهما في الآخر وإن كان للكل موافقة بين عدد الرؤس والنصيب يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في الجزء الموافق من نصيب الفريقين الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر فما بلغ فهو نصيب كل واحد منهم وإن كانت الموافقة لأحدهم فطريق معرفة نصيب كل واحد منهم من الفريق الذي لا موافقة لهم أن يضرب الجزء الموافق من نصيبهم في مبلغ عدد رؤوس

[208]

الآخرين بعد ضرب أحدهما في الآخر ومعرفة نصيب كل واحد من أحاد الفريقين الآخرين أن يضرب جميع نصيبهم في مبلغ رؤس الفريقين الآخرين بعد ما ضربت جميع أحدهما في الجزء الموافق من الآخر وعلى هذا النحو إذا كان الكسر من أربعة أجناس فأما إذا لم تكن الموافقة بين أعداد الرؤس والانصباة وإنما كانت الموافقة بين أعداد الرؤس فإن كانت متساوية فالواحدة منها تجرى على الكل ومعرفة نصيب كل فريق أن تضرب نصيبه في العدد الذي ضربت فيه أصل الفريضة ومعرفة نصيب كل واحد منهم تظهر من غير ضرب لأنك لا تجد شيئاً تضرب فيه فأنك لم تضرب أعداد الرؤس بعضها في بعض ولكن اكتفيت بالواحد منها فعرفنا أن نصيب كل واحد منهم مثل ذلك العدد من غير ضرب * إذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى تخريج المسائل عليها فنقول أما إذا كان الكسر من جنس واحد ولا موافقة بين عدد الرؤس والنصيب فصورته من ترك امرأة وسبع بنات وخمس بنين فاصل الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم والباقي بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين يحسب لكل ذكر رأسان ولكل أنثى فيكون سبعة عشر وقسمة سبعة على سبعة عشر لا تستقيم ولا موافقة في شئ فالسبيل أن تضرب ثمانية في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وستة وثلاثين كان للمرأة سهم ضربته في سبعة عشر فهو لها ومعرفة نصيب الأولاد أن تضرب نصيبهم في سبعة عشر فيكون ذلك مائة وتسعة عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن نصيب كل واحد مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وذلك سبعة فظهر أن لكل ابن أربعة عشر فللبنتين الخمسة سبعون ولكل ابنة سبعة فيكون ذلك تسعة وأربعين فاستقام التخرج وأما إذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء فصورته فيما إذا كان ترك امرأة وعشر

بنات وابنين فللمرأة الثمن والباقي سبعة بين عشر بنات وابنين على أربعة عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بالسبع فيقتصر على السبع من عدد الرؤس وذلك اثنان ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثمانية في اثنين فيكون ستة عشر للمرأة الثمن سهمان ومعرفة نصيب كل واحد من أحاد الاولاد أن نصيب كل واحد هو الجزء الموافق من نصيبهم والجزء الموافق من نصيبهم سهم واحد فعرفنا أن لكل بنت سهمًا ولكل ابن سهمين فإن الكسر من جنسين ولا موافقة بين النصيب وعدد الرؤس فصورته فيما إذا ترك خمس بنات وابن ابن وتبين أن أصل الفريضة من ثلاثة للبنات الثلثان بينهما أخماسا لا يستقيم والباقي

[209]

وهو سهم بين أولاد الابن أرباعا لا يستقيم ولا موافقة بين خمسة واثنين وخمسة وأربعة فالسبيل أن تضرب خمسة في أربعة فيكون ذلك عشرين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ثلاثة في عشرين فتكون ستين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبهن وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك عشرين فذلك أربعون ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهن في عدد رؤوس الفريق الآخر وذلك اثنان في أربعة فيكون ثمانية وإذا قسمت أربعين على خمسة كان كل نصيب ثمانية ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تأخذ مالهم وهو سهم فتضرب ذلك فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو عشرين فيكون عشرين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم في عدد رؤوس الفريق الآخر وهو واحد في خمسة فيكون خمسة فتبين أن للذكر عشرة ولكل ابنة خمسة فاما إذا كان بين عدد الرؤس والنصيب موافقة بجزء والكسر من جنسين فصورته فيما إذا ترك ثمان بنات وابن ابن وابنتي ابن فللبنات الثلثان بينهما على ثمانية لا يستقيم ولكن بين ثمانية وبين سهمين موافقة بالنصف فيقتصر من عدد رؤسهم على النصف وهو أربعة وسهم واحد لأولاد الابن على أربعة لا يستقيم ولكن استوى العددان وقد بينا أن عند التساوي يجرى أحد العددين عن الآخر فالسبيل أن تضرب ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر منه تصح المسألة ومعرفة نصيب البنات أن تضرب نصيبين وذلك اثنان فيما ضربت فيه أصل الفريضة وذلك أربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن نصيب كل واحدة من البنات مثل الجزء الموافق من نصيبهم وهو الواحد من غير ضرب ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو أربعة فيكون أربعة ونصيب كل واحد منهم مثل ما لم يكن فيستقيم بينهم من غير ضرب وهو واحد فيكون لابن سهمان ولكل ابنة سهم فاما إذا كان الكسر من ثلاثة أجناس ولا موافقة في شيء فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات وخمس بنات وابن ابن وابنتي ابن فأصل الفريضة من ستة للجدات سهم بينهم اثلاثا لا يستقيم وللبنات الثلثان أربعة بينهما أخماسا لا يستقيم وأولاد الابن سهم بينهم أرباعا لا يستقيم ولا موافقة في شيء فالسبيل أن تضرب ثلاثة في خمسة فيكون خمسة عشر ثم خمسة عشر في أربعة فيكون ستين ثم تضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثلثمائة وستين ومعرفة نصيب الجدات أنه كان لهن سهم مضروب في ستين فذلك ستون

ومعرفة نصيب كل واحدة منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في أربعة فيكون عشرين ثم تضرب نصيبهن وذلك واحد في عشرين فيكون عشرين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب مالهن وهو أربعة في ستين فيكون مائتين وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك أربعة في اثني عشر فيكون اثني عشر ثم تضرب نصيبهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب مالهم وهو واحد في ستين ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب عدد رؤس الفريقين الآخرين أحدهما في الآخر وذلك خمسة في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تضرب نصيبهن وهو واحد في خمسة عشر فهو نصيب كل انثى ونصيب الذكر ضعف ذلك وهو ثلاثون فان كان الكسر من ثلاثة أجناس وبين عدد الرؤس والنصيب موافقة فصورته فيما إذا ترك ثلاث جدات واثني عشر بنتا وابن ابن وابنتي ابن فاصل الفريضة من ستة للجدات سهم بينهما اثلاثا لا يستقيم وللبنات أربعة بينهما على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد الرؤوس والنصيب موافقة بالربع فيقتصر على الجزء الموافق من عدد رؤسهن وهو ثلاثة فيستوى برؤس الجدات وعند تساوى العددين يجرى أحدهما عن الآخر ولأولاد الابن سهم بينهم ارباعا لا يستقيم فبالسبيل أن تضرب أربعة في ثلاثة فيكون اثني عشر ثم تضرب أصل الفريضة وذلك ستة في اثني عشر فيكون اثنين وسبعين ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب مالهن وهو سهم في اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب ما كان لهن وهو واحد في أربعة عدد رؤس أولاد الابن لوجود المساواة بين الجزء الموافق بين عدد رؤس البنات وبين عدد رؤس الجدات وقد بينا أن عند المساواة لا فرق وإنما يضرب نصيبهن في أربعة فيكون أربعة فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب البنات أن تضرب مالهن وهو أربعة في اثني عشر فيكون ثمانية وأربعين ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تأخذ الجزء الموافق من نصيبهن وهو واحد فتضرب ذلك في عدد رؤس أولاد الابن وهو أربعة فيكون أربعة ومعرفة نصيب أولاد الابن أن تضرب نصيبهم وهو واحد فيما ضربت فيه أصل الفريضة وهو اثني عشر فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب نصيبهم وهو واحد في

ثلاثة فيكون لكل أنثى ثلاثة وللذكر ستة وأما إذا كان الكثير من أجناس أربعة ولا موافقة بين عدد الرؤس والانصاء فصورة ذلك في امرأتين وثلاث جدات وخمس أخوات لام وأخوين وثلاث أخوات لاب وأم فاصل الفريضة من اثني عشر للمراتين الربع ثلاثة بينهما نصفان لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهما اثلاثا لا يستقيم وللأخوات لام الثلث بينهما أخماسا لا يستقيم والباقي وهو ثلاثة بين الأخوات لاب وأم اسباعا لا يستقيم ولا موافقة في شئ فبالسبيل أن تضرب أعداد الرؤس بعضها في بعض اثنين في ثلاثة فتكون ستة في خمسة فيكون ثلاثين ثم في سبعة فيكون مائتين وعشرة ثم تضرب أصل الفريضة اثني عشر في مائتين وعشرة فيكون ألفين وخمسمائة وعشرين ومعرفة نصيب المراتين أن

تضرب مالهن وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فيكون ستمائة وثلاثين
ومعرفة نصيب كل واحدة منهما أن تضرب نصيبها في عدد رؤس الفريق
الآخر يعد ضرب بعضها في بعض فتلاثة في خمسة خمسة عشر وخمسة
عشر في سبعة تكون مائة وخمسة فإذا ضربت ثلاثة في مائة وخمسة تكون
ثلثمائة وخمسة عشر فهذا نصيب كل واحدة منها ومعرفة نصيب الجدات أن
تضرب مالهن وذلك سهمان في مائتين وعشرة فيكون أربعمائة وعشرين
ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تضرب مالهن في عدد رؤس الفريق
الآخر بعد ضرب بعضها في بعض وخمسة في اثنين تكون عشرة ثم عشرة
في سبعة تكون سبعين وسبعين في اثنين تكون مائة وأربعين فتبين أن
نصيب كل واحدة مائة وأربعون ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب
مالهن وهو أربعة في مائتين وعشرة فتكون ثمانمائة وأربعين ومعرفة
نصيب كل واحدة منهن أن تضرب مالهن في عدد رؤس الفريق الآخر بعد
ضرب بعضها في بعض وثلاثة في اثنين تكون ستة ثم ستة في سبعة فتكون
اثنتين وأربعين فإذا ضربت أربعة في اثنين وأربعين يكون مائة وثمانية
وبستين فهو نصيب كل واحدة منهن ومعرفة نصيب الاخوة والاخوات لاب
وأم أن تضرب مالهم وذلك ثلاثة في مائتين وعشرة فتكون ستمائة وثلاثين
ومعرفة نصيب كل واحد منهم أن تضرب مالهم في عدد رؤس الفريق الآخر
بعد ضرب بعضها في بعض وذلك اثنان في ثلاثة فتكون ستة ثم في خمسة
فتكون ثلاثين فإذا ضربت ثلاثة في ثلاثين يكون تسعين هذا نصيب كل أخت
ونصيب كل أخ ضعف ذلك فاستقام فإن كان الكسر من أربعة أجناس وبين
عدد رؤس الانصاء موافقة فصورة ذلك في أربعة أربع نسوة

[212]

وثمان جدات وستة عشر أختا وأربعة أخوة وأربع أخوات لاب وأم فأصل
المسألة من اثني عشر للنسوة الربع ثلاثة بينهن أرباعا لا يستقيم وللجدات
السدس سهمان بينهن على ثمانية لا يستقيم ولكن بين عدد رؤس الجدات
ونصيبهن موافقة بالنصف فاقتصر على النصف من عدد رؤسهن وهو
أربعة فاستوى عدد رؤس النسوة والاخوات لام أربعة بينهن على ستة عشر
لا يستقيم لكن بين عدد رؤسهن ونصيبهن موافقة بالربع فاقتصر على
الربع من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريقين الآخرين
والباقي وهو ثلاثة بين الاخوة والاخوات لاب وأم على اثني عشر لا يستقيم
ولكن بين عدد رؤسهم ونصيبهم موافقة بالثلث فاقتصر من عدد رؤسهم
على الثلث وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريق الآخر وقد بينا أن عند
تساوي العدد الواحد يجرى عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون
ثمانية وأربعين منه تصح المسألة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب مالهن
وهو ثلاثة في أربعة فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن
تقول نصيب كل واحدة منهن مثل ما لم يكن يستقيم بينهن وهو ثلاثة لأن
عند تساوي العدد لا تجد شيئا تضرب فيه أصل الفريضة لتعرف به نصيب كل
واحدة منهن ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب مالهن وذلك اثنان في أربعة
فتكون ثمانية ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن
وذلك واحد ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب مالهن وهو أربعة في
أربعة فتكون ستة عشر ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من
نصيبهن وذلك واحد ومعرفة الاخوة والاخوات لاب وأم أن تضرب مالهن
وهو ثلاثة في أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه
يقدر الجزء الموافق من نصيبهم وذلك واحد فلكل اثني سهم ولكل ذكر
سهمان وإذا عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخرج نظائرها

على الاصول التى ذكرناها والتخريج على هذا الاصل من المسائل ما يكثر
تعدادها وفيما ذكرنا كفاية لمن يفهم الاصول التى قد بينها والله تعالى
أعلم بالصواب (تم الجزء التاسع والعشرون من كتاب المبسوط) عشر
للسوة الربع ثلاثة بينهم ارباعا لا يستقيم وللجدات السدس سهمان بينهم
على ثمانية لا يستقيم ولكن بين عدد رؤس الجدات ونصيبهم موافقة
بالنصف فاقصر على النصف من عدد رؤسهن وهو أربعة فاستوى عدد
رؤس النسوة والاخوات لام أربعة بينهم على ستة عشر لا يستقيم لكن بين
عدد رؤسهن ونصيبهم موافقة بالربع فاقصر على الربع من عدد رؤسهن
وهو أربعة فاستوى بعدد رؤس الفريقين الآخرين والباقي وهو ثلاثة بين
الاخوة والاخوات لاب وأم على اثني عشر لا يستقيم ولكن بين عدد رؤسهم
ونصيبهم موافقة بالثلث فاقصر من عدد رؤسهم على الثلث وهو أربعة
فاستوى بعدد رؤس الفريق الآخر وقد بينا ان عند تساوى العدد الواحد
يجزئ عن الكل فتضرب اثني عشر في أربعة فيكون ثمانية وأربعين منه
تصح المسألة ومعرفة نصيب النسوة أن تضرب مالهن وهو ثلاثة في أربعة
فيكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحدة منهن أن تقول نصيب كل
واحدة منهن مثل ما لم يكن يستقيم بينهم وهو ثلاثة لان عند تساوى العدد
لا تجد شيئا تضرب فيه أصل الفريضة لتعرف به نصيب كل واحدة منهن
ومعرفة نصيب الجدات أن تضرب مالهن وذلك اثنان في أربعة فتكون
ثمانية ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك واحد
ومعرفة نصيب الاخوات لام أن تضرب مالهن وهو أربعة في أربعة فتكون
ستة عشر ونصيب كل واحدة منهن مثل الجزء الموافق من نصيبهن وذلك
واحد ومعرفة الاخوة والاخوات لاب وأم أن تضرب مالهن وهو ثلاثة في
أربعة فتكون اثني عشر ومعرفة نصيب كل واحد منهم أنه يقدر الجزء
الموافق من نصيبهم وذلك واحد فلكل اثني سهم ولكل ذكر سهمان وإذا
عرفت لكل فصل صورة كما بينا يتيسر عليك تخريج نظائرها على الاصول
التى ذكرناها والتخريج على هذا الاصل من المسائل ما يكثر تعدادها وفيما
ذكرنا كفاية لمن يفهم الاصول التى قد بينها والله تعالى أعلم بالصواب
(تم الجزء التاسع والعشرون من كتاب المبسوط) ويليه الجزء الثلاثون *

وأوله باب ميراث ذوى الارحام)